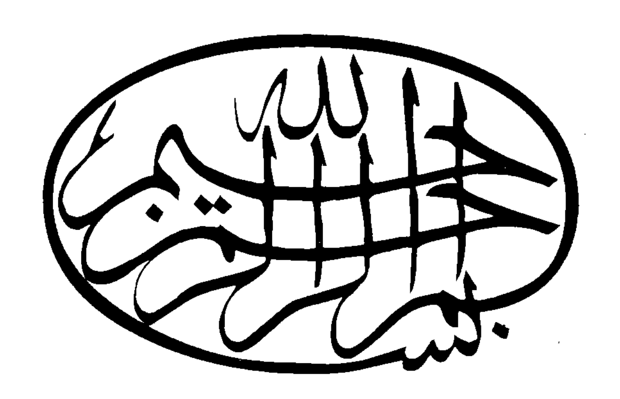
الإشـــراف

على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلـــد الأول

حققه وقدم له وخرج أحاديثه
د. أبو حماد صغيـر أحمـد الأنصاري


بسم الله الرحمن الرحیم

الإشراف

على مذاهب العلماء

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٢٣٦١٨٣٥-٧-٠٠٩٧١

فاكس : ٢٣٦٢٨٣٦-٧-٠٠٩٧١

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإشراف

بين يدي الكتاب

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى : ﴿ يَأَيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوتُنَّ إلا وأَنتُم مُسلمُون ﴾ الآية [1] .

وقال تعالى : ﴿ يَأَيها النَّاسُ اتقُوا رَبَّكُم الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَها وَبَثَّ مِنهُما رِجالاً كَثِيراً ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلونَ بِه والأَرْحامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَليكُم رَقيباً ﴾ الآية [2] .

وقال تعالى : ﴿ يَأَيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَولاً سَدِيداً يُصلِح لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعُ اللهَ ورَسُولَه فَقَد فَازَ فَوزاً عَظِيماً ﴾ الآية [3] .

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : الآية الأولى .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠-٧١ .

أما بـــعـــد ...

فإن الاشتغال بعلوم الدين من أهم الفضائل والأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته الدنيا ، ومن ثم يطمع فيها منال رضا الله سبحانه وتعالى في الآخرة ، ولذا تواترت النصوص والأخبار في الحث على طلبها وتعلمها وتعليمها ، لا سيما علمي الفقه والحديث ، وكتابنا هذا " **الإشراف على مذاهب العلماء** " لأبي بكر محمد ابن إبراهيـــم بن المنذر المتوفـــى ٣١٨ هـــ يجمع بين هذين العلمين إذ صاحبـــه مفسر ، محدث ، فقيه ، وكان يلقب بشيخ الحرم ، وفقيه مكة في عصره ، ولست بحاجة إلى تعريف القراء بأهمية هذا الكتاب ، فجميع كتب الفقه ، وخاصة كتـــب الخلاف تعتبر من المصادر القيمة لدى الباحثين في تطور الحياة الاجتماعية في مختلف العصور الإسلامية وإننا لنجد في هذا الكتاب من الفوائد ، والمواد ، والبيان ما لا نجده في أي مصدر آخر يعني بهذا الموضوع .

ولا شك أن هذا الكتاب مختصر اختصره المؤلف من كتابه " **الأوسط فـــي السنن والإجماع والاختلاف** " ، ومـــع هذا فإنه أكمل كتاب في موضوعه ، وهو يجمع أصول الشريعة من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة ، ويجمـــع إجماع العلماء واختلافهم من عصر الصحابة إلى أتباع التابعين ومـــن بعـــدهم إلى عصره ، ويرجح ما يتبين له راجحا بالدليل دون تقيد بآراء الرجال ولا بأقوالهم .

وهذا ما دفعني لإكمال تحقيق هذا الكتاب الذي بدأت بـــه قبـــل ســـنوات عديدة ، وقد تأخر تحقيقه ونشره بسبب عدم الحصول علـــى النســـخة الخطيـــة من أول الكتاب .

وإن هذا الكتاب يحتوي على جميع الأبواب الفقهية من أولها إلى آخرها ، التي تساعد في معرفة الكتب والأبواب الناقصة في " كتاب الأوسط " الأصل لكتاب " الإشراف " .

وأن تحقيق هذا الكتاب وفهرسته الفنية ، لا سيما فهرسة تفصيلية أبجدية للمسائل الفقهية الخلافية ، على طريقة المعاجم اللغوية ، التي هي بمثابة مقدمة تعينني على إعداد " المعجم الفقهي " الذي يدل على كل مسألة فقهية ، ويدل على أقوال الفقهاء فيها ، ويدل على مصدر المسألة ومصدر أقوال الفقهاء من الكتب المختارة من أمهات الكتب ، وقد بدأت في إعداده ، أرجو من الله تعالى العون والتوفيق لإكماله ، وهو على كل شيء قدير .

وقد سبق أن طبع كتاب " الإشراف على مذاهب العلماء " (المجلد الرابع) بتحقيقي الذي يبدأ بكتاب النكاح ، إلى أول كتاب البيوع ، وبتحقيق الدكتور نجيب سراج الذي يبدأ بكتاب الشفعة إلى آخر كتاب الغصب في مجلدين ، في رسالته الدكتوراه ، ثم ضمت هذه المجلدات الثلاثة وظهرت في طبعة جديدة بدعوى تحقيق جديد خادع ، مع بقاء الترتيب ، ثم ظهرت طبعة جديدة أخرى بتحقيق محقق جاهل فاضل مع تغيير الترتيب ، وسأتناول الحديث عن هاتين الطبعتين في مبحث خاص في المقدمة .

وهذا الصنيع المؤلم لهذين المحققين الذي يرسم وسمة سوداء على جبين المحققين دفعني أن أنهض لكتاب الإشراف ، وأكمل ما سقط من النسخة المخطوطة بعد الاختصار مني من " الأوسط " إن وجد ، وبالاستعانة بكتب أخرى مثل المجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، والمحلى لابن حزم .

وإنني أحمد الله على ما يسره من إتمام هذا العمل ، وأتوجه بالشكر لكل من ساهم به ، لا سيما أولادي بنين وبنات ، الذين ساهموا بمقابلة النصوص ،

والفهرسة ، والطباعة على الحاسـوب ، فبارك الله في جهودهـم ، ورزقهم علماً نافعـاً ووفقهم لما يحب ويرضـى ، والحمـد لله أولاً و آخراً ، وصلى الله على سيدنـا محمد وعلى آله وصحبه وسلـم ، حرر ذلك في أول محرم ١٤١٩هـ ، الموافق ١٩٩٨/٤/٢٧م .

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

أستاذ مساعد

بمعهد العلوم الإسلامية والعربية – رأس الخيمة – سابقاً

أستاذ مساعد

بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا – العين – حالياً

يوم الاثنين ٢٨/رمضان المبارك / ١٤٢٣هـ

٢ / ديسمبر / ٢٠٠٢م

١- ابن المنذر النيسابوري

١- مولده ونشأته :

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، الحافظ ، العلامة ، الفقيه ، المجمع على إمامته وجلالته ، ووفور علمه ، ولد بنيسابور عاصمة خراسان في ذلك الزمان ، قال الذهبي ولد في حدود موت أحمد بن حنبل (١)، وقال الزركشي : ولد سنة اثنين وأربعين ومائتين من الهجرة (٢) ، ونشأ بها وتعلم ، وسمع طائفة من شيوخ التفسير، والحديث ، والفقه ، حتى برع فيها ، وبدت نجابته ، وذاع صيته ، وعلت منزلته ، حتى جلس مجلس المحدثين ، وبدأ التحديث من موطنه الأصلي ، قال تلميذه أبو بكر الخلال الحنبلي : حدثنا الأكابر بخراسان منهم محمد بن المنذر (٣) .

٢ - رحلاته العلمية :

برز الإمام ابن المنذر في أنواع كثيرة من العلوم الشرعية ، وقد استحق مسند التدريس في نيسابور في أثناء إقامته بها ، ولم يستقر به المقام هناك ، حتى نزل مكة شوقاً في طلب العلم وحرصاً على استيعابه ، و سكنها ، فكان يعرف بفقيه مكة ، وشيخ الحرم ، وقد طاف في البلاد للعلم والمعرفة ، فسافر إلى بغداد وسمع من المشايخ ، يقول ابن المنذر : حدثنا كثير بن شهاب ببغداد حدثنا

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ .

(٢) الأعلام ٥/ ٢٩٤ ، وحيث كانت وفاة الإمام أحمد سنة ٢٤١ هـ ، فكان هذا التحديد تقريبياً مقتبساً من قول الإمام الذهبي السابق .

(٣) ط . الحنابلة ٣٨/١ .

محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم قال : أغمي على أنس بن مالك فلم يقض صلاته [1] .

ورحل إلى مصر وسمع هناك من الربيع وغيره من العلماء ، يقول ابن المنذر : حدثنا بكار بن قتيبة بمصر حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن العجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار " [2] .

قال الذهبي : لم يذكره الحاكم في تاريخه ، نسيه ، ولا هو في تاريخ بغداد ، ولا تاريخ دمشق ، فإنه ما دخلها [3] .

٣- شيوخه :

إن ابن المنذر عاصر الثقافة الإسلامية في أيمن وأزهى عصورها ، حين رسخت أصولها ، وامتدت فروعها ، وظهر فيها كثير من المحققين والبارعين والنبلاء من العلماء ، في كل فن من فنون العلم ، وفي كل فرع من فروع المعرفة .

فأخذ ابن المنذر العلم ، والفقه ، والحديث من مثل هؤلاء العلماء الكثيرين المنتمين إلى مختلف الأقطار ، وإن كثرة شيوخه ، واختلاف أقاليمهم ، وتنوع مذاهبهم وثقافتهم ، أفادته في معرفة فقه المذاهب المختلفة ، والتبحر فيه بكل دقة ، وإحكام .

---

(١) الأوسط ٤:٣٩١ رقم الأثر ٢٣٣٣ .

(٢) الأوسط ٣٤٤/١ رقم الحديث ٢٩٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء .

ومن أشهر شيوخه في الفقه والحديث :

١- محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ	إمام الحفاظ ، صاحب الصحيح .
٢- الحسن بن محمد الزعفرانيالبغدادي ٢٥٩هـ	أحد رواة مذهب الشافعي القديم .
٣- محمد بن عبد الله المصري المالكي ٢٦٨ هـ	من أصحاب الإمام الشافعي .
٤-الربيع بن سليمان المرادي ٢٧٠ هـ	صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه .
٥- محمد بن عبد الوهاب العبدي ٢٧٢ هـ	النيسابوري ، الفقيه الأديب .
٦- محمد بن إسماعيل الصائغ ٢٧٦ هـ	أبو جعفر ، محدث مكة في زمانه .
٧- محمد بن إدريس الرازي ٢٧٧ هـ	أبو حاتم ، الحافظ ، إمام النقاد .
٨- محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ٢٧٩هـ	الإمام الحافظ ، صاحب الجامع .
٩- إسحاق بن إبراهيم الديري ٢٨٥ هـ	صاحب عبد الرزاق ، وراوية كتبه .
١٠- علي بن عبد العزيز البغوي ٢٨٦ هـ	الحافظ الأديب المجاور بمكة المكرمة .

٤- تلاميـذه :

لا شك أن فرصة الإقامة بمكة المكرمة تغني عـن أسفار كثيرة ، طويلـة أو قصيرة ، حيث أنهـا كانت أول منبع نور الهداية ثم صارت مرد جميع المسلمين مـن أطراف العالم ، لوجود بيت الله فيها ، ولأداء فريضة الحج والعمرة كل سنة ، وتذكر لنا كتب التاريخ ، و كتب التراجم أن علماء المسلمين قد كانوا يكثـرون الحـج والعمرة لكسب الأجر والثواب ، ولتلقي العلم من العلماء الواردين إليها ، والمشايخ الساكنين بها .

وإن سكـنى ابن الـمنذر بلد الله الحرام كما هيأت له السماع من شيوخ كثيرين من أقطار العالم ، فقد هيأت له طلاب العلم الذين سمعوا منه الحديث والفقه عند قدومهم مكة المكرمة ، ثم هم نشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين .

ومن أشهرهم :

١- أبو مروان عبد الملك بن العاصي بن محمد السعدي ٣٣٠ هـ : من علمـاء الأندلس ، رحل إلى مكة وسمع من ابن المنذر كثيراً [(١)] .

٢- أبو عمر أحمد بن عبادة الرعيني ٣٣٢ هـ نشأ في قرطبة ، ورحل إلى مكة ، وسمع ابن المنذر وتفقه عليه [(٢)] .

٣- محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، روى عن ابن المنذر كتـابي الإشـراف والإقناع بمكة في الحرم سنة ٣١٥ هـ [(٣)] .

٤- أبو حاتم محمد بن حبان البستي ٢٥٤ هـ ، سمع من ابن المنذر بمكة [(٤)] .

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ٢٧٣/١ (٨٢٠) .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٣٤/١ (١٠٥) .

(٣) الإقناع ٢/ ألف .

(٤) معجم البلدان ٤١٦/١ .

٤- سعيد بن عثمان بن عبد الملك الأندلسي رحل إلى المشرق فسمع من ابن المنذر بمكة كتاب الإقناع ، وأجاز له [١] .

٥- محمد بن إبراهيم بن علي المقري ٣٨١ هـ سمع من ابن المنذر بمكة كتاب اختلاف العلماء [٢] .

٦- محمد بن عبد الله بن يحيى الليثي ٣٣٩ هـ ، رحل سنة ٣١٢ هـ فسمع من ابن المنذر بمكة [٣] .

٧- عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق ، رحل إلى المشرق ولقي ابن المنذر ، وحدث عنه كتاب الإقناع [٤] .

٨- محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني ، ابن عم نعيم الأصبهاني [٥].

٩- محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي [٦] .

وممن سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه :

١- أحمد بن إسحاق الغافقي أبو عمر ٣٧٢ هـ [٧] .

٢- أحمد بن عبادة بن علكدة أبو عمر الرعيني ٣٣٢ هـ ، من أهل قرطبة [٨] .

٣- إسماعيل بن الفضل أبو الفتح السراج .

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ١/ ١٧٠ (٥٠٦) .

(٢) اختلاف العلماء الورقة الأولى / ألف .

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢ (١٢٥٣) ، والديباج المذهب ٢٢٤/٢ .

(٤) تاريخ علماء الأندلس ٢٩٤/١ (٨٧٠) .

(٥) لسان الميزان ٢٨/٥ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ ، ط. السبكي ١٠٢/٣ ، العقد الثمين ٤٠٧/١ .

(٧) تاريخ علماء الأندلس ٥١/١ رقم ١٧٠ .

(٨) تاريخ علماء الأندلس ٣٤/١ رقم ١٠٥ .

٤- الحسن بن علي بن شعبان المصري .

٥- عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني أبو محمد الفقيه المالكي ٣٨٦ هـ .

٦- محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي أبو بكر ٣٨٤ هـ [١] .

٧- منذر بن سعيد أبو الحكم البلوطي ٣٥٥ هـ ، من أهل قرطبة [٢] .

٨- محمد بن عبد الله بن يحيى أبو عبد الله الليثي ٣٣٩ هـ ، من أهل قرطبة [٣] .

٩- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي أبو عبد الله [٤] .

١٠- محمد بن إبراهيم بن المقري ٣٨١ هـ [٥] .

٥- مذهبه :

كان محدثاً ثقة ، فقيهاً عالماً ، مطلعاً مجتهداً ، إلا أنه كان كثير الميل إلى مذهب الشافعي ، وهو معدود في أصحابه ، كذا قال تقي الدين الفاسي [٦]، وقال السبكي : المحمدون الأربعة : محمد بن نصر ، و محمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي ، والمتخرجين على أصوله ، المتمذهبين بمذهبه ، لو فاق اجتهادهم اجتهاده [٧] ، وعده الشيرازي من أصحاب الشافعي ، وذكره كثيرا في المهذب ، وفي طبقات الفقهاء وقال : صنف

---

(١) لسان الميزان ٥/ ٢٨ .

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١٤٤/٢ رقم ١٤٥٤ ، قضاة الأندلس /٧٤ .

(٣) تاريخ علماء الأندلس ٥٨/٢ رقم ١٢٥٣ ، الديباج المذهب ٢٢٤/٢ .

(٤) فهرس ابن عطية /١٠٢ ، الإقناع ٢/ألف .

(٥) التحبير في المعجم الكبير ١/ ١٠٣ .

(٦) العقد الثمين ٤٠٧/١ .

(٧) ط. الشافعية الكبرى ١٠٢/٢-١٠٣ .

في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف [1] .

وقال النووي : ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب بأحد ، ولا على أحد ، على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت ، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي ، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات [2] .

وذكر الذهبي قول النووي وقال : قلت : ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا ، أو من هو متعصب [3] .

والحق كما قال الذهبي ، فإنه كان يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل ، ولا يتعصب لقول أحد ، ولا على أحد ، وكان إذا خالف قول أحد من الفقهاء الدليل رده ، وبين مخالفته للدليل ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ولذا قال الذهبي : كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، وكان مجتهدا لا يقلد أحداً [4].

٦- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد بلغ ابن المنذر ذروة العلم في الفقه والحديث ، فكان يعرّف بفقيه مكة وشيخ الحرم ، ومؤلفاته التي أتقنها وأجاد فيها تشهد بذلك .

والمؤلف رحمه الله قد غلب عليه الجانب الفقهي ، والتخصص في فن الخلاف حتى صار إمام هذا الفن بحق ، ونهج في هذا الفن منهجاً لم أره في كتب معاصريه ، فقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم ، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال

---

(١) ط. الفقهاء /٨٩ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١ق ٢/١٩٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ .

الصحابة والتابعين ، حتى صارت كتبه الفقهية والحديثية مصدراً للفقهاء والمحدثين على حد سواء .

قال النووي : الإمام المشهور ، أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته وجلالته ، ووفر علمه ، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه ، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع ، والخلاف ، وبيان مذاهب العلماء ، منها الأوسط ، والإشراف ، وكتاب الإجماع وغيرها ، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد ، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه [١] ، وقال في المجموع بعد أن نقل عبارات من قوله : " هذا كلام ابن المنذر ، الذي لاشك في إتقانه وتحقيقه ، وكثرة اطلاعه على السنة ، ومعرفته بالدلائل الصحيحة ، وعدم تعصبه [٢] .

وقال ابن القطان : كان ابن المنذر فقيها ، محدثا ثقة [٣] وقال الداؤدي : أحد الأعلام ، وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام ، كان إماماً مجتهداً ، حافظاً ورعاً [٤] وقال ابن شهبة : ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، وممن يقتدي بنقله في الحلال والحرام ، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام [٥] .

وقال ابن الهمام : والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر ، كذلك ذكروا ، فحكى ابن المنذر عنهما (أبو يوسف ، ومحمد) أنه يحد في ذات

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٩٦/٢ .
(٢) المجموع ٥٧/١ .
(٣) مختصر طبقات علماء الحديث ٢/١٣١ .
(٤) ط . المفسرين ٥٥/٢.
(٥) ط. الشافعية ٦٠/١ .

المحرم ، ولا يحد في غير ذلك ، قال : مثل أن يتزوج المجوسية ، أو خامسة ، أو معتدة [1] .

ونقل النووي كلام ابن المنذر في نقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد ، والحجامة ، والقيء ، والرعاف ، وقال : وقال أبو بكر ابن المنذر : لا وضوء في شيء من ذلك ، لأني لا أعلم مع من أوجب الوضوء فيه حجة ، ثم قال النووي : هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه ، و تحقيقه ، وكثرة اطلاعه على السنة ، ومعرفته بالدلائل الصحيحة ، وعدم تعصبه . والله أعلم [2] .

٧- مؤلفاته :

ألف ابن المنذر كتبا كثيرة مهمة نافعة في شتى العلوم ، فمنها ما بقي تداوله العلماء ، وتذكره الكتب ، ومنها ما ذهب به كر الدهر ومر الزمان ، فلم يترك لنا حتى اسمه ، وكانت كتب ابن المنذر مصدرا وثيقا للمفسرين ، والمحدثين ، والفقهاء ، والأصوليين وغيرهم ممن جاء بعده ، فاعتمدوا على روايته للأحاديث ، وفي تصحيحها وتضعيفها ، وعلى نقله لأقوال الصحابة وأهل العلم من بعدهم في المسائل الفقهية الخلافية ، فلا تكاد تجد كتابا من كتب التفسير ، أو شروح الحديث ، أو كتب الفقه التي تهتم بإجماع العلماء وخلافهم ، إلا وفيه نقل من بعض مؤلفاته ، وأذكر مثالاً واحداً ، فإن الحافظ ابن حجر قد ذكر اسم ابن المنذر في فتح الباري أكثر من ٥٩٠ مرة في نقله عنه .

---

(١) فتح القدير ٥/٢٦٠ .

(٢) المجموع ٢/٧٥ .

أما مؤلفات ابن المنذر التي وصلت إلينا ، أو تذكره الكتب فهي كالآتي :

(١) تفسير القرآن الكريم [١].

(٢) المبسوط [٢].

(٣) كتاب السنن والإجماع والاختلاف [٣] .

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف [٤] .

(٥) مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف [٥] .

(٦) اختلاف العلماء [٦].

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء [٧].

(٨) كتاب الإجماع [٨].

---

(١) يوجد جزء منه في مكتبة " جوتا " بألمانيا برقم ٥٢١، تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠٠ .

(٢) ذكره ابن خلكان وغيره ، وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ ، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ .

(٣) ذكره السبكي في ط. الشافعية الكبرى ٣/١٠٢ ، ١٠٥ ، ونقله عنه غيره ، وقد صرح به المؤلف في الأوسط ١/٢١٩ ، ٣٦٠ .

(٤) كتاب حافل في المسائل الفقهية ، وهو مختصر من كتاب المبسوط ، طبع منه خمس مجلدات فقط بتحقيقها ، وسيصدر قريبا بإذن الله تعالى الأجزاء الأخرى .

(٥) صرح به المؤلف في كتابه الإشراف ٢/٤٠٣ رقم المسألة ١٧٨١ .

(٦) ذكره العلماء ، وقد وجدت منه قطعتين ، الأولى : من أول الكتاب إلى أثناء باب الجمعة ، والثانية : من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيض ، وهو المختصر الأول لكتاب الأوسط ، حيث لا يوجد بينهما إلا فارقان ، الأول : حذف الآثار المسندة في اختلاف العلماء ، والثاني : حذف شرح الكلمات الغريبة فيه أيضا ، راجع مقدمة الأوسط ١/٢٤ ، ٤٠-٤٤ .

(٧) وهو كتابنا هذا الذي نحن في صدد تقديمه ، وهو المختصر الثاني لكتاب الأوسط .

(٨) طبع الكتاب بتحقيقنا عام ١٩٨٢م ، وأعيد طبعه الآن بعد زيادات في التحقيق والتنقيح .

(٩) الإقناع [١].

(١٠) إثبات القياس [٢] .

(١١) أدب العباد .

(١٢) تشريف الغني على الفقير .

(١٣) جامع الأذكار .

(١٤) الإقتصاد في الإجماع والخلاف .

(١٥) كتاب السياسة .

(١٦) جزء ابن المنذر عن ابن النجار وابن دينار .

(١٧) كتاب المناسك .

(١٨) رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة .

(١٩) زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى [٣] .

(٢٠) كتاب أحكام تارك الصلاة [٤].

(٢١) كتاب مختصر الصلاة [٥] .

(٢٢) مختصر كتاب الجهاد [٦] .

---

(١) وهو المختصر الثالث لكتاب الأوسط ، حيث حذف فيه المؤلف الآثار المسندة ، وذكر بعض الأحاديث مسندا ، وذكر أحكاما مجردة عن الأدلة ، وعن أقوال الفقهاء في كثير منها ، وقد طبع الكتاب بتحقيق فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في رسالته الدكتوراه ، وتحقيقنا أيضاً .

(٢) ذكره ابن نديم في الفهرست / ٢١٥ .

(٣) راجع مقدمة الأوسط ١/٣٧-٣٩ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم الحديث ٧١٠ .

(٥) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم المسألة ٣٩٠ .

(٦) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم المسألة ١٩٨٠ .

(٢٣) كتاب الأشربة [١].

(٢٤) جزء ابن المنذر [٢].

(٢٥) جزء في صفة حجة النبي ﷺ [٣].

(٢٦) كتاب المسائل الفقهية [٤].

(٢٧) كتاب العمرى والرقبى [٥].

٨-وفـــاتـه:

ذهب الإمـــام الشيرازي إلى أن ابن المنـــذر توفي بمكـــة سنة ٣٠٩ هـــ أو ٣١٠هـ [٦]، وتبعه على ذلك ابـــن خلكـــان [٧] ، والشـــافعي [٨] ، قـــال الذهبي : وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم ، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة ، وقال : وأرخ ابن القطـــان الفاســـي وفاته في سنة ثماني عشرة [٩].

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم المسألة ٢٦١٣ ، وكتاب الإشراف " بـــاب ذكر الخمر يغتصب ويستهلك " من كتاب الغصب ، المجلد الأخير .

(٢) ذكره الحافظ في فهرس مروياته /٢٩ .

(٣) ذكره النووي في شرح مسلم ١٧٠/٨ .

(٤) الفهرست لابن نديم /٢١٥ .

(٥) ذكره المؤلف في كتاب الإقناع ، راجع تحت رقم المسألة ١٩٠٧ .

(٦) ط . الفقهاء /٨٩ .

(٧) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

(٨) مرآة الجنان ٢٦١/٢ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٤ .

وذكر عريب بن سعد القرطبي أنه توفي في يوم الأحـــد انســـلاخ شـــعبان سنة ٣١٨هـ [١] ، والراجح من هذه الأقوال قول عريب بن سعد ، لقرب عهده من عهد المؤلف ، فهو من طبقة تلاميذ المؤلف ، وأن تحديده لوقت وفاتـــه دقيـــق جداً ، فقد حدده باليوم والشهر ، مما يدل على تيقنه من ذلك .

۞۞۞

---

(١) صلة تاريخ الطبري ١٣٤/١١ مع تاريخ الطبري .

٣- كتاب الإشراف على مذاهب العلماء ومكانته العلمية عند العلماء

١- نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لاشك أن كتاب الإشراف على مذاهب العلماء هو لابن المنذر المتوفى ٣١٨هـ ، ويدل عليه الأمور التالية :

أولاً : لقد رحل كثير من أهل العلم من مختلف الأقطار الإسلامية إلى مكة المكرمة ، ليسمعوا كتاب الإشراف وغيره من مصنفه ، وينالوا الإجازة فيه ، وقد ذكرت من قبل تحت فقرة " تلاميذ ابن المنذر " من سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه .

ثانياً : ذكر المؤرخون والمترجمون أن من بين مؤلفات ابن المنذر :" الإشراف على مذاهب العلماء "، قال العبادي : ومنهم أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب :" الإشراف على مذاهب العلماء " وراوي آثار الصحابة ﷺ [1] .

وقال ابن خلكان : ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء :" كتاب الإشراف " وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة ، وهو أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها [2] .

وقال الذهبي : وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه ، و" كتاب الإشراف في اختلاف العلماء " [3] .

---

(١) ط . الفقهاء الشافعية ص:٦٧ .

(٢) وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

وقال النووي : وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء ، منها الأوسط ، والإشراف ، وكتاب الإجماع وغيرها [(١)] .

وتبعهم في ذلك الصفدي [(٢)] ، واليافعي [(٣)] ، والسبكي [(٤)] ، والأسنوي [(٥)] ، والبهنسي [(٦)] ، وابن الملقن [(٧)]، والفاسي [(٨)] ، وابن شهبة [(٩)] ، وابن عبد الهادي [(١٠)] ، والسيوطي [(١١)] ، والداؤدي [(١٢)] ، وابن هداية الله [(١٣)] .

ثالثاً : لقد عرف العلماء قيمة كتاب الإشراف وقدره ، فاعتمدوا مصدراً لنقل مذاهب العلماء ، ونقلوا عنه نصوصاً في كثير من المواضع ، يقول النووي في مقدمة شرح المهذب :" وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف ، والإجماع لابن المنذر ، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي ، القدوة في هذا الفن [(١٤)] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١ق ٢/١٩٦ .

(٢) الوافي بالوفيات ١/٣٣٦ .

(٣) مرآة الجنان ٢/٢٦٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢ .

(٥) طبقات الشافعية ٢/١٩٧ ، رقم الترجمة ١٠١٤ .

(٦) الكافي في معرفة علماء المذهب ٨/ب .

(٧) العقد المذهب في علماء المذهب ٨/ب .

(٨) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/ ٤٠٧ .

(٩) طبقات ابن شهبة ١/٦٠ .

(١٠) مختصر طبقات المحدثين ١٣١/ ب .

(١١) طبقات الحفاظ ص٣٢٨ ، وطبقات المفسرين ص ٩١ .

(١٢) طبقات المفسرين ٢/ ٥١ .

(١٣) طبقات الشافعية ص٥٩ .

(١٤) المجموع ١/١٩ .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافيات ، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه [1] .

وقد أكثر الحافظ ابن حجر النقل من كتب ابن المنذر ، ومن كتابه الإشراف أيضاً حيث قال : " ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال : إن الشافعي انفرد بذلك ، لأنه قد نقل في " الإشراف " عن عطاء ، وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم " [2] .

وقال : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك ، فقال في " الإشراف " : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته " [3] .

وقال : وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمرو ، والزهري أن الجذع لا يجزئ مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في " الإشراف " [4] .

رابعاً : طبع بعض التصانيف للمؤلف مثل الأوسط ، والإجماع ، والإقناع ، فكل من يطلع على هذه الكتب ، ثم يطلع على كتاب الإشراف ، يقطع نسبته إلى المؤلف بدون أدنى شك أو تردد ، لأن الأسلوب البياني ، وترتيب الكتب والأبواب ، وذكر النصوص والأدلة ، وأوجه الاستدلال مطابقة في هذه الكتب في كثير من المواضع ، لا سيما الأوسط الذي هو أصل الإشراف .

---

(١) لسان الميزان ٥/٢٧ .

(٢) فتح الباري ٢/٢٨٤ .

(٣) فتح الباري ٤/١٢٣ .

(٤) فتح الباري ١٠/ ١٥ .

٢- أصل كتاب الإشراف :

يعد كتاب الإشراف لابن المنذر أوسع كتب في مذاهب العلماء شهرة ، وأرفعها ذكراً ، وأكثرها فائدة ، وهو مختصر عن كتاب الأوسط للمؤلف نفسه ، فقد أوجز هنا ما فصله هناك من ذكر أسانيد الأحاديث النبوية ، وأسانيد آثار الصحابة ، واختصر جانباً كبيرا من أدلة المذاهب وحججهم ، ومناقشتها .

وقد صرح بهذا ابن قاضي شهبة الدمشقي ، قال : صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام ، منها الإشراف في معرفة الخلاف ، والأوسط ، وهو أصل الإشراف [(١)] ، وتبعه في ذلك الداؤدي في طبقاته [(٢)] .

كما صرح المؤلف نفسه في عدة مواضع من كتاب الإشراف ، يقول ابن المنذر في " باب ذكر الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه" قال علي بن أبي طالب : أوصاني خليلي وابن عمي قال : إنها ستكون فتن وفرقة ، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك واتخذ سيفاً من خشب ، وقد فعلت ، يقول ابن المنذر : وقد ذكرنا هذه الأخبار وسائر الأخبار عن محمد بن مسلمة وأبي بكر ، وأبي هريرة بأسانيدها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [(٣)] .

ويقول في باب ما يتخذ من الخمر وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها في كتاب الأشربة :" وقد جاء أهل الكوفة بأخبار معلولة ، قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط " [(٤)] .

---

(١) ط. الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٠ .

(٢) ط. المفسرين للداؤدي ٢/٥٦ .

(٣) الإشراف ٢١٢/ب القاهرة و ٣٣٦/ب الثالث .

(٤) الإشراف ٢٠٦ / ألف القاهرة ، ٣٣٠ /ب الثالث .

ويقول ابن المنذر في " باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام الفتن ، والحال التي يجب على المرء الوقوف عن فيه ، وكف يده ولسانه " ، فعلى الناس الوقوف عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد من الطائفتين للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في ذلك ، وقد ذكرت في ذلك بأسانيدها في مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف [1] .

فهذه النصوص في كتاب الإشراف قد يستخلص منها الأمور الآتية :

١- الإشراف مختصر من الكتاب الكبير للمؤلف .

٢- الإشراف ليس هو " مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف" .

٣- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف ، ليس هو " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " .

٤- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف أكبر من الإشراف .

٥- الإشراف مختصر من الأوسط .

هذا وهناك كتب وأبواب توجد في كتاب " الأوسط " ، وهذه الكتب والأبواب نفسها موجودة في " الإشراف " وعند المقارنة من الكتابين في باب واحد يتضح الفرق بينهما ، واختصار الثاني من الأول ، ولا تبقى شيبة من الشك بل يكون وضوح الدليل كالشمس في رابعة النهار .

٣- منهج المؤلف في هذا الكتاب :

إن ابن المنذر في تصانيفه منفرد ، فإنه يكثر من الرواية ، و السماع ، والتدوين في الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة وفقههم ، وأقوال التابعين ومن بعدهم ، وسلك في هذا الكتاب مثل هذا المسلك ، جمع فيه بين طريقة المحدثين

---

(١) الإشراف ٢١٢/ألف القاهرة ، و٣٣٦/ألف الثالث .

في شروح الحديث ، وبين طريقة الفقهاء في كتب الفقه ، فهو يبتدئ كل باب بحديث مسند إن كان ، وقد يذكر قبله بعض الآيات القرآنية إن صح الاستدلال به ، ثم يذكر الأحكام الفقهية المستخرجة من هذه الأدلة ، ومن غيرها مما يدخل تحت هذا الباب ، وقد يستدل لبعض هذه الأحكام بأدلة حديثية غير مسندة غالباً ، وبأدلة أخرى ، ولعل من أعظم مميزاته وأجمل عاداته في تصانيفه كلها ، أنه إذا كان في المسألة حديث صحيح أو أثر صحيح قال : ثبت عن النبي ﷺ ، أو ثبت عن عمر ، وعلي كذا وكذا ، أو صح عنهم كذا كذا .

وإذا كان فيها حديث ضعيف أو أثر غير صحيح قال : روينا عن النبي ﷺ ، وعن عمر وعلي كذا وكذا ، وهذا الأدب الرفيع الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين ، وقد أهمله أكثر الفقهاء [(١)] .

قال النووي : وله عادات جميلة في كتابه الإشراف ، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال : ثبت عن النبي ﷺ كذا ، أو صح عنه كذا ، و إن كان فيها حديث ضعيف قال : روينا أنه يروى عن النبي ﷺ كذا ، وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين ، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم ، ثم له من التحقيق ما لا يدان فيه ، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض ، فذكر مذاهب العلماء ، ثم يقول في أحد المذاهب : وبهذا أقول ، ولايقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته ، وقد يذكر دليله في بعض المواضع ، ولا يلزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب لأحد ، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت [(٢)] .

---

(١) كذا ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١ق١٩٧/٢

(٢) تهذيب الأسماء واللغات. ١ق١٩٧/٢ .

والإشراف يحمل النقاط التالية متميزاً عن المبسوط والأوسط ، واختلاف العلماء ، والإقناع :

١- لا يذكر ابن المنذر في الإشراف الأحاديث المرفوعة المسندة بتاتاً ، بل يقتصر على متن الحديث : ويقول : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : "كذا وكـذا" ، أو روي عن النبي ﷺ أنه قال : " كذا وكذا" .

٢- لا يذكر الآثار المرفوعة أو المقطوعة المسندة أبداً بل يقول : روينا عن أبي بكر أو عمر أو علي أنه قال كذا وكذا ، أو ثبت عنه قال كذا وكذا .

٣- يسرد أسماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهـاء بقـولٍ واحـدٍ في المسألة ، وربما يحذف بعضهم وقد ذكرهم في المبسوط أو في الأوسط ، أو في اختلاف العلماء .

٤- لا يذكر نصاً لأحد من الفقهاء إلا نادراً وبالتالي لا يذكر أدلتهم .

٥- لا يناقش أدلتهم إلا قليلاً .

٦- لا يذكر الروايات بل يكتفي بذكر رواية واحدة في المذهب الواحد ، وربمـا يذكر رواية ثانية .

٧- يذكر رأيه الخاص بدون تعليل وأحياناً معللاً .

٤- تسمية كتاب الإشراف :

لم يرد نص من ابن المنذر على تسمية كتاب الإشراف ، كما ورد نص منه على تسمية بعض مؤلفاته مثل مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف ، وكتاب الأوسط ، ومن هنا يذكره العلماء والمترجمون بألفاظ مختلفة في الشطر الثاني مـن اسم الكتاب ، وهو مذاهب العلماء ، أو مذاهب أهل العلـم ، أو في اخـتلاف الفقهاء ، أو في معرفة الخلاف ونحوها ، مع الإجماع على الشطر الأول منه وهـو الإشراف .

وإليكم هذا التفصيل :

اسم الكتاب	المترجم	المصدر
١. الإشراف على مذاهب العلماء	العبادي ٤٥٨هـ	ط. الفقهاء الشافعية/٦٧
٢. الإشراف على مذاهب أهل العلم في الإجماع والاختلاف	ابن عطية الأندلسي ٥٤١هـ	فهرس ابن عطية /١٠٢
٣. الإشراف في اختلاف الفقهاء	ياقوت الحموي ٦٢٦هـ	معجم البلدان ٤١٦/١
	ابن الأثير ٦٣٠هـ	اللباب في تهذيب الأنساب ٢٦٢/٣
٤. الإشراف في اختلاف العلماء	الذهبي ٧٤٨هـ	تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣
		سير أعلام النبلاء
	السبكي ٧٧١هـ	ط. الشافعية الكبرى ١٠٢/٣
	ابن ناصر الدين ٨٤٢هـ	التبيان لبديع البيان ٩٢/ب
		العقد الثمين ٤٠٦/٦
	الفاسي ٨٨٢ هـ	ط. المفسرين /٧٨
	السيوطي ٩١١ هـ	تاريخ التراث العربي ١٨٥/٢
	فؤاد سزكين	

الكتاب	المؤلف	المصدر
٥. الإشراف في معرفة الخلاف	ابن كثير ٧٧٤هـ	ط. الفقهاء الشافعيين ١/٢١٦
	قاضي ابن شهبة ٨٥١هـ	ط. الشافعية ١/٦٠
	الداؤدي ٩٤٥هـ	ط. المفسرين ٢/٥٦
٦. الإشراف في الاختلاف	ابن حجر ٨٥٢هـ	لسان الميزان ٥/٢٧
	سبط ابن حجر ٨٩٩هـ	رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ٢/٣٠/ب
	التعالبي الفاسي ١٢٩١هـ	الفكر السامي ٢/٨٦
٧.الإشراف على مذاهب الأشراف	حاجي خليفة ١٠٦٧هـ	كشف الظنون ١/١٠٣
	إسماعيل باشا البغدادي	هدية العارفين ٢/٣١
٨.الإشراف في مسائل الخلاف	شاه عبد العزيز الدهلوي ١٢٣٩هـ	بستان المحدثين /١٢٩
٩. الإشراف على مذاهب أهل العلم	بروكلمان ١٩٥٠م	تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠١
	الزركلي	الأعلام ٥/٢٩٤
	الكحالة	معجم المؤلفين ٨/٢٢٠

هذه هي الأسماء المختلفة للكتاب ، ومن هنا لا يجزم أحد على اسم الكتاب ، أما ورود الاسم " الإشراف على مذاهب أهل السنة " على النسخة الخطية الموجودة الآن ، وهي نسخة دار الكتب المصرية ، المسجلة برقم ٢٠ فقه شافعي ، فهو جدير بالأخذ والقبول لأنه من نسخ عام ٧٣٤هـ ، لو لم تسبقه النسخة الخطية التي يعبر فيها العبادي المتوفى ٤٥٨هـ ، ويقول في تسميته : صاحب " الإشراف على مذاهب العلماء " ، وهذا يكفي في ترجيحه على الأسماء الأخرى ، والاعتماد عليه باعتبار تقدمه وقرب عهده من عهد المؤلف .

٥- حقيقة الطبعات المختلفة لكتاب الإشراف :

١- طبع كتاب " الإشراف على مذاهب العلماء " لابن المنذر الجزء الرابع (كتاب النكاح ـ كتاب الإستبراء) بتحقيقنا عام ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢م ، كما طبع الإجماع لابن المنذر في هذا العام نفسه ، وذلك بعد الحصول على شهادة الماجستير في رسالة دراسة وتحقيق الأوسط لابن المنذر ، قسم الحدود ، بتاريخ ١٤٠٠/١/١٤ هـ ، فكانت تلك أول دراسة وافية عن حياة المؤلف ومؤلفاته ، وكان ذلك أول تحقيق واقعي لمؤلف من مؤلفات ابن المنذر ولم يسبقني أحد بهذين العملين ، و إنما بدأت التحقيق بكتاب النكاح ، لأنه هو الموجود ، وجعلته يحمل رقم المجلد الرابع ؛ لأن النسخة الخطية لمكتبة أحمد الثالث تشكل نصف الكتاب الأخير تقريباً ، وهو بعد التحقيق والطبع يظهر في ثلاث مجلدات ، والنصف الأول المفقود من الكتاب عند الوجود يظهر بعد التحقيق والطبع في ثلاث مجلدات أيضاً ، ولذلك جعلت رقم الكتاب ، ورقم المسألة الفقهية ، ورقم الحديث رقماً تقريبياً ، قد يزيد وقد ينقص ، وقد أشرت إلى ذلك في الحاشية في صفحة ٢٥ ، ثم توقفت عن التحقيق ، بعد إنجاز جزء كبير من المجلد الخامس ، لعل الله ييسر الأمر ، وأحصل على المخطوطة من أول الكتاب ، فيطبع الكتاب كاملاً مرة واحدة .

٢- ثم طبع كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر في مجلدين [كتاب الشفعة ، كتاب الغصب] بتحقيق الدكتور محمد نجيب سراج الدين ، عام ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦م ، وذلك للحصول على شهادة الدكتوراه ، وإنما بدأ المحقق التحقيق بكتاب الشفعة لوجود نسختين مختلفتين للجزء المحقق يقول : ولم أشأ أن أحقق ما انفردت به النسخة التركية من بحوث زيادة على النسخة المصرية ، مثل [كتب النكاح ، والطلاق ، والبيوع] ؛ لأن العمل في تحقيق المخطوطات لا يكون تاماً ، ولا يؤدي ثمرته إلا بوجود أصلين مخطوطين

في أقل الأحوال ، فنقص حرف أو زيادته قد يغير معنى الكلام ، بل وقد يعكس المراد .

فاقتصرت على النسخة المصرية ، أي المجلد الثالث من كتاب الإشراف ، وأكون بهذا قد حققت الثلث الأخير من كتاب الإشراف [1] .

إذاً حقق الدكتور محمد نجيب الثلث الأخير من كتاب الإشراف بدءاً من كتاب الشفعة ، من نسخة دار الكتب المصرية ، وترك ما وجد في نسخة أحمد الثالث من كتب مثل كتاب النكاح والطلاق ، والبيوع لانفرادها ، وذلك يشكل ١٤٣ ورقة من المخطوطة .

أما المحقق أبو حماد فقد بدأ التحقيق بكتاب النكاح ، وحقق كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب الاستبراء ، وبه تم الجزء الرابع ، وقال في آخره : ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع .

إذاً كتاب البيوع لم يحقق ولم يطبع من النصف الأخير المخطوط وهو نسخة أحمد الثالث ، وأول كتاب البيوع إلى كتاب الشفعة يشكل ٣٦ ورقة من المخطوط .

٣- ثم طبع كتاب الإشراف في ثلاث مجلدات [كتاب النكاح - كتاب الشفعة - كتاب الغصب] بتحقيق عبد الله عمر جارودي ، المدير العام لمركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، والناشر المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة ، وذلك للحصول على شهادة السرقة والتدليس في التحقيق والله أعلم .

والمذكور المدعي بالتحقيق لم يفعل إلا :

١- ضم كتاب النكاح الذي حققه أبو حماد مع كتاب الشفعة الذي حققه الدكتور محمد نجيب ، وطبعه في ثلاث مجلدات .

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق محمد نجيب ١/٢٠ .

٢- جعل هذه المجلدات تحمل رقم المجلد الأول ، والثاني ، والثالث ، موهماً أن الكتاب كامل وأن الكتب والأبواب متتالية ، والواقع أنه سقط منها كتاب البيوع .

٣- غفل تماماً عما جاء في آخر كتاب النكاح - المجلد الرابع : " ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع " .

٤- لم يحقق الكتاب من المخطوطة ، لأنه لو حقق من المخطوطة لحقق وطبع كتاب البيوع ، و هو يشكل ٣٦ ورقة من المخطوطة .

٥- نسب إلى نفسه الحواشي والتعليقات وهي في الحقيقة منقولة من التحقيق السابق .

وهذا الصنيع منه ليس بجديد ، بل سبق له وادعى في تحقيقه كتاب الإجماع لابن المنذر ، ويقول : " إنه وجد أخطاء في نسخة الرياض (أي تحقيق أبي حماد صغير أحمد) لم يفطن إليها المحقق ، وأنه أضاف تعليقات كثيرة كان لابد من إضافتها " .

حينما نرى أنه لم يصحح أي خطأ في تعليقاته من أول الكتاب إلى آخره ، وأنه لم يقارن المطبوع بالنسخة الخطية ، وأنه نقل تعليقات المطبوع حرفياً في التحقيق ، *وأن السقط والأخطاء بقيت عنده كما وقعت في المطبوع مثل :*

١- أن الإجماع الخامس وهو : وأجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً ، سقط من المطبوع ، فسقط عنده أيضاً ص ١٨ .

٢- في ترجمة ربيعة الرأي جاء : " توفي سنة ست وثلاثين " وسقطت كلمة " مائة " ، فسقط عنده أيضاً ص ١٨ .

٣- جاء في المطبوع وأجمعوا على أن للمكلوب (والصحيح المطلوب) ، فأثبته هو أيضاً في المتن والحاشية ص ٢٩ .

٤- هذا ما أحببت التنويه فقط لعمل مثل هذا المحقق ، والله من وراء القصد .

٥- ثم طبع كتاب الإشراف في ثلاث مجلدات أيضاً (كتاب الشفعة - كتاب الغصب - كتاب النكاح) بمراجعة وإعداد : محمد سعيد مبيض ، والناشر مكتبة الغزالي أدلب سوريا ، ومكتبة دار الفتح - الدوحة - قطر ، وذلك للحصول على " شهادة السرقة والتدليس والجهالة في التحقيق بمرتبة الشرف الأولى والآخرة " ، و الله أعلم .

فعل هذا المراجع هنا ما فعل زميله السابق ، إلا أن فعله أدهى وأمر ، ولا يغتفر ، جعل المجلدين اللذين حققهما الدكتور محمد نجيب كما هما ، وراح يبحث عن المجلد الثالث في المكتبات ، ولما لم يحصل عليه ، حول المجلد الرابع الذي شاهده في المكتبات إلى المجلد الثالث بجهالته وبدون حياء ، مع أن الحياء من الإيمان ، بدليل أن المحقق هو الذي أخطأ في جعله مجلداً رابعاً ، وبدليل : وزد أيها القارئ بكاءاً على عقله ، أن صورة المخطوطة مكتوب عليها السفر الثالث من كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم ، مع أن هذه المخطوطة تبدأ بكتاب الشفعة ، والتي حققها الدكتور محمد نجيب ، ولا يوجد فيها كتاب النكاح ، ويقول هذا المراجع بكل وقاحة : " وبانتهاء هذا المجلد الثالث يتم الكتاب " .

أعمي بصره ، أم خان نظره ، أم وضع قرنيه كفه على قول المحقق في آخر المجلد الرابع : " ثم كتاب الاستبراء ، وبه تم الجزء الرابع ، ويتلوه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع " ، وعلى قول الناسخ في آخر المجلد الثاني المطبوع : " ثم كتاب الغصب ، وبتمامه كمل كتاب الإشراف لابن المنذر " .

إن هذا المُراجع لا يعرف معنى المراجعة ، ولا معنى التحقيق ، ولا معنى المخطوطة ، ولا معنى النسخة ، ولا معنى المكتبة ، ولا معنى بداية الكتاب أو نهايته ، ولا سعى في قراءة وفهم مقدمة الجزء الرابع ، أو مقدمة الجزء الأول ، وإن فعل وفهم ، لم يفعل ما فعل .

المخطوطة لها نسختان ، الأولى : مصورة من مكتبة أحمد الثالث – تركيا ، وتبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بكتاب الغصب ، وهي أكمل ، والثانية : وهي مصورة من دار الكتب المصرية ، وتبدأ بكتاب الشفعة ، وتنتهي بكتاب الغصب ، والمخطوطة كلها الآن في ثوب المطبوع ما عدا " كتاب البيوع " ، والصورة المحفوظة لبداية النسختين مثبتة في المطبوع ، وهو أيضاً ثبتها في تحقيقه ، فأي عقل من البشر يسوغ له أن يغير بداية الكتاب إلى نهايته ، فيجعل كتاب النكاح آخر الكتاب ، والله هذا عجب العجاب .



٣- النسخ الخطية من الكتاب

النسخ الموجودة من هذا الكتاب هي كالتالي :

١- نسخة مكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم ١٠٢٠ ، أوله ناقص يبدأ بكتاب مواقيت الصلاة ، وينتهي بانتهاء كتاب الوصايا ، تحتوي على ٢٦٧ ورقة وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً ، و هي نسخة قيمة مقروءة ومصححة ، ذكرت التصويبات على الهوامش ، وهذه النسخة ونسخة أحمد الثالث التي تبدأ بكتاب النكاح كلتاهما على نسق واحد ، فالظاهر أن الكتاب كان كاملاً في المجلدين نسخهما رجل واحد وقد حصل السقط والتلف في المجلد الأول مع مرور الدهر .

٢- نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤ ، يبدأ بكتاب الجهاد ، وينتهي بباب ذكر الشركة ، والتولية ، والإقامة من الطعام ، من كتاب البيوع .

وقد اطلعت على هذه النسخة الأصلية عام ١٩٨٠م ، خطها جيد مقروء ، ولكن الأرضة أصابتها ، وأكلتها من كل جهة ، وفي عام ١٩٨١م أوفدت الجامعة الإسلامية إلى المغرب وفداً لتصوير المخطوطات من مكتبتها ، وقد وصل الوفد إلى مكتبة ابن يوسف أيضاً ، وصور منها ، ولم يصور هذا الكتاب لكثرة الأرضة والدودة في داخل الكتاب ، وهذه النسخة ذات قيمة حيث يوجد على هوامشها بعض التصحيحات ، وأنا أحاول منذ سنوات الحصول على صورة منها ولم أتمكن حتى الآن .

٣- نسخة أحمد الثالث : تبدأ بكتاب النكاح وتنتهي بباب الرجلين يؤكل كل واحد منهما رجلاً بعينه ببيع عبد له ، من كتاب الوكالة ، وقد سقطت عدة أبواب من كتاب الوكالة ، وهي موجودة في النسخة الآتية ذكرها .

ثم ثبت تملك فقير رحمة ربه محمد بن عبد الله بن إبراهيم العدني الترمذي الشافعي ، في آخر ورقة ٣٤٩/ب ، ثم يبدأ كتاب الغصب بعد البسملة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، بخط مختلف عما قبله .

وهي مسجلة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٠٠) تحتوي على (٣٦٦) ورقة ، وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً ، وهي مصورة موجودة عندي ومكتبة الجامعة الإسلامية ، وهذه هي التي يذكرها فؤاد سزكين برقم (١١١٠) [1] .

وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة ، ذكرت التصويبات على الهوامش .

وحسب تجزئة الناسخ تشتمل هذه النسخة على المجلد الثاني من الكتاب .

٤- نسخة دار الكتب المصرية : تبدأ بكتاب الشفعة ، وتنتهي بآخر كتاب الغصب بنسق وخط واحد .

وهي نسخة ثانية لنسخة أحمد الثالث من كتاب الشفعة إلى آخر الكتاب .

وهي مسجلة بدار الكتب المصرية برقم (٢٠) في الفقه الشافعي ، تحتوي على (٢٣٠) ورقة ، تشمل كل ورقة ٢٣ سطراً [2] .

وهي نسخة ثانية لنسخة برواية أبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي عن ابن المنذر سمعها منه بمكة ، كما هو مثبت من عنوان الكتاب والمؤلف في صفحة غلاف المخطوطة ، وكتبت هذه النسخة سنة ٧٣٤هـ ، وكان الفراغ منها يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر المحرم ، على يد الفقير إلى الله علي بن عمر ابن عبد الله بن مسعود بن عكاش اليماني نسباً الشافعي مذهباً حامداً

---

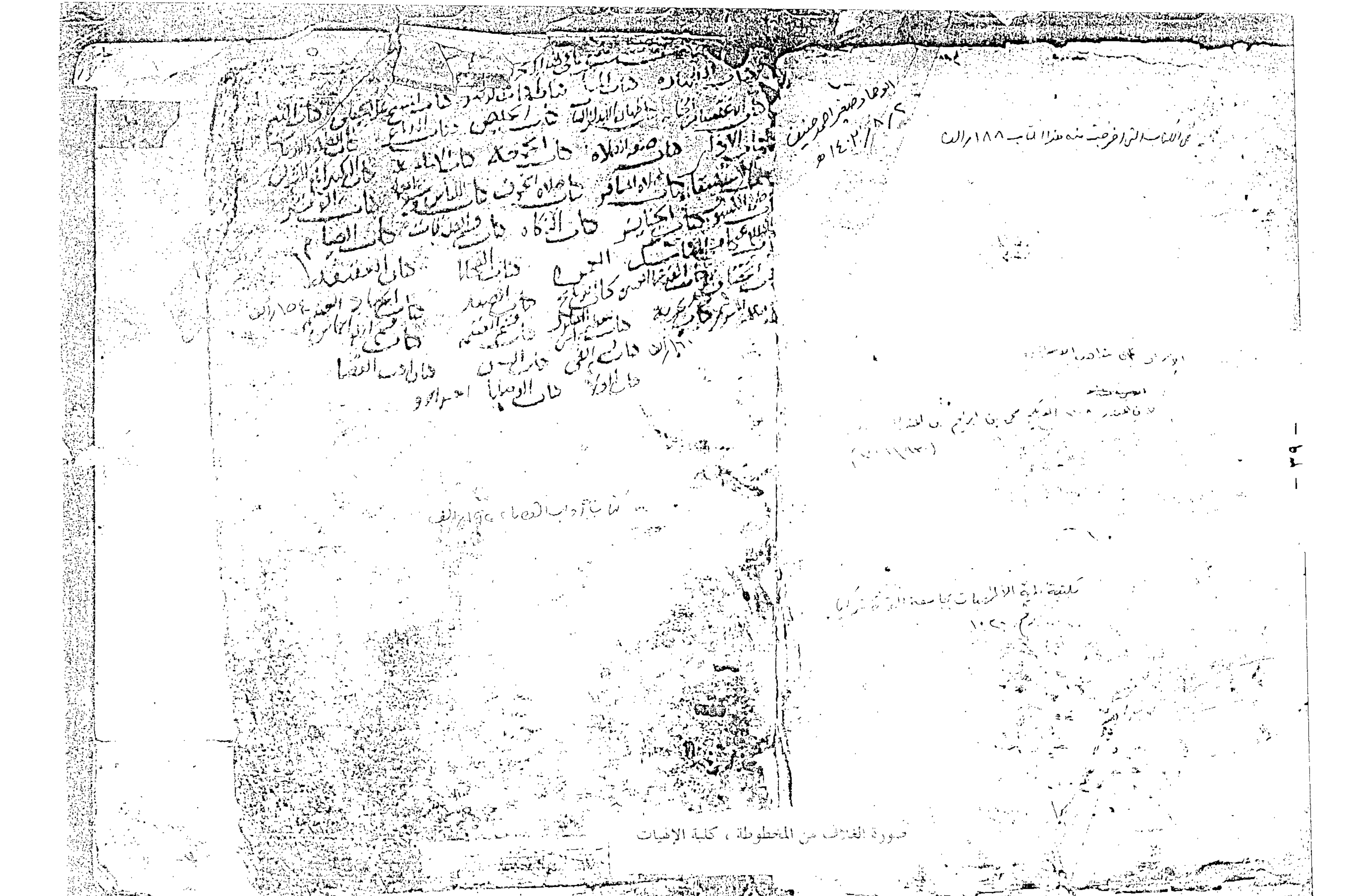
(١) تاريخ التراث العربي ١٨٥/٢ ، وراجع الفهرس التركي ٦٣٢/٢ برقم ٤٢٨٦ ، وفهرس المخطوطات المصورة ٣٢٩/١ .

(٢) فهرس دار الكتب المصرية ٤٩٧/١ ، وفهرس المخطوطات المصورة ٢٨٧/١ .

وشاكراً ومصلياً وحسب تجزئة الناسخ تشتمل هذه النسخة على المجلد الثالث من الكتاب .

وقد نسخ في آخر النسخة لكل من الأخيرين كتاب " الغصب " بكامله ، والصحيح أنه من كتاب الأوسط ، لأن المؤلف ذكر في كتاب الغصب أحاديث وآثاراً مسندة ، وكتاب الإشراف خال عن الأحاديث والآثار المسندة بتاتاً .





صورة الغلاف من المخطوطة ، كلية الإلهيات

فهرست كتاب الاشراف في اختلافيات للعلامة ابي بكر بن المنذر
المسمى محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على امامته ووفور
علمه وجمعه بين التحقيق في علم الحديث والفقه ومعرفة الخلافيات والموافقات
الهمة العالية في الاحياء والخلافيات وتوفي بمكة سنة تسع عشرة وثلثمائة
رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا الله بعلومه [illegible]
[illegible]
المنتشرة مع [illegible] هذه الدرة المنثورة [illegible]
[illegible] من ارباب العلوم الحقيقية وعن
العلوم الشرعية [illegible] تراب اقدام علماء الحق والحقيقة
ومحب اهل العلم والمعرفة الحاج [illegible]
[illegible] في طلبة كوتاهية المحمية [illegible]
في هذه المعرفة من الفهرسة وجمعتها [illegible] وقفت
[illegible] الكتب
الكتاب النفيسة [illegible] جوهرة نفيسة [illegible]
[illegible] فاسأل الله ان ينفعنا وينفع بها الملة
الاسلامية وسلام على عباده الذين اصطفاه الله تعالى [illegible]
[illegible] عن كافة العلماء وعن جميع الائمة الدينية
اولئك هم خير البرية والذي فقدها علماء العصرية وهذه الفهرست
كتاب الطهارة كتاب الماء كتاب اداب الوضوء كتاب المسح على الخفين
كتاب التيمم كتاب طهارة الابدان والثياب كتاب الحيض [illegible]
[illegible] كتاب الصلاة والاوقات كتاب الاذان كتاب صفة الصلاة
كتاب [illegible] كتاب الامامة كتاب [illegible] كتاب الاستسقاء
كتاب [illegible] كتاب صلاة الخوف كتاب اللباس كتاب الوتر
كتاب صلاة الكسوف كتاب صلاة الجنازة كتاب الزكاة كتاب [illegible]
كتاب الصيام كتاب الاعتكاف والحج والمناسك والعمرة
كتاب الضحايا كتاب العقيقة كتاب الختان كتاب العيد والايام كتاب الذبائح كتاب
كتاب الحيا وكتاب المشركين كتاب الجزية [illegible]

صلى الله عليه وسلم انه جعل الضبع صيدا وقضى فيها اذا اصابها المحرم كبشا
وقد اختلفوا في اكل الضبع [illegible] عمر بن الخطاب وابن عباس [illegible]
ابي وقاص وابو هريرة [illegible] عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد واسحق
[illegible] سعيد بن المسيب والثوري والليث بن سعد [illegible]
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كتاب
ذكر الثعلب ⊙ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه وكان
عطاء بن ابي رباح [illegible]
[illegible] الثعلب طاوس وقتادة والشافعي [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الثعلب وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ⊙ كتاب ذكر الكلب ⊙ واختلفوا في الكلب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ⊙ كتاب المواقيت
باب وقت الظهر ⊙ قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس واجمع اهل العلم على ان [illegible]

الورقة الثانية من أول المخطوطة ، كلية الإلهيات

٢٦٥

الورقة الأخيرة من آخر المخطوطة ، كلية الإلهيات

الاشراف لابن المنذر

III. Ahmet
1100
366. Poz

صورة الغلاف من نسخة أحمد الثالث

الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث

والوكيل في الرهن والكفيل قال الوكيل هو بمنزلة الرهن والكفيل وقال الوكيل
بالمرتهن بذلك فالقول قول المرتهن مع يمينه وينتقض البيع ولا اجبره ان يطلبه
من رجل فباعه من رجل اخر لم يجز البيع في قولهم جميعا وهو قول … اذا
باعه من رجل وهو اخر جاز … النصف الذي لذلك الرجل ولا يجوز النصف
الاخر في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول يعقوب ومحمد … ولذا
وكله ببيع عبد له فباعه من رجل … ووصفه ففي هذه المسالة قولان
احدهما ان البيع جائز وللمشتري الخيار اذا رآه هذا قول اصحاب الرأي والقول الثاني
ان البيع فاسد هذا اخر قولي الشافعي وبه يقول ابو ثور واصحابه والقول الثالث
ان البيع جائز فان وجده كما وصف له فلا خيار له وان لم يجده كما وصف
له فهو بالخيار وهكذا نحفظ عن ابي ثور انه قال ذلك وهذا اصح لانه بيع جائز
لدخوله في جملة قوله احل الله البيع وحرم الربا ولانهم كلهم اجازوا البيع بالصفة
في باب السلم فلم يمنعهم ذلك … [illegible]
واذا وكل الرجل الرجل ببيع عبد له فباعه من ابن الآمر او من ابيه او من امه او من جده او
زوجته او من خالته او من عمته فالبيع جائز لا اعلمهم اختلفوا فيه واختلفوا فيه
ان باعه من عبد للآمر فقول الشافعي وابي ثور البيع باطل الا ان يكون على العبد دين
… [illegible] … من عبد الآمر جائز
… [illegible] … الشافعي وابي ثور …
للوكيل واذا وكل رجل رجلا ببيع عبد له … [illegible]
من … وقبضت منه الثمن وسلمت العبد اليه وهلك الثمن … المشتري
فالقول قول الوكيل مع يمينه في قول اصحاب الرأي وقال الشافعي في كتاب الوكالة اذا
وكله ببيع طعام له … [illegible] … المشتري فصدقه
البائع … [illegible] … واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له
ثم ان الموكل باع العبد او … وقبضه … [illegible]

٢٤٩

منه او اجره او كاتبه او عتقه … [illegible] … الوكالة وكذلك
الرهن اذا قبضه … للاجارة والرهن وكذلك الخدمة لا تنتقض الوكالة بهذا
في قول اصحاب الرأي قال ابو بكر التدبير لا ينقض الوكالة لان بيع المدبر جائز وقد … كتاب المدبر
وكذلك الاجارة والرهن … وكذلك الخدمة فاما البيع والهبة اذا
قبضها الموهوب له والمكاتبة والصدقة المقبوضة والرهن المقبوض واذا فعل
اي ذلك فعل فقد نقض الوكالة

باب الرجلين يوكل كل واحد منهما رجلا بعينه ببيع عبد له

قال ابو بكر واذا وكل رجل رجلا
ببيع عبد له او وكله اخر ببيع عبد له اخر فباعهما الوكيل صفقة واحدة من رجل
بثمن واحد فالبيع جائز في قول … ويكون لكل واحد منهما من الثمن بحصة عبده
وفي قول الشافعي … البيع فاسد لانه باع عبد كل واحد منهما
بثمن مجهول … [illegible] … كل واحد منهما
من رجل او رجلين … فالبيع جائز … جميعا … وان
باع سيد احد العبدين … فاسدا … فان باعه الوكيل
بعد … البيع الفاسد … [illegible] … على
العبد … باع الوكيل العبد بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري
ثم تلف العبد في يد المشتري … الوكيل … [illegible]
ثم … [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين …

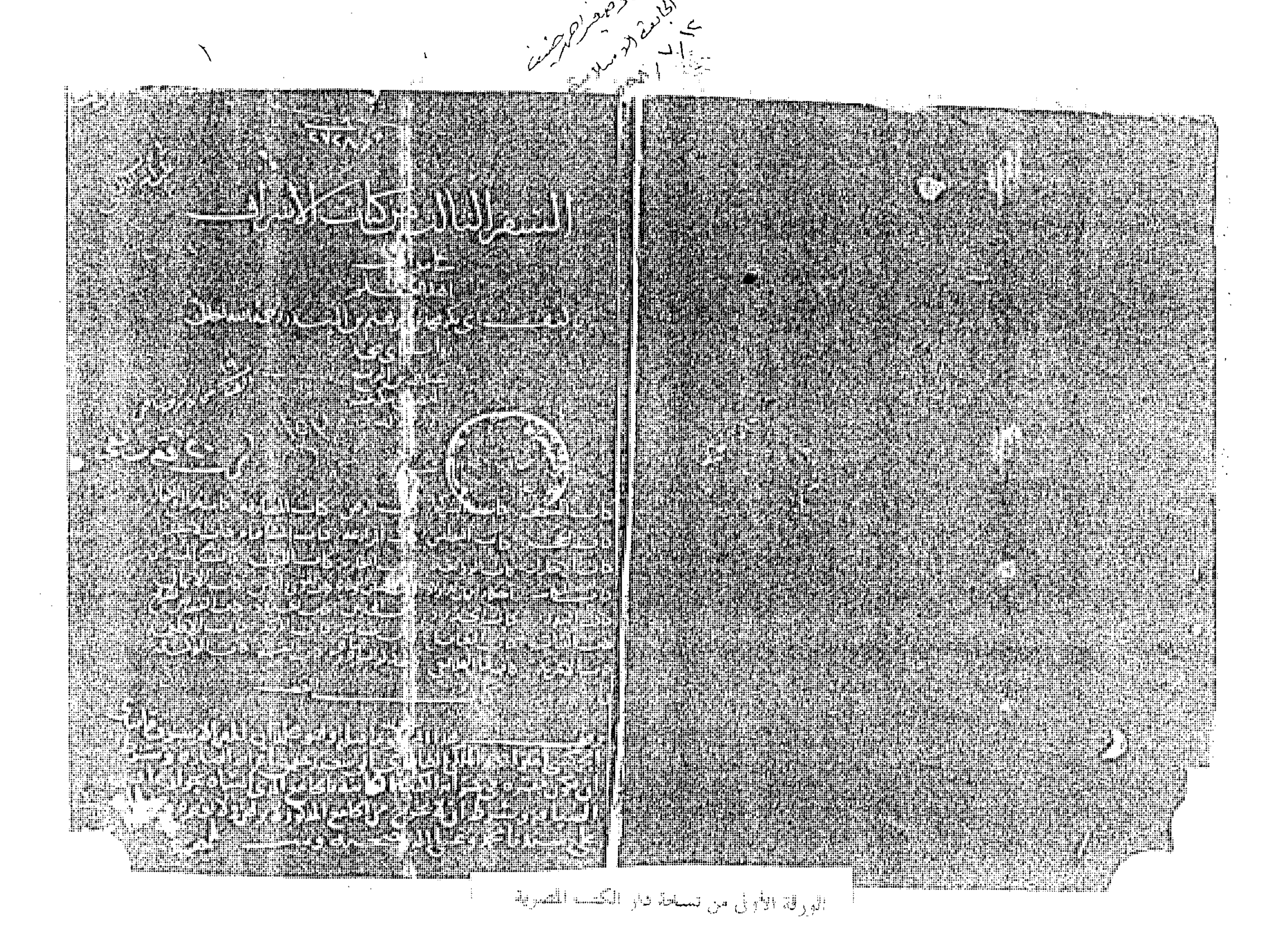
… [illegible] … محمد … [illegible]
… [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث

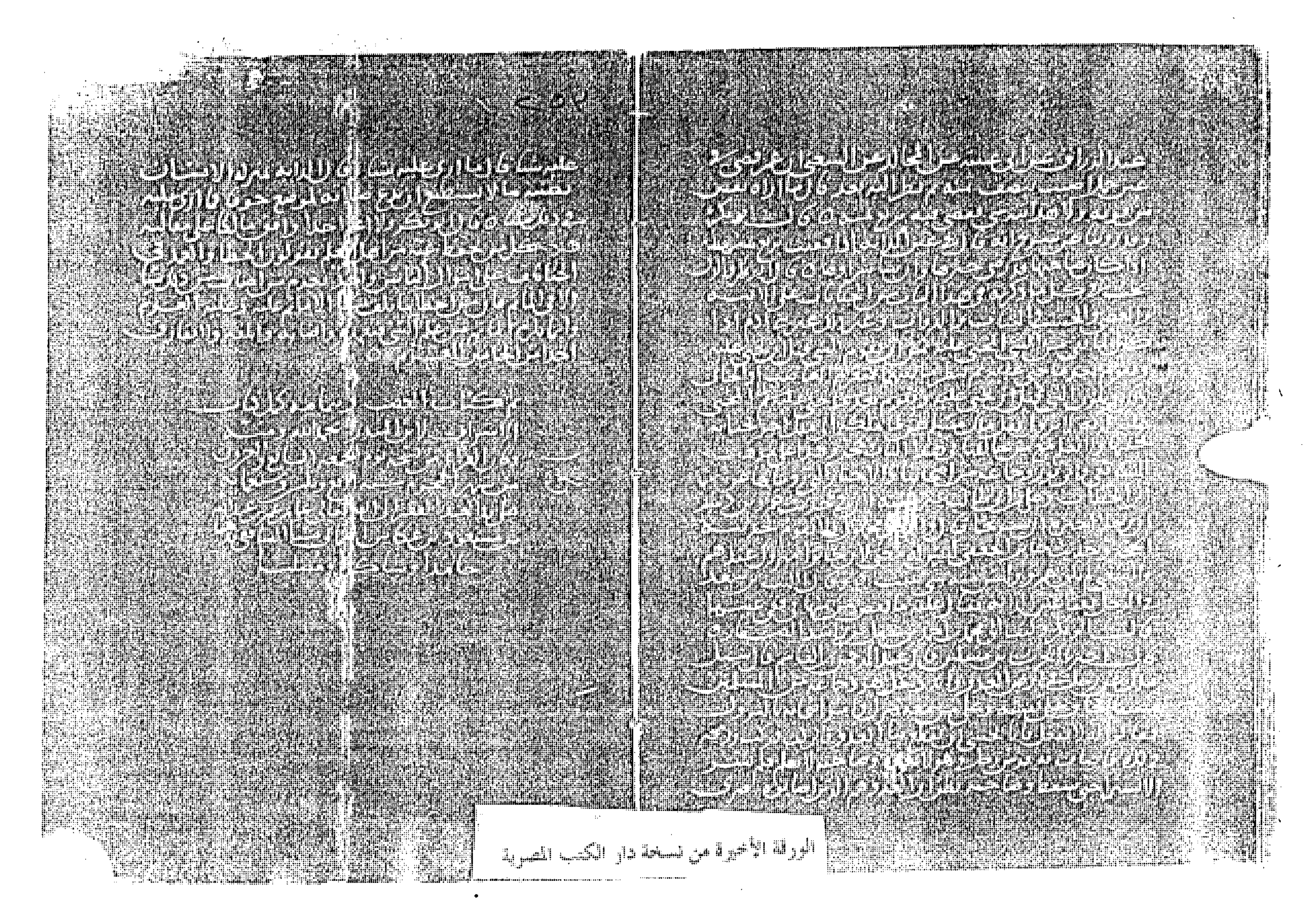
الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث وفيها أول كتاب الغصب

الورقة الأخيرة من نسخة أحمد الثالث وفيها آخر كتاب الغصب

صورة الغلاف من نسخة دار الكتب المصرية



الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية



الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية

٤ – عملنا في الكتاب

١ – منهج التحقيق :

لقد مضى على هذا الكتاب أكثر من عشرة قرون من غير أن يخدم وينشر ، مع ما وجد من كثرة ما نقل منه ، التي تدل على أهمية الكتاب في موضوعه لدى علماء السلف وفقهائهم ، وقد حاولت محاولة جادة على أن أحصل على نسخة كاملة من هذا الكتاب ، ولكن دون جدوى ، ولما رأيت في الآونة الأخيرة تلاعب بعض المحققين المتهالكين لأعمال الآخرين ، توجب علي أن أقوم بخدمة هذا الكتاب خدمة صحيحة ، وأن أخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف ، فكان عملي على النحو التالي :

١ – اعتمدت التحقيق على النسخ الموجودة ، ماعدا نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي فإنني لم أحصل عليها .

٢ – أول الكتاب من أصل المخطوط من نسخة كلية الإلهيات ساقط ، فكان لابد من إكماله من كتاب " الأوسط " الذي هو أصل " الإشراف " .

٣ – أكملت السقط من كتاب المغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، والمحلى لابن حزم إذا ما وجدت السقط في كتاب الأوسط مثل كتاب الزكاة والصيام والمناسك .

٤ – اختصرت كتاب الغصب الموجود في آخر نسخة التركية و القاهرة ، لأنه من كتاب الأوسط .

٥ – أشرت إلى بداية السقط ، واستكماله من الأوسط ، أو الكتب الأخرى ، وذلك في الحاشية .

٦ – أثبت النصوص الحديثية والفقهية كما هي ، وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها .

٧- أثبت اختلاف الكلمات بين الكتاب وبين النصوص الحديثية والفقهية .

٨- أضفت إلى الأصل ما حصل فيه من سقط ، وصححت ما فيه من تصحيف ، وذلك بالرجوع إلى التصويبات التي وجدت في الهامش ، وإلى كتب المؤلف مثل الأوسط ، الإقناع ، والإجماع .

٩- بينت مواضع الآيات من السور في القرآن الكريم .

١٠- خرجت الأحاديث النبوية ، مع مراعاة النقاط التالية :

أ) حاولت أن يكون التخريج موافقاً كاملاً مع المتن .

ب) إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم ، أو عند أحدهما ، فأكتفي بذكرهما في التخريج ، أو ذكر أحدهما ، وإذا كان الحديث عند غيرهما ، فأرجع إلى السنن والمسانيد .

ج) حاولت أن أذكر عقب تخريج الحديث غير المخرج عند الشيخين ، قولاً لأحد المحدثين يدل عل صحة الحديث أو ضعفه .

د) " أخرجه " خاص بتخريج الأحاديث النبوية ، و "رواه" أو "روى له" خاص بتخريج أقوال الصحابة والتابعين .

١١ – خرجت أقوال الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء .

١٢ – خرجت أقوال الأئمة من خلال كتبهم التي ألفت لبيان مذاهبهم .

١٣ – شرحت الكلمات الغريبة .

١٤ – عرفت البلدان ، والقبائل ، والأماكن .

١٥ – عرفت الأعلام الذين هم رواة الفقهاء ، أو القراء ، أو نقاد الحديث .

١٦ – علقت على بعض المسائل الفقهية المهمة ، التي رأيت أن قول المؤلف فيها مرجوحاً ، وذلك بذكر القول الراجح ودليله .

١٧ – وضعت أرقاماً تسلسلية للكتب وأرقاماً أخرى للأبواب تحت كل كتاب .

١٨ – وضعت أرقاماً تسلسلية للمسائل المجمع عليها ، والمسائل المختلف فيها من أول الكتاب إلى آخره .

١٩ – وضعت أرقاماً تسلسلية للأحاديث من أول الكتاب إلى آخره .

٢٠ – وضعت أرقام صفحات المخطوطة ، للإشارة إلى بدء اللوحة الأولى أو الثانية من الصفحات .

٢١ – ختمت التحقيق بوضع الفهارس الفنية ، وهي :

١- فهرس الموضوعات .
٢- فهرس الآيات القرآنية .
٣- فهرس الأحاديث النبوية .
٤- فهرس الأحاديث الضعيفة .
٥- فهرس الأعلام غير الفقهاء .
٦- فهرس الفقهاء .
٧- فهرس الأماكن والقبائل والبلدان .
٨- فهرس الكلمات الغريبة .
٩- فهرس الكتب الواردة في الإشراف .
١٠- فهرس المسائل الفقهية على ترتيب المعاجم اللغوية .
١١- فهرس المصادر والمراجع .

٢ ـ الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزا ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جه : ابن ماجه في سننه .

حم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في السنن .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدار قطني في السنن .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في السنن .

ن : النسائي في السنن .

هذا ! وقد بذلت قصارى جهدي لإخراج هذا الكتاب القيم على أكمل وجه وأتم ، فإن كنت قد وصلت في هذا إلى ما أردت ، فهو من فضل الله سبحانه وتعالى ، وأرجو منه مزيد التوفيق ، وإن كان غير هذا فهو من جهد مقل ، وأرجو من الله القدير السداد والتوفيق فهو نعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

كتبه :

أبو حماد صغير أحمد الأنصاري

رأس الخيمة – الإمارات

يوم الجمعة ١٤١٩/٤/٧هـ – ١٩٩٨/٧/٣١م

١ - كتاب الطهارة [1]

١ ـ باب فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله : أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناءه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ الآية [2] .

وقال جل ثناءه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾ الآية [3] .

ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة .

(ح ١) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث [4] .

م ١ – واتفق علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها ، إذا وجد السبيل إليها .

---

(١) هذا وما بعده ساقط من المخطوطة ، فاختصرت من كتاب الأوسط .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٣٤/١ ، رقم ١٣٥ ، وفي الحيل ٣٢٩/١٢ ، رقم ٦٩٥٤ و"م" في الطهارة ٢٠٤/١ ، رقم ٢ (٢٢٥) من حديث أبي هريرة .

قال أبو بكر : وظاهر قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ الآية [1] يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً ، دون من قام إليها طاهراً ، كما ثبت :

(ح ٢) ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد صنعت شيئاً ما كنت تصنع ؟ قال : عمداً صنعته يا عمر [2] .

قال أبو بكر : وصلى رسول الله ﷺ بعرفة ، الظهر والعصر بوضوء واحد ، وكذلك فعل بالمزدلفة ، جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد ، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده ، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارة ، والأخبار في هذا المعنى تكثر ، فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة ، من قام إلى الصلاة محدثاً ، دون من قام إليها طاهراً .

م ٢ – وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته ، وكان زيد بن أسلم

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "عب" ١/٥٤ رقم ١٥٨ ، و"م" في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/٢٣٢ رقم ٨٦ (٢٧٧) من حديث بريدة .

يقول : نزلت الآية يعني قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ يعني إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم [1] .

٢ـ جماع أبواب الأحداث الطهارة التي تدل على وجوب منها الكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة

قال أبو بكر : جمل فرض الطهارة مأخوذ إما من كتاب ، وإما من سنة وإما من اتفاق علماء الأمة ، فأما ما علمته مأخوذاً من الكتاب ، فهو يفترق على ثلاثة أوجه ، فوجه منها يوجب الاغتسال ، ووجه منها يوجب الوضوء ، ووجه ثالثه ، أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه .

واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه ، وأما ما علمته مأخوذاً من السنة ، فهو يفترق على وجهين ، وجه منه يوجب الاغتسال ، ووجه منه يوجب الوضوء ، فالوجه الذي يجب الوضوء منه ، يفترق على أوجه ثلاثة ، فمنها ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء ومنها ما يجب بالطعام يناله دون سائر الأطعمة ، ومنها ما يوجبه زوال العقل بالنوم ، وأما ما علمته مأخوذاً من اتفاق علماء الأمة فهو يفترق على وجهين وجه يوجب الاغتسال ، ووجه يوجب الوضوء ، ويبقى نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم ، أجمع أهل العلم على ترك وجوب الوضوء من أحدهما .

---

(١) روى له "مط" ٣٤/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٠/١ ، وروى له "طف" من طريق مالك بن أنس يحدث عن زيد بن أسلم قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ ﴾ قال : يعني إذا قمتم من النوم ٧٢/٦ .

واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني ، وتبقى أبواب سوى ما ذكرناه يدفع كثير من أهل العلم أن تكون أحداثاً تنقض الطهارة ، ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة ، وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ابتدأت بذكره إن شاء الله .

٣ـ باب وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره : { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا }[١] .

قال أبوبكر : فأوجب الله عز وجل الاغتسال من الجنابة ، ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب .

م ٣ – واتفق أهل العلم على القول به .

قال أبو بكر : وأخبرني الربيع[٢] قال : قال الشافعي : " فكان معروفاً في لسان العرب ، أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق ، وكذلك ذلك في حد الزنا ، وإيجاب المهر ، وغيره ، وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة ، عقل أنه أصابها "[٣] .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) هو الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المؤذن صاحب الإمام الشافعي ، وراوية كتبه عنه ، ولد سنة ١٤٣هـ ، وثقه ابن أبي حاتم والخليلي وابن حجر ، توفي سنة ٢٧٠ هـ ، انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان ٢٤٠/٨ ، تهذيب الكمال ٨٤/٩ ، ط. ابن شهبة ١٦/١ .

(٣) قاله في الأم ٣٦/١ في باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه .

٤ـ باب وجوب الاغتسال من المحيض

قال الله جل ذكره : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ . . . ﴾ الآية [١] .

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت .

م ٤ – و أجمع أهل العلم على ذلك .

وسأذكر الأخبار في هذا الباب في كتاب الحيض إن شاء الله .

٥ـ باب ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب

قال الله عز وجل : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } [٢] .

م ٥ – وأجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء ، وقال أبو عبيد : " أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض ، إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء ، سمته باسمه ، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمماً ، وإنما التيمم في كلام العرب ، التعمد للشيء ، قال الله جل ذكره : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [٣] يعني تعمدوا الصعيد ، ألا تراه قال بعد ذلك : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فكثر في هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه ، وكذلك

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

الغائط لما كثر قولهم : ذهبت إلى الغائط ، وذهب فلان إلى الغائط ، وجاء من الغائط ، سموا رجيع الإنسان الغائط " [1] .

٦ – باب الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه

قال الله جل ذكره : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً .... ﴾ الآية [2] .

م ٦ – أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء [3] .

م ٧ – واختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس ، فقالت طائفة : الملامسة الجماع كذلك قال عبد الله بن عباس قال : الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والجماع نكاح ، ولكن الله تعالى كنى [4] .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : اللمس الجماع ولكن الله تعالى كنى عنه [5]، وهذا قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري [6] .

---

(١) قاله في غريب الحديث ١٢٦/٢ ، وراجع أيضاً ١٥٦/١ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) ذكره في كتاب الإجماع /٣٢ رقم ٤ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه بهذا اللفظ ، كذا قال الحفظ في فتح الباري ٢٧٢/٨ .

(٥) روى " طف " من طريق الشعبي عن علي قال : الجماع ٦٦/٥ ، و " شب " عن حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ١٦٦/١ .

(٦) روى له "طف" عن ابن وكيع قال : ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال : الجماع ٦٦/٥ ، و "شب" عن عبد الأعلى ١٦٦/١ .

وقالت طائفة : اللمس ما دون الجماع ، كذلك قال عبد الله بن مسعود [1] ، وقال عبد الله بن عمر : من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء [2] .

م ٨ – واختلفوا في الوضوء من القبلة ، فقالت طائفة فيها الوضوء ، كذلك قال ابن عمر [3] ، وروى ذلك عن ابن مسعود [4] ، وممن رأى أن في القبلة الوضوء الزهري ، وعطاء بن السائب ، مكحول [5] ، والشعبي ، والنخعي [6] ، ويحيى الأنصاري ، و زيد بن أسلم ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي [7] ، و سعيد بن عبد العزيز ، والشافعي .

---

(١) روى له "طف" من طريق طارق بن شهاب عنه ٥/٦٦ ، و "بق" ١/١٢٤ ، والمؤلف في الأوسط ١/١١٨ رقم ١٢ .

(٢) رواه "مط" ١/٥٠، ومنه الشافعي في الأم ١/١٥، والمؤلف في الأوسط ١/١١٧ رقم ١٠، و"قط" ١/٤٤ ، وقال : صحيح .

(٣) رو ى له "عب" ١/ ١٣٢ رقم ٤٩٦ ، ومن طريقه " قط " ١/١٤٤ ، وقال : صحيح ، وكذا عند "شب" ١/٤٥ ، و "طف " ٥/٦٦ – ٦٧ .

(٤) روى له "عب" ١/١٣٣ رقم ٤٩٩ ، و رواه الطبراني في الكبير من هذا الطريق ٩/ ٢٨٥ ، وذكره الهيثمي في المجمع ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني وقال : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ١/٢٤٧ .

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/١٩٢ ، والنووي في المجموع ٢/ ٣٠ .

(٦) روى له "شب" عن أبي معاوية قال : حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لامرأته : إما أني أحمد الله يا هنيدة لولا أني أخذت وضوءاً ، لقبلتك ١/٤٥ .

(٧) حكى عنه "ت" ١/١٤٣-١٤٤ .

وفيه قول ثان : وهو أن لاوضوء في القبلة كذلك قال ابن عباس [(١)] ، وطاؤس [(٢)]، والحسن [(٣)] ، ومسروق ، وعطاء بن أبي رباح .

وفي هذا قول ثالث : وهو أن إيجاب الوضوء على من قبل لشهوة واسقاطه عمن قبل لرحمة أو بغير شهوة ، هذا قول النخعي [(٤)] ، والشعبي [(٥)] ، والحكم [(٦)] ، وحماد [(٧)] .

وبه قال مالك بن أنس [(٨)] ، وسفيان الثوري [(٩)] ، وأحمد بن حنبل [(١٠)] ، وإسحاق بن راهويه [(١١)] .

---

(١) روى له "عب" عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً ١/١٣٤ رقم ٥٠٥ ورقم ٥٠٧ ، وروى "شب" بسنده أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً ١/٤٤ ، وكذا عند " قط " ١/١٤٣ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/١٩٢ ، وكذا في المجموع للنووي ٢/٣٠ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : ليس في القبلة وضوء ١/١٣٦ رقم ٥١٣ .

(٤) روى له "شب" عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ١/٤٥ ، وكذا في "طف" ٥/٦٧ .

(٥) روى له "شب" عن هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ١/٤٥ .

(٦) روى له "شب" عن غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إن قبل أو لمس فعليه الوضوء ١/٤٥ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) كذا في المدونة الكبرى ١/١٣ .

(٩) حكى عنه "ت" أنه قال : ليس في القبلة وضوء ١/١٤٣، رقم ٨٦ ، وحكى عنه المروزي أنه قال : إذا قبل الرجل امرأته وهو على وضوء فلا أرى عليه وضوءاً . اختلاف العلماء ١٤/ ب .

(١٠) قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : يتوضأ من القبلة إذا كانت بشهوة ، ومن قبلة الصبي لم ير فيها وضوءاً . مسائل أحمد لأبي داود /١٤ .

(١١) حكى عنه ابن نصر المروزي أنه قال : إن قبل بشهوة فعليه الوضوء ، وما كان من غير شهوة فليس عليه وضوء . اختلاف العلماء ١٥/ ألف .

وفي المسألة قول رابع : وهو أن الرجل إذا قبل امرأته لشهوة ، أو لمسها لشهوة ، أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه ، فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء ، هذا قول النعمان ، ويعقوب [1] ، وقال محمد [2] : لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره .

وفيه قول خامس : روي عن عطاء [3] ، وهو إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه ، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء ، قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يوجب من اللمس والقبلة ، الوضوء بظاهر قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [4] ، قال : جائز أن يقال لمن قبل امرأته ، أو لمسها بيده ، قد لمس فلان زوجته ، ويدل على أن اللمس قد يكون باليد لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [5] .

ونهى النبي ﷺ عن الملامسة [6] ، وهي لمس الرجل الثوب بيده ، فظاهر الكتاب ، والسنة ،واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره .

وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال : " فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط

---

(١) قال الطحاوي في مختصره : ولا وضوء على من مس شيئاً من بدنه ولا من بدن غيره بمس فرج ولا بما سواه /١٩ ، وقال السرخسي : فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً ، وقال محمد : لا وضوء عليه وهو القياس . المبسوط ١/ ٦٨ .

(٢) المبسوط ١/ ٦٨ .

(٣) ذكره النووي وقال : حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عنه . المجموع ٣١/٢ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٥) سورة الأنعام : ٧ .

(٦) كما فسرها المؤلف : وتفاسير أخرى تأتي في كتاب البيوع .

بعد ذكره بالجنابة ، فأشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة " [1] .

واحتج بعض من يخالفهم ، فقال : جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ الجماع الموجب للجنابة دون غيره ، استدللنا على ذلك بكتاب الله عز وجل ، وبالخبر عن رسول الله ﷺ ، والنظر ، فأما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه فقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية [2] ، يعني وقد أحدثتم قبل ذلك ، ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ، يريد الاغتسال بالماء ، فأوجب الوضوء من الأحداث ، والاغتسال بالماء من الجنابة ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ [3] ، يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ، ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به في أول الآية ، ﴿ فتيمموا ﴾ ، فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها .

فأما قول من قال : إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولاً بالغائط ، استدللنا بذلك على أنها غير

---

(١) قاله في الأم ١/ ١٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .٢

(٣) سورة المائدة : ٦ .

الجنابة ، فإنما كان يكون ما قالوا دليلاً ، لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها ، فكان يكون حينئذٍ ذلك دليلاً على أن اللمس غير الجنابة ، لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء ، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلاً من الماء ، إذا كان مسافراً لايجد الماء ، أو مريضاً ، فهذا المعنى أصح وأبين والله أعلم .

وقال بعضهم : للملامسة نظائر في الكتاب ، من ذلك المباشرة واللمس والمس واحد في المعنى ، قال الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الآية [1] ، وقال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [2] ، وقال : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [3] ، فذكر جل ذكره المسيس في هذه الآيات واللمس والمس والملامسة والمماسة .

قال أبو بكر :

م ٩ - وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسها بيده ، أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها ، أن لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقاً ، ولا عدة عليها . فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع ، فإذا كان كذلك حكمنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحداً .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

قال أبو بكر :

م ١٠ - وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه ، أو ابنته ، أو أخته إكراماً لهن وبراً ، عند قدوم من سفر ، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها ، إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي : فإن بعض المصريين [١] من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين : أحدهما إيجاب الوضوء منه ، والآخر كقول سائر أهل العلم ، ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا ؟ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه ، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني [٢] والكوفي وسائر أهل العلم ، أولى به .

(ح ٣) وقد ثبت أن النبي الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص [٣] .

قال أبو بكر : في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص ، دليل على صحة قول عوام أهل العلم ، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه بدنها والله أعلم ، مع إيجاب الطهارة من

---

(١) " وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان " كذا قال الشيرازي في المهذب ٢٤/٢ . وقال القاضي أبو الطيب ، والمحاملي في كتابيه ، وصاحبا " الشامل " ، و" البحر " وآخرون : نص عليهما الشافعي في حرملة ، وقال المحاملي في المجموع : لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرملة وقال الشيخ أبو حامد في التعليق : ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض ، إلا أن أصحابنا قالوا : فيه قولان ، ولست أعلم أن ذلك منصوص ، وقال صاحب الحاوي : في المسألة قولان : أصحهما ، وبه قال في الجديد والقديم : لا ينتقض ، كذا حكى عنهم النووي في المجموع ثم قال : فمحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الإنتقاض ٢/ ٢٧ .

(٢) المدني هو : مالك بن أنس ، والكوفي هو أبو حنيفة .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة ١/ ٥٩٠ رقم ٥١٦ ، وفي الأدب ١٠/ ٤٢٦ ، ورقم ٥٩٩٦ ، و"م" في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١ رقم ٤١ (٥٤٣) ، من حديث أبي قتادة .

ذلك فرض ، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة ، وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته ، ويقبل ابنته في حال الصغر قبلة الرحمة ، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة ، ولا يوجب وضوءاً عندهم ، ولو كان ذلك حدثاً ينتقض الطهارة ويوجب الوضوء ، لتكلم في أهل العلم ، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته ، وقبلته إياها .

٧ـ باب مس الزوجة من وراء الثوب

م ١١ – واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب فقالت طائفة : إن كان ثوباً رقيقاً فعليه الوضوء ، كذلك قال مالك [١] ، وقال ربيعة [٢] في متوضئ قبل امرأته ، وغمزها من تحت الثوب ، أو من وراءه ، يعيد الوضوء ، وفيه قول ثان : وهو أن لاوضوء عليه ، كذلك قال الشافعي [٣] ، وكذلك أقول : لأنه غير ماسٍ لها ولا ملامس .

---

(١) قال ابن القاسم : وقال مالك : وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة ، فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء . المدونة ١/١٣ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة أنه قال : ينتقض وضوءه إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة . المغني ١/١٩٥ .

(٣) قال الشافعي : ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق ، متلذذاً أو غير متلذذ ، وفعلت هي ذلك ، لم يجب على واحد منهما وضوء ، لأن كلاهما لم يمس صاحبه ، إنما لمس ثوب صاحبه ، الأم ١/١٦ .

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة

٨ـ باب وجوب الاغتسال بالتقاء الختانين من غير إنزال

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الختان بالختان قال :

(ح ٤) إذا قعد بين شعبها الأربع ، فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل [1] .

قال أبو بكر :

م ١٢ – وبهذا قال عوام المفتين ، وأنا ذاكر هذا الباب في أبواب الاغتسال من الجنابة بتمامه إن شاء الله .

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة ، منها السنن وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر

٩ـ باب الوضوء من البول

قال أبو بكر :

م ١٣ – وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً .

أما القول ، فقال صفوان بن عسال :

---

(١) أخرجه "خ" في الغسل ١/٣٩٥ ، رقم ٢٩١ و"م" في كتاب الحيض ١/ ٢٧١ رقم ٨٧ (٣٤٨) ، من حديث أبي هريرة ، وفيه " ثم جهدها " بدل " فالزق الختان بالختان " وإنما هذه اللفظة ، وألفاظ أخرى مثل "مس الختان بالختان ، التقى الختانان " جاءت في روايات أخرى عند مسلم وأصحابه السنن .

(ح ٥) كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول ونوم [1] .

وأما الفعل ، فقال المهاجر بن قنفذ أنه :

(ح ٦) أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه [2] .

قال أبو بكر : وحكي لي عن بعض أهل العلم أنه قال : البول والغائط داخلان في قوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الآية [3]، لأن ذهاب القوم إلى تلك المذاهب كان ذهاباً واحداً .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك أن الغائط غير البول ، لتفريق السنة بينهما بواو ، وكما فرقت بين البول والنوم .

١٠- باب الوضوء من المذي

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجاب الوضوء من المذي .

(ح ٧) قال : إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه ويتوضأ

---

(١) أخرجه "ت" في الطهارة ١/ ١٥٣-١٥٤رقم ٩٦ ، و"جه" في الطهارة ١/ ١٦١ رقم ٤٧٨ ، و"ن" في الطهارة ١/٨٣ رقم ١٢٦ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأقره ناصر الدين الألباني وقال : حسن ، راجع إرواء الغليل ١/١٤٠ .

(٢) أخرجه "ن" في الطهارة ١/ ٣٧ رقم ٣٨ ، و "د" في الطهارة ١/ ٢٣ رقم ١٧ ، و"جه" في الطهارة ١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠ ، و"مي" في الاستئذان ٢/١٦٠ رقم ٢٦٤٤ ، و"ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ ١/١٤٨ ، ٤/٣٣٠ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

وضوءه للصلاة [1].

(ح ٨) وقال علي بن أبي طالب : كنت رجلاً مذّاءً ، وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : توضأ واغسله [2] .

قال أبو بكر :

م ١٤ – وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن عبدالله بن عمر وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي ، وبه قال مالك بن أنس [3] وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وسفيان الثوري وأهل العراق ، وكذلك قال الشافعي [4] وأصحابه ، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم .

قال أبو بكر : وأما الودي ، فهو شيء يخرج من الذكر على أثر

---

(١) أخرجه "مط" في الطهارة ٤٨/١-٤٩ ، ومنه الشافعي في المسند ٣٣٧/٨ ، ورواه "م" في الحيض من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلنا المقداد بن الأسود ، فذكر الحديث نحوه ٢١٣/٣ .

(٢) رواه "خ" في الغسل ١/ ٣٧٩ رقم ٢٦٩ ، وفي كتاب العلم ١/ ٢٣٠ رقم١٣٢ ، وفي كتاب الوضوء ١/ ٢٨٣ رقم ١٧٨ ، و"م" في الحيض ٢٤٦/١ رقم ١٧ .

(٣) قال الشافعي : وإذا دنا الرجل من امرأته ، فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ، لأنه حدث خرج من ذكره ، الأم ٣٩/١ .

(٤) عقد الإمام مالك في الموطأ باباً مستقلاً وهو " الرخصة في ترك الوضوء من المذي " ثم ذكر أثرين أحدهما : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله ، فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأ نصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي .

والثاني : مالك عن الصلت بن زبيد أنه قال : سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده ، فقال : انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه ٤٩/١ .

فهذان الأثران يدلان على عدم وجوب الوضوء منه عندهما ، ومن هنا بقي الإختلاف بين أهل العلم ، ويجوز أن يحمل هذا على سائر البلل لا على المذي فقط والله أعلم .

البول ، والوضوء يجب بخروج البول ، وليس يوجب بخروجه شـــيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول .

١١ـ باب الوضوء بخروج الريح

قال أبو بكر : وجوب الوضوء بخروج الريح من الدبر مأخوذ مـــن أخبار رسول الله ﷺ .

(ح ٩) قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى توضأ قال : فقـــال له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فســـاء [١] أو ضراط [٢] .

م ١٥ – وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الـــدبر حـــدث يـــنقض الوضوء .

وكان أبو ثور يقول : وان خرج ريح من قبل أو دبر توضأ ، قال : هذا قول مالك ، وأبي عبد الله وبعض الناس .

١٢ـ باب الوضوء من لحوم الابل

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل .

(ح ١٠) عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ ســـئل : أنصـــلي في أعطـــان الإبل ؟ قال : لا قال : أنصـــلي في مـــرابض الغـــنم ؟ قـــال : نعـــم ، قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم [٣] .

---

(١) فساء : أي خروج الريح بلا صوت . القاموس المحيط ٣٧٦/٤ .

(٢) تقدم الحديث برقم ١ .

(٣) رواه "عب" بهذا اللفظ ٤٠٨/١ رقم ١٥٩٦ وراجـــع رقـــم ١٥٩٧ ، ورواه "د" ١٢٨/١ رقم ١٨٤ و"ت" ١٣٩/١ ، و"جه" ١٦٦/١رقم ٤٩٤ كلهم في كتاب الطهارة ..

(ح ١١) وعن جابر بن سمرة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأه ، وإن شئت فلا توضأه ، قال : أفنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، تتوضأ من لحوم الإبل ، قال : أفأصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم [1] .

قال أبو بكر : والوضوء من لحوم الإبل يجب ، لثبوت هذين الحديثين وجودة اسنادهما .

م ١٦ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .

فقالت طائفة كما قلنا .

روينا عن جابر بن سمرة أنه كان يقول : " كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم " [2] .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : توضوا من لحوم الإبل ولا توضوا من لحوم الغنم .

وقال أبو بكر : وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي [3] ، وبه قال أحمد [4] ، وإسحاق [5] ، وأبو خيثمة [6] ، ويحيى [7] .

وقال أحمد بن حنبل : فيه حديثان صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وقال إسحاق : قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك .

---

(١) رواه "م" في الحيض ٢٧٤/١ رقم ٩٧ .

(٢) رواه "شب" ٤٦/١ ، و"بق" ١٥٩/١ .

(٣) الاستذكار ٢٢٦/١ .

(٤) حكي عنه "ت" ١٣٩/١–١٤٠ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبدالله /١٧–١٨ .

(٥) حكى عنه "ت" ١٣٩/١–١٤٠ ، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣/ب .

(٦) حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١٨٧/١ .

(٧) المغني ١٨٧/١ .

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل ، وممن كان لا يرى ذلك واجباً ، مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، و الشافعي ، وأصحاب الرأي وقد روى ذلك عن سويد بن غفلة [١] ، وعطاء [٢] ، وطاؤس [٣] ، ومجاهد ، وروي ذلك عن ابن عمر أنه أكل لحم جزور ، وشرب لبن الإبل ، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ [٤] .

١٣ـ باب الوضوء من النوم

قال أبو بكر : وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ .

(ح ١٢) عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جئت ابتغاء العلم قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن خارج يخرج من بيته في طلب العلم ألا وضعت الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع قال : قلت : جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال : نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ، ثلاثاً إذا سافرنا

---

(١) روى له "شب" عن وكيع عن رفاعة بن مسلم قال : رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ ٤٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن حفص عن ليث عن طاؤس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لايتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها ٤٧/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روى له "شب" من طريق يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر ٤٧/١ ، وهذا قول ثان عنه .

ويوماً وليلة إذا قمنا ، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة [1] .

(ح ١٣) وقال ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده [2] .

قال أبو بكر :

م ١٧ – وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم ، لأنه لم يخص نائماً على حال دون حال ، وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال ، لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى الغائط والبول ، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك ، وجب أن يكون المقرون إليهما ، وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم ، والأخبار عند أصحابنا على العموم ، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عمومه إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال ، وأسقطه عنه في حال أخرى .

وقد احتج بعض من مذهبه إيجاب الوضوء على كل نائم بأن قال : لا يخلو النوم في نفسه من بأن يكون حدثاً ينقض الطهارة ، أو غير

---

(١) أخرجه "عب" ٢٠٤/١ رقم ٧٩٣ وفيه هذه الزيادة " قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن بالمغرب باباً مفتوحاً مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه " ، و"جه" مختصراً ١٦١/١ رقم ٤٧٨ ، و"ت" في الطهارة ١٥٣/١ رقم ٩٦ ، و"ن" في الطهارة ٨٣/١ رقم ١٢٦ ، وابن خزيمة في صحيحة ١٣/١-١٤ رقم ١٧ .

(٢) أخرجه "مط" عن أبي الزناد ٣٤/١ ، والشافعي عن مالك وسفيان في الأم ٢٤/١ ، وفي المسند ٣٣٦/٨ ، و "خ" في الوضوء ٢٦٣/١ رقم ١٦٢ ، و "م" في الطهارة ٢٣٣/١ رقم ٨٧ (٢٧٨) من حديث أبي هريرة .

حدث ، فإن كان النوم حدثاً كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث أو لا يكون النوم حدثاً يوجب الوضوء ، فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء .

واحتج بجهة أخرى ، وهو أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض ، إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه ، قال : فكذلك النائم ، عليه ما على المغمى عليه ، لأنه زائل العقل ، مع أن الأخبار مستغنى بها عن كل قول .

(ح ١٤) حديث علي بن أبي طالب [(١)] .

(ح ١٥) ومعاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " [(٢)] .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من ست فرق .

فقالت فرقة : بظاهر هذه الأخبار ، فأوجبت الوضوء على كل نائم ، روينا عن أبي هريرة أنه قال : من استحق النوم فعليه الوضوء [(٣)] .

وروينا عن أنس بن مالك أنه قال : إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غيره فعليه الوضوء .

---

(١) أخرجه "د" ١/١٣٧-١٤٠ ، و"جه" ١/١٦١ رقم ٤٧٧ كلاهما من طريق بقية ، وقال المنذري : وفي إسناده بقية بن الوليد ، والوضعين بن عطاء ، وفيهما مقال . مختصر سنن أبي داود ١/١٤٥ ، والحديث حسنه ناصر الدين الألباني تبعاً للنووي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، راجع إرواء الغليل ١/١٤٨-١٤٩ .

(٢) حديث معاوية أخرجه "مي" في الطهارة ١/١٤٩ رقم ٧٢٨ ، و"حم" ٤/٩٧ .

(٣) روى له "شب" من طريق خالد بن غلاق عنه ١/١٣٣ .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : " وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة " (١) .

وكان الحسن البصري يقول (٢) : إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ ، وكذلك قال سعيد بن المسيب (٣) ، وأبو رافع (٤) .

وقال عطاء بن أبي رباح : إذا ملكك النوم فتوضأ ، قاعداً أو مضطجعاً .

وروينا عن عطاء ، وطاوس (٥) ، ومجاهد أنهم قالوا : من نام راكعاً أو ساجداً فليتوضأ ، وقال إسحاق (٦) : كلما نام حتى غلبه على عقله توضأ ، وبه قال القاسم بن سلام (٧) .

قالت فرقة : إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه ، وإن تطاول ذلك توضأ .

---

(١) أخرجه "عب" ١/١٢٩ رقم ٤٩٧ ، و "شب" ١/١٣٣ ، و "بق" ١/١١٩ .

(٢) روى له "عب" عن ابن التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد ؟ فقال : ١/١٢٨ رقم ٤٧٨ ، وراجع رقم ٤٧٦ ورقم ٤٧٧ وكذا عند "شب" ١/١٣٤ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ١/١٣٤ .

(٤) حكى عنه ابن حزم أنه قال : النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، المحلى ١/ ٣٠١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طاوساً قدم يوم الجمعة ، وابن الضحاك يخطب الناس قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟ ١/ ١٣٠ رقم ٤٨٧ .

(٦) قال ابن عبد البر : قال إسحاق ، وأبو عبيد : إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً فليتوضأ . الاستذكار ١/١٩١ .

(٧) الاستذكار ١/١٩١ .

هذا قول مالك بن أنس [1] ، وبه قال الزهري [2] ، وربيعة ، وقال الأوزاعي : إذا استثقل نوماً قاعداً توضأ ، فأما من كان نومه غراراً كما قال الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه. وقال أحمد بن حنبل : النائم قاعداً إذا أطال النوم ، توضأ .

وقالت فرقة ثالثة لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه هذا قول الحكم [3] ، وحماد [4] ، وسفيان الثوري ، وقال الثوري : " إن نام قائماً أم قاعداً لم يعد وضوءه " .

وقال أصحاب الرأي في النوم : إذا كان قائماً أو ساجداً أو قاعداً فلا ينتقض ذلك الوضوء ، فأما إذا نام مضطجعاً أو متكئاً فإن ذلك ينقض الوضوء .

وقال يعقوب كذلك [5] إلا في الساجد في الصلاة فإنه زعم أنه إن تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته ، وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه .

---

(١) قال مالك : من نام خفيفاً الخطرة ونحوها ، لم أر وضوءه منتقضاً ، وقال : ومن نام على دابته إن طال ذلك انتقض وضوءه ، وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوءه . المدونة الكبرى ٩/١ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن الزهري قال : إذا نام وهو جالس نوماً مثقلاً أعاد الوضوء فأما إذا كان تغفيفاً ، فلا بأس ١٢٩/١ رقم ٤٨٠ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن شعبة قال : ذاكرته الحكم وحماداً فقالا : ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه ١٣٣/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كذا حكى عنه محمد في كتاب الأصل ٥٨/١ ، وقال الكاساني : وروي عن أبي يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال : لا ينقض الوضوء ، ولا أدري أسألته عن العمد أو الغلبة ، وعندي أنه إن نام متعمداً ينتقض الوضوء بدائع الصنائع ١/ ١٥٠ .

ومن روى عنه أنه كان ينام قاعداً ولا يتوضأ ، ابن عمر ، وأبو أمامة الباهلي ، وإبراهيم النخعي [1] ، وابن سيرين [2] ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن علي ، ونافع .

وحكي عن ابن المبارك أنه كان يقول [3] : فيمن نام وهو قاعد مستند لا وضوء عليه .

وفرقت فرقة رابعة بمن نام ساجداً في الصلاة أو غير صلاة ، فقالت : إذا نام رجل ساجداً في الصلاة فليس عليه الوضوء ، وإذا نام ساجداً في غير صلاة فعليه الوضوء ، وإن تعمد للنوم ساجداً في الصلاة فعليه الوضوء ، هذا قول ابن المبارك [4] .

وقد ذكرنا عن يعقوب قوله ، وقال يعقوب [5] : وأما القائم والقاعد والراكع ، فان غلبه النوم أو تعمد له لم تنقض الصلاة غير أنه مسيء في التعمد .

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق ، يقول [6] : إنما سقط الوضوء عن النائم جالساً بالأثر ، وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر .

---

(١) روى له "عب" عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال : لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه ١/١٣٠ رقم ٤٨٨ ، وكذا عند "شب" ١/١٣٢ .

(٢) روى له "شب" عن ابن ادريس عن هشام قال : رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ١/١٣٢ .

(٣) حكى "ت" عن ابن المبارك أنه قال : لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً ١/١٣٥-١٣٦ ، وكذا في شرح السنة للبغوي ١/٣٣٨ .

(٤) وقد تقدم قوله .

(٥) راجع المبسوط ١/٧٩ ، وفتح القدير ١/٤٨ .

(٦) اختلف فيه عن الشافعي على أقوال مختلفة . راجع المجموع للنووي ١/١٤-١٨ .

وفي هذه المسألة قول خامس ، قاله الشافعي بمصر ، قال الشافعي : " وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة ، والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء فغط أو نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً ، أو مضطجعاً فعليه الوضوء ، لأن النائم جالساً يكل [1] للأرض فلا يكاد يخرج منه شئ إلا انتبه به " [2] .

وكان أبو ثور يقول : إن نام جالساً لم يتوضأ وإن نام مضطجعاً توضأ ، وذلك أن الجميع إذا أجمعوا على طهارة ثم اختلفوا بعد أن نام جالساً فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله .

قال أبو بكر : وهو كثير مما ندع هذا المثال واسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعاً وضوء حتى يوقن بحدث غير النوم .

وفي هذه المسألة قول سادس ، روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه ، فلما حضرت الصلاة قال : هل وجدتم ريحاً ، أو سمعتم صوتاً ؟ قالوا : لا ، فصلى العصر ولم يتوضأ [3] .

وروينا عن بن المسيب [4] أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ، فلا يعيد الوضوء .

---

(١) يكل : من كل بكسر العين كلالاً وكلالة ، والكل بالفتح العين والثقل . اللسان ١١٤/١٤ ، والمراد أن الجالس يكون مثبتاً وملتصقاً بالأرض كالحمل الثقيل ، فلا يخرج من تحته شيء إلا أن ينتبه .

(٢) قاله في الأم ١٣/١ .

(٣) رواه "شب" من طريق منيعة بنت وقاص عن أبيها أن أبا موسى الأشعري ، فذكر نحوه ١٣٣/١ .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلا عن المؤلف ١٧٣/١ .

ورروينا عن ابن عمرأنه نام مستلقياً على ظهره ، ثم قام فصلى [1] .

١٤ـ باب الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة

م ١٨ – أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس .

م ١٩ – وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء .

(ح ١٦) وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت أنه أغمي عليه فاغتسل حين أفاق [2] .

قال أبو بكر : وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب ، إذ لو كان واجباً لأمر به ، فالوضوء واجب ، لإجماع أهل العلم عليه ، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ .

م ٢٠ – وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق .

فقالت طائفة : عليه الوضوء ، كذلك قال النخعي [3] ، وحماد بن أبي سليمان [4] ، ومالك بن أنس [5] ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له المؤلف من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عنه . الأوسط ١/١٥٤ رقم ٤٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ٢/١٧٢-١٧٣ رقم ٦٨٧ ، و "م" في الصلاة ١/٣١١ رقم ٩٠ ، من حديث عائشة في حديث طويل .

(٣) روى له "شب" عن هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أفاق المصاب توضأ ١/١٩٨ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ١/١٣٢ رقم ٤٩٣ .

(٥) قال ابن القاسم : قال مالك : من أغمي عليه فعليه الوضوء ، قال : وقيل لمالك : فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق ؟ قال : لا ، ولكن عليه الوضوء . المدونة الكبرى ١/١٢ .

وكان الشافعي يقول : " قلما جن إنسان إلا أنزل ، فإن كان هكذا اغتسل ، وإن شك أحببت له أن يغتسل احتياطاً "[1] .

وكان الحسن البصري يقول : " إذا أفاق المجنون اغتسل "[2] .

قال أبو بكر : الطهارة في كل ما ذكرناه واجبة إما بكتاب ، أو بسنة ، أو إجماع ، وليس فيما بقي مما أنا ذاكر إن شاء الله من أبواب الأحداث شيء أجمعوا على أن الطهارة تجب منه .

١٥ـ باب أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض طهارة

م ٢١ – أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لا ينقض الوضوء ، وكذلك البزاق ، والمخاط[3] ، والدمع الذي يسيل من العين ، والعرق [الذي] يخرج من سائر الجسد ، والجشاء[4] المتغير الذي يخرج من الفم ، والنفس الخارج من الأنف ، والدود الساقط من القرح ، كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً .

---

(١) قاله الشافعي في الأم في باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه ٣٨/١ .

(٢) روى له "عب" عن هشام عن الحسن قال : ١٣٢/١ رقم ٤٩٤ .

(٣) المخاط : بضم الميم ما يسيل من الأنف ، وهو من الأنف كاللعاب من الفم ، القاموس المحيط ٣٩٩/٢ ، ولسان العرب ٢٧٤/٩ .

(٤) الجشاء : بالضم اسم ممدود على وزن فعال ، تنفس المعدة عند الامتلاء ، من جشأت المعدة وتجشأت أي تنعست . لسان العرب ٤١/١ .

باب النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب الطهارة منه

١٦ـ باب دم الإستحاضة

م ٢٢ – افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق .

فقالت فرقة : توضأ لكل صلاة ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب [١] ، وابن عباس ، وعائشة ، وعروة [٢] .

وبه قال مالك [٣] وأصحابه عبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو مصعب [٤] ، وهكذا قال الثوري [٥] ، فيمن تبعه من أهل العراق ، وحكى ذلك عن ابن المبارك [٦] ، وعبد الرحمن بن المهدي ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، غير أن أحمد وإسحاق اختارا لها أن تغتسل لكل صلاة ، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل ، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها .

وقالت فرقة : تغتسل لكل يوم غسلاً واحداً ، وقال بعضهم : وتتوضأ لكل صلاة .

---

(١) روى له "عب" من طريق الحارث عنه ٣٠٢/١ رقم ١١٦١ ، والمؤلف في الأوسط ١٥٩/١ رقم ٥١ .

(٢) روى له "مط" عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة ٦٢/١ ، وكذا عند "شب" ٢٧/١ .

(٣) قال : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ، ط. ٦٢/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٥١/١ .

(٤) المنتقى ١٢٦/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) حكى عنه "ت" ١١٨/١ .

روينا عن عائشة رواية ثالثة أنها قالت : تغتسل لكل يوم غسلاً وتصلي .

وقال ابن المسيب [1] : تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة وكذلك قال الحسن البصري [2] ، وقال الشعبي : إذا اغتسلت كل يوم غسلاً أجزأها .

وقالت فرقة ثالثة : تغتسل لكل صلاة ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير [3] .

وقالت فرقة رابعة : تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغسل للفجر غسلاً ، روى هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه .

وبه قال عطاء بن أبي رباح [4] ، وإبراهيم النخعي [5] ، وكان الأوزاعي يعجبه [6] هذا القول ، فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك ، أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة .

---

(١) روى له "مط" عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ، يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : ٦٢/١ ، و "د" من طريقه ١٢١/١ ، و"عب" عن الثوري عن سمي ٣٠٤/١ رقم ١١٦٩ ، و"شب" من طريق قتادة وسمي عن سعيد ١٢٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال : تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ١٢٩/١ ، و"مي" من هذا الطريق ٢٠٦/١ ، وكذا عند "عب" ٣٠٤/١ رقم ١١٦٨ ، و"د" ١٢١/١ .

(٣) الأوسط ١٦٢/١ رقم ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣٠٤/١ رقم ١١٧١ .

(٥) كذا حكى عنه " د " ١١٩/١ ، و "عب" عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ٣٠٥/١ رقم ١١٧٢ ، وكذا عند "شب" ١٢٧/١ .

(٦) حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٢٠/ ألف .

وقد حكى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ريح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء [١] .

وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولاً من هذه الأقاويل غير قول ربيعة ، وقد تكلم في أسانيدها ، والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه ، وإنما قلت : النظر يدل عليه ، لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء ، والدم الخارج بعد الوضوء ، لأن دم الإستحاضة إن كان يوجب الوضوء ، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء ، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء ، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء ، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم ، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه لا ينقض طهارة ، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة .

هذا الذي يدل عليه النظر ، ومع آنا قد روينا عن مالك " أنه استحب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه ، فإذا أذاه قال : رجوت أن لا يكون عليه الضيق في ترك الوضوء " [٢] .

---

(١) روى له "د" عن عبد الملك بن شعيب ثني عبد الملك بن وهب ثنى الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ٢١٤/١ رقم ٣٠٦ .

(٢) كذا قال مالك في المدونة الكبرى ١١/١ .

١٧ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة

م ٢٣ - واختلفوا فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة ، فروينا عن زيد بن ثابت أنه كان به سلس البول ، فكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه ، توضأ ثم صلى [١] .

وهذا على مذهب يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي ، وقال سفيان الثوري : إذا كان بوله لا يحبس فليضع كيساً أو شيئاً يجعله فيه ، ثم يتوضأ ويصلي .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب [٢] دماً ، وكان الثوري يقول في الدم لا يرقأ : بمنزله المستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة .

قال أبو بكر : والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي وأبي ثور .

وقال إسحاق ، وأصحاب الرأي [٣] : في الجرح السائل لا ينقطع : يتوضأ لكل صلاة ويصلي .

وقد احتج بحديث عمر بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح سوى القبل والدبر ، قال : صلى عمر وجرحه يثعب

---

(١) رواه "عب" ١٥١/١ رقم ٥٨٢ ، وابن وهب من طريق خارجة بن زيد عنه . المدونة الكبرى ١٢/١ .

(٢) يثعب : من ثعب الماء والدم كمنع فجره . القاموس ٤٢/١ ، اللسان ٢٢٩/١ . والمراد هنا : كان يسيل ولا ينقطع ، وكذا في النهاية ٢١٢/١ .

(٣) قال الطحاوي في مختصره : والذي يبتلى بالدم من أي موضع ما كان من بدنه أو بما سواه من الغائط ومن البول ومما سوى ذلك مما حكمه حكم الحديث كحكم المستحاضة في جميع ما ذكرناه /٢٣ .

دماً ، وليس في الحديث ذكر الوضوء ، فدل على أن لا وضوء على من سال من جرحه دم .

واحتج آخر بحديث عمر وقال : في بعض الحديث أن عمر توضأ ، وقال آخر : ليس في وضوء عمر لهذا حجة لأن عمر أغمي عليه فتوضأ لذلك ، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب لى من أغمي عليه .

وفي الذي به سلس البول قول ثان : قاله مالك وقد ذكرته [1] قال : أحب إلى أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه فإذا آذاه رجوت أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء إن شاء الله ، يكف ذلك عنه لخرقة ويدخل المساجد .

قال أبو بكر : فكان معنى قول مالك أن حدثه دائم ، ولا معنى لوضوءه لدوام ذلك عليه في كل وقت ، وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة .

وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه قال في الذي سلس بوله ، وهو يقطر أبداً لا يكاد ينقطع ، قال : إذا كان ذلك يغلبه ، فليس عليه وضوء إلا إذا عمد البول ، فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلى الصلاة [2] .

قال أبو بكر : لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة ، والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك .

١٨ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف

م ٢٤ – واختلفوا فيما يجب على الراعف ، فأوجبت طائفة عليه الوضوء ، فممن روينا عنه أنه رأى عليه الوضوء عمر ، وعلي ، وسلمان ، وكان ابن عمر

---

(١) ذكره في آخر باب " باب دم الإستحاضة " رقم ١٦ .

(٢) راجع المدونة الكبرى ١/ ١٠ – ١١ .

إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع وبنى ، وكذلك فعل ابن المسيب [1] ، وعلقمة بن قيس [2] وهو مذهب إبراهيم [3] ، وقتادة [4] ، وعطاء [5] ، ومكحول ، وهذا مذهب الثوري في الجرح لا يرقأ أن عليه الوضوء ، وهو قول أحمد [6] في الرعاف ، وبه قال أصحاب الرأي .

م ٢٥ – وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثان : وهو أن لا وضوء في الرعاف ، هذا قول طاوس [7] ، وروي ذلك عن عطاء ، وبه قال أبو جعفر [8] ، و سالم بن عبدالله ، قال مكحول : لا وضوء من دم إلا ما خرج من جوف أو دبر ، وحكى عن ربيعة أنه قال : لو رعفت ملاء طشت ما أعدت منه الوضوء .

---

(١) روى له " مط " عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى ٤٧/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٣٩/١ .

(٢) روى سحنون من طريق منصور عن إبراهيم أن علقمة بن قيس أمّ قوماً فرعف فأشار إلى رجل فتقدم ثم ذهب فتوضأ ، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده . المدونة الكبرى ٣٩/١ .

(٣) روى له "شب" عن هشيم أن المغيرة عن إبراهيم قال : إذا سال الدم نقض الوضوء ١٣٧/١ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم ؟ فقال : يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر ١٤٤/١ رقم ٥٤٩ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسال مما قل أو كثر ١٤٨/١ رقم ٥٧٢ ، وكذا عند "شب" ١٣٧/١ .

(٦) قال عبد الله : سمعت أبي يقول : في القلس والرعاف إذا فحش عنده ، يعيد الوضوء . مسائل أحمد لعبد الله /١٨ ، وفي مسائل أحمد لابن هانئ : ينصرف فيتوضأ وليستقبل الصلاة ٧/١ .

(٧) روى له "خ" تعليقاً في الوضوء قال : ليس في الدم وضوء ٢٨٠/١ رقم ٣٤ ، وروى له "شب" أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً ، يغسل عنه الدم ثم حسبه ١٣٨/١ . وراجع "عب" ٣٤١/١ رقم ٣٦١٦ .

(٨) روى "خ" في الوضوء تعليقاً قال : قال محمد بن علي وهو أبو جعفر : ليس في الدم وضوء ٢٨٠/١ رقم ٣٤ .

ومن مذهبه أن لا وضوء في الرعاف ، ولا في شيء يخرج من غير مواضع الحدث ، يحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك بن أنس ، قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيح يسيل من الجسد ، وبه قال الشافعي [1] ، وأبو ثور .

وأسقطت فرقة ثالثة عن القليل منه الوضوء ، روينا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه بزق دماً ثم قام فصلى ، وعن ابن عباس أنه قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه الوضوء ، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه .

قال أبو بكر : وهذا يحتمل معنيين ، يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم فلا إعادة عليه ، ويحتمل غير ذلك ، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة [2] كانت بجبهته ، فخرج منها دم وقيح فمسحها ، وصلى ولم يتوضأ .

وروينا عن أبي هريرة أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته [3] بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعن جابر أنه قال : لو أدخلت أصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء وما توضأت ، وعن أبي هريرة أنه كان لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين ، وعن ابن مسعود أنه

---

(١) قال : لا وضوء في قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامة ، ولا شيء خرج من الجسد ، ولا أخرج منه ، غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر . الأم ١/١٨ .

(٢) بثرة : بالفتح خراج صغير ينبت على الوجه مثل الجدري ، جمعها بثر وبثور . القاموس ٢/٣٨٠ واللسان ٥/١٠١ .

(٣) ففته : من فت الشيء يفته وفتته دقه وكسره بأصابعه ، أي تأخذ الشيء بإصبعك فتصيره فتاتاً أي دقاقاً . اللسان ٢/٣٦٩ .

أدخل أصابعه في أنفه فخضبهن في الدماء ثم قال بهن [1] في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة [2] .

قال أبو بكر : هذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد ، إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة ، ويحتمل غير ذلك .

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الدم ما سال من الجرح ، أو كان في الثوب ؟ فقال : " سواء أي حتى تفحش في خروجه من الجرح ، وفيما يكون في الثوب منه ، واحتج بأن ابن عمر عصره بثرة فخرج منها دم فمسحه وصلى ولم يتوضأ ، وذكر حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى قال : وقال ابن عباس : إذا كان فاحشاً أعاد " [3] .

وقد احتج بعض من يوجب على الراعف ، والمحتجم ، وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء على المستحاضة ، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك ، قال : فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم الإستحاضة احتج بهذه الحجة يعقوب ، وابن الحسن [4] .

واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك ، بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا ، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر .

---

(١) قال بهن : أي أخذهن في التراب ، قال ابن الأثير : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأقوال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول : قال بيده أي أخذ . النهاية ١٢٤/٤ ، واللسان ٩٦/١٤ .

(٢) الأوسط ١٧٢/١ رقم ٦٣-٦٥ .

(٣) كذا حكاه في كتاب السنن ٢١٨/ب .

(٤) راجع كتاب الأصل للإمام محمد ٦٦/١ .

وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف ، والحجامة ، وخروج الدماء من غير القرح والقيء ، والقلس .

فقالت طائفة : انتقضت طهارته ، وقال آخرون : لم تنقض ، قال : فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له .

ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر ، لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر ، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم ، فأجمعوا على الطهارة في أحدهما ، وهو الريح الخارج من الدبر ، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه ، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث ، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث ، أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث .

مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث وبين الدودة تسقط من الجرح ، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر ، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح ، ولا فرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث ، والآخر من غير مخرج الحدث .

ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر ، زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء ، وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر ، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر .

قال أبو بكر : وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ولكنها عبادات ، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ، ثم

جب عليه كذلك غسل الأطراف ، والمسح بالرأس ، وتـــرك أن يمـــس موضع الحدث بماء أو حجارة ، وقد يجب بخروج المني وهو طاهر ، غسل جميع البدن ، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضـــوء ، والبــــول نجس ، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال ، وكل ذلك عبادات ، وغير جائز أن يقال : أن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج ، فنجعل النجاسات قياساً عليها ، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها .

م ٢٦ – وقد اختلف الذين أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضـــوء ، فقال أكثرهم : لا يجب الوضوء بظهـــور الدم حتى يسيل ، هكذا قـــال عطاء ، والنخعي [١] ، وقتادة ، وحماد الكوفي ، إلا أن حماداً قـــال : لا وضوء فيه حـــتى يسيل أو يقطـــر . وقال أصحاب الرأي [٢] في الدمل والقرح يخرج منه الدم ، قال : إذا كان قليلاً لم يسل عن رأس الجرح فلا وضوء عليه .

وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل أصبعه في أنفه فيخرج عليـــه دم ، قال : ما لم يكن سائلاً فلا بأس ، قال سعيد بن جبير [٣] في الخـــدش يظهر منه الدم : لا يتوضأ حتى يسيل ، وكان مجاهداً يقول : يتوضأ وإن لم يتوضأ يسل [٤] .

---

(١) روى له "شب" عن هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال : إذا سال الدم نقض الوضوء ١/١٣٧ ، وكذا عند "عب" ١/١٤٤ رقم ٥٤٧ .

(٢) كذا قال محمد في كتاب الأصل ١/٥٧ ، وقال الطحاوي في مختصره : وما خرج من الدم من أي موضع ما خرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء /١٨ .

(٣) روى له "شب" عن ابن فضيل عن العلاء قال : سألت سعيد بن جـــبير فقلـــت : إني أتوضـــأ فآخذ الدلو فاستسقي به ، فيخدشني الحبل ، أو يصيني الخدش فيخرج منه الدم ؟ قال : اغسله ولا تتوضأ ١/١٣٨، وعند "عب" نحوه ١/١٤٤ رقم ٥٥١ .

(٤) روى له "عب" ١/١٤٤رقم ٥٤٨وراجع رقم ٥٤٧، وكذا "شب" ١/١٣٧ .

١٩ـ باب ما يجب على المحتجم من الطهارة

قال أبو بكر :

م ٢٧ - حكم الحجامة كحكم الرعاف والدم الخارج من غير مواضع الحدث ، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك [١] وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه [٢] ، وأبي ثور وغيره ، لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءاً ، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمة ثم يصلي .

وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي [٣] ، وهو قول ربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء عليه ولا غسل أثر المحاجة ، روي هذا القول عن الحسن ، ومكحول . قال الحسن : ما أزيد على تنقية الحجام .

وفيه قول ثالث : وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم ، روي هذا القول عن ابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، وكان أحمد بن حنبل يقول : " يتوضأ منها ومن الرعاف ، ومن كل دم سائل [٤] ،

---

(١) كذا في المدونة الكبرى ١٨/١ .

(٢) قال : لا وضوء في قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامة ، ولا شيء خرج من الجسد ، ولا أخرج منه ، غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر . الأم ١٨/١ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن منصور قال : دخلت على إبراهيم وهو يحتجم ، فقلت : أتغتسل اليوم يا أبا عمران ؟ قال : لا ، ولكن أغسل أثر المحاجم ١٨٠/١ رقم ٦٩٧ ، وكذا روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ٤٣/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٨/١ .

(٤) حكاه الأثرم في كتاب السنن ٢١٨ / ألف ، وكذا ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١٦/١ .

وقال : حديث مصعب بن شيبة [1] ، حديث منكر " ، وأصحاب الرأي [2] يرون منها الوضوء ويغسل موضع المحجمة .

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة ، روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة ، وعن ابن عباس أنه قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً .

وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة ، والموسى ، والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة .

وكان الضحاك بن مزاحم يأمرنا بالاغتسال من الحجامة ، وكان مجاهد يغتسل منها .

قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف ، ولكن يغسل أثر المحاجم ، لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة .

فإن احتج محتج بحديث :

(ح ١٧) عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " الغسل من أربعة : الجنابة ، والجمعة ، والحجامة ، وغسل الميت " [3] .

---

(١) سيأتي حديث مصعب بن شيبة برقم ، وهو حديث عائشة برقم ١٧ ، وراجع معالم السنن للخطابي ٢٤٨/١ .

(٢) كذا قال محمد في كتاب الأصل ٦٣/١ .

(٣) أخرجه "د" في الطهارة ٢٤٨/١ رقم ٣٤٨ ، وفي الجنائز ٥١١/٣ رقم ٣١٦٠ ، وفيه " أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع " ، وذكره "ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن عائشة ٣٠٠/٢ .

فهذا غير ثابت ، وقد قال أحمد في هذا الحديث : هو من وجه مصعب بن شيبة ، وليس بذلك [1] ، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به ، وقد بلغني عن أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين ، حديث مصعب :

(ح ١٨) وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت [2] .

٢٠ـ باب اختلاف أهل العلم في القيح ، والصديد ، وماء القرح

م ٢٨ – اختلف أهل العلم في القيح ، والصديد ، فقالت طائفة : هما بمنزله الدم ، روينا هذا القول عن النخعي ، وبه قال مجاهد ، وعطاء ، وعروة بن الزبير ، و الزهري وقتادة [3] ، والشعبي ، والحكم .

وقال الليث بن سعد : القيح بمنزلة الدم ، وقال الحكم [4] ، وحماد : كل شيء يخرج من الإنسان فهو بمنزلة الدم .

وقالت طائفة : ليس في خروج القيح والصديد وضوء : هذا قول الحسن البصري وقال عطاء في الماء الذي يخرج من القرح : ليس فيه شيء .

---

(١) مصعب بن شيبة بن جبير : له ترجمة في الجرح والتعديل ٣٠٥/٨ ، وميزان الاعتدال ١٢٠/٤، وتهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ .

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه "د" في الجنائز ٥١١/٣ رقم ٣١٦٠ ، ولفظه " أن رسول الله ﷺ قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " ، و"ت" في الجنائز ولفظه " عن النبي ﷺ قال : من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء " ٣٠٠/٢ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم ؟ فقال : يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر ١٤٤/١ رقم ٥٤٩ وراجع رقم ٥٤٣ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الحكم ، وحماد قالوا : ما خرج من البشرة من شيء فهو بمنزلة الدم ١١٧/١ .

وكان أبو مجلز لا يرى في القيح شيئاً وقال : إنما ذكر في كتابه عز وجل الدم المسفوح [1] ، وكان الأوزاعي [2] يقول في قرحة سال منها كغسالة اللحم : ليس بدم ولا قيح ، لا وضوء فيه .

وقال أحمد بن حنبل في القيح والصديد : هذا كله أيسر عندي من الدم .

وقال إسحاق : كلما كان سوى الدم لا يوجب وضوءاً .

قال أبو بكر : ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرح ، الوضوء ، حجة وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه في هذا الباب [3] .

وقال أصحاب الرأي في النفطة [4] يسيل منها ماء ، أو دم ، أو قيح ، أو صديد ، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء ، وإن لم يسل لم ينقض [5] .

٢١ـ باب الوضوء من القيء

قال أبو بكر :

م ٢٩ – اختلف أهل العلم في الوضوء من القيء ، فأوجبت طائفة منه الوضوء ، فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء ، علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ،

---

(١) روى له "شب" عن وكيع عن عمران بن جدير عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً ، قال : إنما ذكر الله الدم ١/١٦٦ – ١١٧ .

(٢) أثبته الجبوري نقلاً عن المؤلف ، فقه الأوزاعي ١/٤٠٣ ، وكذا في المغني ١/١٨٦ .

(٣) أي الباب المتقدم برقم ١٨ .

(٤) النفطة : بالفتح البثرة التي تخرج في اليد من العمل . القاموس ٢/٤٠٢ ، واللسان ٩/٢٩٤ .

(٥) كذا قال محمد في كتاب الأصل ١/٥٨ .

وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه ، وروينا عن ابن عباس أنه قال : الحدث حدثان من فيك ، وحدث من أسفل منك ، وعن ابن عباس أنه قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل .

وممن رأى منه الوضوء عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي : " إذا تقيأ متعمداً أو غير متعمد أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء ، وإن كان القلس أقل من ملء فيه ما لم يعد الوضوء " [1] .

م ٣٠ – واختلف أصحاب الرأي إذا تقيأ ملء فيه بلغماً .

فقال النعمان ومحمد : لا يعيد الوضوء ، وقال يعقوب : البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء [2] .

وكان مالك وأصحابه لا يرون في القيء وضوءاً ، وكذلك قال الشافعي [3] وأبو ثور [4] .

وقال مالك : " رأيت ربيعة [5] يقلس [6] ثم لا ينصف حتى يصلي " .

---

(١) قاله الإمام محمد في كتاب الأصل ١/٥٦ .

(٢) الأصل ١/٥٧ .

(٣) قال : لا وضوء في قيء ، ولا رعاف ، ولا حجامة . الأم ١/١٨ .

(٤) حكى عنه النووي في المجموع ١/٥٥ .

(٥) كذا في المدونة الكبرى ١/١٨ ، و"مط" ١/٣٧ .

(٦) يقلس : من القَلَس بالفتح ، وهو أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف ، وقيل : هو القيء . لسان العرب ٨/٦٢ ، وراجع النهاية ٤/١٠٠ .

٢٢ـ باب الوضوء من القلس

م ٣١ - واختلفوا في الوضوء من القلس ، فرأت طائفة فيه الوضوء ، فممن رأى أن فيه الوضوء ، عطاء ، وقتادة ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وروي ذلك عن مجاهد والقاسم [(١)] ، وسالم .

وسئل الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا : إذا قلست فظهر على لسانك ، استأنفت الوضوء والصلاة ، وقال إسحاق بن راهويه : يعيد الوضوء من قليلة وكثيرة .

وقالت طائفة : ليس في القلس وضوء ، هذا قول الحسن البصري ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وحكى عن الزهري ، وعمرو بن دينار أهما قالا : ليس في القلس وضوء .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا وضوء في قليله وإذا كان كثيراً توضأ ، هذا قول حماد بن سليمان ، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي في هذه المسألة في باب القيء .

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل ، فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال في القلس : " إذا كان قليلاً فلا وضوء عليه ، وإذا كان كثر حتى يكون مثل القيء فنعم " [(٢)] ، وحكى أبو داؤد عنه أنه قال في القلس مثل ما خرج من سبيلين [(٣)] .

وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء ، والنخعي أهما قالا

(١) روى له "شب" عن أبي خالد عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالا : في القلس وضوء ١/٤٠ .

(٢) حكاه في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٧ ، ٢٧ ، وراجع المغني ١/١٨٦ .

(٣) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل الإمام أحمد / ١٥ .

في القلس إذا ازدرده [1] فلا يتوضأ ، وإن لفظه يتوضأ ، وعن الحسن البصري [2] أنه كان لا يرى في القلس الجبه ونحو ذلك وضوءاً .

قال أبو بكر :

م ٣٢ – أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول ، والمذي ، والغائط ، والريح ، إن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره ، والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثاً كسائر الأحداث ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، أو لا يكون حدثاً ، فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير .

وقد احتج أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان .

(ح ١٩) عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر ، قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : أنا صببت له وضوءاً [3] .

٢٣ـ باب الدود يخرج من دبر المرء

م ٣٣ – واختلفوا في الدود يخرج من دبر المرء ، فأوجب كثير منهم الوضوء ، فممن قال عليه الوضوء : عطاء ، والحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو مجلز ، والحكم بن عتيبة .

---

(١) ازدرده : أي ابتلعه ، القاموس المحيط ٣٠٨/١ ، ولسان العرب ١٧٧/٤ .

(٢) روى "شب" من طريق ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوءاً ٤٠/١ ، و"عب" عن معمر عن رجل عن الحسن ١٣٨/١ رقم ٥٢٣ .

(٣) أخرجه "د" في الصيام فذكر الحديث بهذا اللفظ ٧٧٨/٢ رقم ٢٣٨١ ، و"ت" في الطهارة فذكر الحديث بلفظ " قاء فتوضأ " ١٤٥/١ ، وفي الصيام تعليقاً قال : وروي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر ٤٤/٢ ، و"مي" في الصيام ٣٤٦/١ رقم ١٧٣٥ ، و"حم " ٤٤٣/٦ .

وكان الأوزاعي ، و سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي [١] ، والنعمان وأصحابه يرون منه الوضوء [٢] .

قال الشافعي : " ما خرج من ذكر أو دبرِ رجل ، أو امرأة ، أو قبل امرأة الذي هو سبيل الحدث ، يوجب الوضوء ، وكذلك الدودة والحصاة " [٣] .

وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : كقول عطاء ، وقال أحمد وإسحاق أيضاً كقول الشافعي .

وروينا عن أبي العالية أنه قال : " ما خرج من النصف الأعلى فليس عليه وضوء ، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء " [٤] .

وقالت طائفة : ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء ، روي هذا القول عن النخعي ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وقتادة ، ومالك .

وقال مالك [٥] في الذي يخرج من دبره الدم ، لا وضوء عليه .

وقال بعض أهل العلم : كل من تطهر فله أن يصلي بها ما لم يكن منه حدث يوجب عليه الطهارة كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، فمما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ، الغائط ، والريح يخرج من الدبر ، والمذي ، والبول الخارجان من ذكر الرجل ، وقال آخر : ودم الاستحاضة ، فأما وجوب الوضوء من الغائط في الكتاب ، ووجوب الوضوء من البول والمذي والريح تخرج من الدبر ، فبالسنة ، ودم الاستحاضة وإن لم يكن

---

(١) كذا قال الشافعي في الأم ١٧/١ .

(٢) قال محمد بن الحسن : إذا توضأ الرجل ثم خرج من دبره دابة ، قال : هذا قد نقض وضوءه ، وعليه أن يعيد الوضوء والصلوات . الأصل ٦٤/١ .

(٣) قاله الشافعي في الأم ١٧/١ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع عن أبي خالدة عن أبي العالية قال : ٣٩/١ .

(٥) راجع مواهب الجليل للخطاب ٢٩١/١ .

فيه خبر ثابت يوجب منه الوضوء ، فهو قول عامة أهل العلم ، فأما سوى ما ذكرناه مما أوجب فريق منه الوضوء مما يخرج من القبل والدبر ، وأسقط آخرون منه الوضوء ، فغير جائز نقض طهارة أجمع أهل العلم عليها ، بحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك .

فإن قال قائل : لِم لَم يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا ، حكم ما أجمعوا عليه ؟ ، قيل : لأن الطهارات عبادات ، يعبد الله بها خلقه ، غير معقول عللها ، وقد يخرج من المخرج الواحد شيئان ، أحدهما يوجب الاغتسال ، وهو المني ، والآخر يوجب الوضوء وهو المذي ، ودمان يخرجان من مخرج واحد ، أحدهما يوجب الاغتسال ، وهو دم المحيض ، ودم آخر يخرج من ذلك المخرج ، يوجب الوضوء ، وهو دم الاستحاضة ، و يوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم مع وجوب الاغتسال ، وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر ، ومخرجهما واحد ، فلو كانت الطهارات ، تجب للخارج والمخرج ، لاستوت فيما يخرج من هذه المخارج ، وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من السبيلين ، ونحن ذاكروها إن شاء الله فيما بعد .

قال أبو بكر : وهذا قول يحتمل النظر ، والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، ولولا أن الدودة لا تخرج إلا بندوة [1] من غائط وكذلك الحصى لا يكاد يخرج إلا بندوة من بول ، لكان أصح القولين في النظر ، قول من لا يرى في ذلك وضوءاً ، فأي ذلك خرج ومعه ندوة من غائط أو بول ، ففيه الوضوء ، لأن قليل الغائط والبول ، وكثير ذلك يوجب الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) ندوة : بضم النون والدال وتشديد الواو ، البلل وهو المصدر من نديت ليلتنا وكذلك الأرض ، وأنداها المطر ، راجع لسان العرب ١٨٥/٢٠ .

باب الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها :

٢٤ـ باب الوضوء من مس الذكر

م ٣٤ – اختلف أهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر .

فقالت طائفة : إذا مس ذكره توضأ ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر .

وبه قال عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وأبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير [١] ، وسليمان بن يسار [٢] ، والزهري ، وروى ذلك عن أبي العالية ، ومجاهد .

وقال جابر بن زيد : إذا مسه متعمداً . أعاد ، وكان الأوزاعي [٣] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [٤] ، يوجبون الوضوء من مس الذكر .

واختلفت الرواية فيه عن مالك ، فحكى عنه ابن القاسم أنه لا ينتقض الوضوء من مس شرج [٥] ولا رفغٍ [٦] إلا من مس الذكر وحده .

---

(١) روى له "مط " عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ١/٥٠ ، وكذا في المدونة الكبرى ١/٩ .

(٢) حكى عنه الحازمي في الاعتبار /٤٣ .

(٣) حكى عنه "ت" ١/١٤٠-١٤٢ ، وكذا في معالم السنن ١/٦٥ .

(٤) حكى عنه النووي في المجموع ١/٤١ .

(٥) الشرج : بفتحتين وبفتح الشين : أعلى ثقب الاست ، وقيل : العصبة التي بين الدبر والأنثيين ، اللسان ٣/١٣١ .

(٦) الرفغ : بالفتح والضم : أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن . اللسان ١٠/٣١١ .٠

قال أبو بكر : وهذا القول المشهور عند أصحابه عنه .

وحكى يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك [1] أنه سئل عمن صلى وقد مس ذكره ؟ قال : لا إعادة عليه .

قال أبو بكر : واحتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان :

(ح ٢٠) يقول عروة بن الزبير : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ [2] .

قال أبو بكر : وقد اختلف في إسناد حديث عروة ، وذكرت علته في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [3] .

وقالت طائفة : ليس في مس الذكر وضوء ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء ، وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

---

(١) قال الباجي : وقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر ، فروى ابن القاسم في المدونة الكبرى عن مالك أن الوضوء منه واجب ، وروى عنه في المستخرجة أنه ليس بواجب ، المنتقى ٨٩/١ .

(٢) أخرجه "مط" ٤٩/١ ، ومنه الشافعي في الأم ١٩/١ ، والمسند ٣٣٧/٨ ، و"ت" في الطهارة ١٤٠/١-١٤٢ ، و"د" ٧١/١ ، و"ن" في الطهارة ١٠٠/١ رقم ١٦٣ ، وفي الغسل ٢١٦/١ رقم ٤٤٥ ، و"جه" في الطهارة ١٦١/١ رقم ٤٧٩ ، و"مي" في الوضوء ١٥٠/١ رقم ٧٣٠ ، و"حم" ٤٠٦/٦ .

(٣) راجع كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٩٧/١-١٩٨ .

وقال الحسن البصري : " أجمع لي رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم يقول : ما أبالي إياه مسسته أو مسست أذني ، أو ركبتي أو فخذي " [١] .

وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده ، لا يتوضأ منه ، وهو مختلف عنه فيه .

وكان حسن و قتادة [٢] لا يريان منه وضوءاً ، وقال سعيد بن جبير [٣] : إنما هو بضعة منك ، وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحديث قيس بن طلق .

(ح ٢١) أنه سمع رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : توضأت فمسست ذكري ، أو أتوضأ فأمس ذكري ، قال : هو منك [٤] .

وقال بعض من يقول بهذا القول : وقد أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دماً ، فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً ، ولا إختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لا يوجب وضوءاً ، ولا فرق بين اليد والفخذ ، وتكلموا في حديث بسرة .

---

(١) روى له "عب" ١/١١٧ رقم ٤٢٧ ، والطبراني في المعجم الكبير٩/٢٨٤ ، وعنده : "خمسة من أصحاب محمد " .

(٢) روى لهما "عب" عن معمر قال : كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً ١/١٢٠ رقم ٤٣٨ ورقم ٤٤٠ ، وكذا روى للحسن " الطحاوي في شرح معاني الآثار " ١/ ٧٩ .

(٣) روى له "شب" عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير قال : سألته عن مس الذكر في الصلاة فقال : ما أبالي مسسته أو أنفي ١/١٦٥ .

(٤) أخرجه "ت" ١/١٤٢-١٤٣ ، و"د" ١/١٢٧ رقم ١٨٢ ، و"ن" ١/١٠١ رقم ١٦٥ ، و"جه" ١/١٦٣ رقم ٤٨٣ ، كلهم في الطهارة ، و"حم" ٤/٢٢ ، و"عب" ١/١١٧ رقم ٤٢٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٥ .

وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال : وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من مس ذكره فليتوضأ ، وروى عنه أنه قال : إنما هو بضعة منك ، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أني أذهب إلى الوضوء .

وحكى رجاء المروزي عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر ، فكان أحمد يرى منه الوضوء ، ويحيى لايرى ذلك ، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك ، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الإحتجاج بالخبرين معاً ، خبر بسرة وخبر قيس ، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة ، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يكن يحيى دفعه ، واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك [1] .

وحكى عن ابن المبارك [2] أنه قال : ليس في نفسي شيء من مس لذكره ، أنه ليس عليه وضوء ، وقال بعضهم : أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر ، واختلفوا في انتقاض طهارة من مس ذكره ، وقد اختلفت الأخبار فيه فلا وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لا معارض له .

قال أبو بكر : إذا لم يثبت حديث بسرة ، فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر ، غير واجب ، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً ، كان ذلك حسناً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

---

(١) روى "قط" من طريق رجاء بن مرجان الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف ، أنا وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر ، فذكر أطول مما هنا ١/١٥٠ وكذا ذكره "بق" من طريق رجاء ١/١٣٦ ، وروى الخطابي عن الحسن بن يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن المنذر قال : بلغني عن أحمد ويحيى ، فذكرا إلى قوله : فلم يمكن يحيى دفعه ، معالم السنن ١/٦٦ .

(٢) حكى عنه "ت" أنه لم ير الوضوء من مس الذكر ١/١٤٢-١٤٣ .

مسألة من هذا الباب

م ٣٥ – واختلفوا فيمن مس الذكر مخطياً أو غير قاصد لمسه ، فقالت طائفة : إن مسه متعمداً توضأ وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه ، هكذا قال مكحول .

وقال جابر بن زيد : إذا مسه متعمداً توضأ ، وكان طاؤس ، وسعيد بن جبير يقولان : من مسه وهو لا يريد وضوءاً فليس عليه وضوء ، كذلك قال حميد الطويل .

وكان الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق يقولون : خطأه وعمده سواء ، وكذلك قال أحمد ، وأبو أيوب سليمان بن داؤد ، وأبو خيثمة .

قال أبو بكر : واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث .

٢٥ـ باب مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف

م ٣٦ – أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه عمداً .

م ٣٧ – واختلفوا فيمن مس ذكره بظهر كفه أو بساعده ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، قيل لعطاء [١] ، إن مسست الذراع الذكر أيتوضأ ؟ قال : نعم ، وكان الأوزاعي [٢] يقول فيمن مس ذكره بساعده ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست بالذراع ١/١١٩ رقم ٤٣٢ .

(٢) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١/٦٥ ، وابن قدامة في المغني ١/١٨٠ .

قال : الساعد يد ، فليتوضأ ، وقال أحمد : إذا مسه ، بساعده أو ظهر كفه ، فعليه الوضوء .

وقالت طائفة : إنما يجب الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق .

م ٣٨ – وقال مالك ، والليث بن سعد : فيمن مس ذكره بذراعيه أو بقدميه لا وضوء عليه ، واحتج الشافعي بحديث رواه :

(ح ٢٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ " [١] .

٢٦ـ باب المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها

م ٣٩ – كان الزهري يقول: إذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على كفلها [٢] أو مس محاسرها [٣] ، توضأ .

وقال الأوزاعي : إذا مس فرج امرأته عليه الوضوء ، وكذلك قال الشافعي ، وكان الأوزاعي يقول : إذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء ، ولا وضوء عليه .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١ ، وفي المسند ٣٣٧/٨ ، و"حم" ٣٣٣/٢ ، و"قط" ١٤٧/١ ، والحاكم في المستدرك ١٣٨/١ ، و"بق" ١٣٤/١ ، ورواه البزار وقال : لا نعلمه يروي هذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ويزيد لين الحديث ، كذا في كشف الأستار ١٤٩/١، وراجع مجمع الزوائد ٢٤٥/١ ، ونصب الراية ٥٦/١ ، والتلخيص الحبير ١٢٥/١-١٢٦، ونيل الأوطار ٢٣٦/١ .

(٢) الكفل بالتحريك العجز أو ردفه أو القطن جمعه الأكفال . القاموس ٤٦/٤ ، واللسان ١٠٧/١٤ .

(٣) المحاسر من المرأة مثل المعاري يقال : جارية حسنة العرية والمعرى والمعراة أي المجرد أي حسنة عن تجريدها من ثيابها والجمع المعاري . اللسان ٢٦٣/٥ ، ١٩ / ٢٧٤ .

وقال مالك : إذا مست فرج زوجها أرى أن تتوضأ ، وحكي عنه أنه قال : إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء ، وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليها .

وكان الشافعي يقول : على المرأة إذا لمسته الوضوء ، وفي قول إسحاق ، وأبي ثور : إذا مست ذكر زوجها توضأت .

وكان جابر بن زيد يقول : " إذا مس الرجل قبل امرأته ، أو امرأة مست فرج زوجها ، عليهما الطهور " ، وهذا قول الشافعي [(١)] .

وقد روينا عن عائشة أنها قالت [(٢)] : إذا مست المرأة فرجها توضأت ، ولا أحسبه ثابتاً .

(ح٢٣) وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ : أيما امرأة مست فرجها ، فلتتوضأ [(٣)] . لا يثبت .

٢٧ـ باب مس ذكر الصبي وغيره

م ٤٠ – واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، كذلك قال عطاء ، والشافعي [(٤)] ، وقال أبو ثور : إذا مس ذكر غيره توضأ .

وقال إسحاق : أحب إلي أن يتوضأ .

---

(١) كذا قال الشافعي في الأم ١/١٩-٢٠ .

(٢) روى لها الشافعي الأم ١/١٩ ، والمسند له ٨/٣٣٧ ، و "بق" من طريق عبد الله ١/١٣٣ .

(٣) أخرجه "حم" ٢/٢٢٣ ، و "قط" ١/١٤٧ ، و "بق" ١/١٣٢ ، وذكره "ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ١/٨٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣١-١٣٢ .

(٤) قال : أو مس ذلك من صبي ، أوجب عليه الوضوء . الأم ١/١٩ .

وقالت طائفة : ليس في مس ذكر الصبي وضوء ، كذلك قال الزهري [1] ، والأوزاعي ومالك ، وكان ربيعة لا يرى بمس ذكر الصبي بأساً إذا كان صغيراً .

م ٤١ - واختلفوا فيمن مس ذلك من ميت ، ففي قول الشافعي : عليه الوضوء ، ولا وضوء عليه في قول إسحاق .

م ٤٢ - واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم ، فقالت طائفة : لاشيء عليه ، كذلك قال الشافعي ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن على من مس ذلك من البهائم الوضوء ، هذا قول الليث بن سعد .

وفيه قول ثالث : قاله عطاء ، قال ابن جريج ، قلت لعطاء . مسست قنب [2] حمار أو ثول [3] جمل ؟ قال : أما قنب الحمار فكنت متوضياً ، وأما من ثول الجمل فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قال : من أجل أن الحمار هو نجس ، قال : وأقول أنا : كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يؤكل لحمه ، فمس ذلك منه فعليه الوضوء ، وكل شيء يؤكل لحمه كهيئة البعير ، مس ذلك منه فلا وضوء عليه [4] .

قال أبو بكر : لا وضوء في شيء من ذلك كله .

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/١٨٠ .

(٢) قنب : بالضم جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر . القاموس ١/١٢٤ ، وقال ابن منظور : وعاء قضيب كل ذي حافر ، ثم استعمل في غير ذلك ، قنب حمار ، وعاء جردانه ، وقنب المرأة بظرها ، اللسان ٢/١٨٤ .

(٣) الثول : بالضم قال ابن منظور : الثول لغة في الثيل بكسر الأول وفتح الثاني ، وهو وعاء قضيب البعير والتيس والثور ، وقيل : هو القضيب نفسه ، وقد يقال في الإنسان ، وأصله في البعير ، اللسان ١٣/١٠٠ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فذكر هذا النص ١/١٢٢-١٢٣ رقم ٤٤٩ .

٢٨ـ باب مس الأنثيين

م ٤٣ – واختلفوا فيمن مس أنثييه ، فروي عن عروة بن الزبير أنه قال : يتوضأ .

وقال الزهري : أحب إلي أن يتوضأ .

وفيه قول ثان : وهو أن لا وضوء عليه ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح [١] ، والشعبي ، وإسحاق ، و هو قول عوام أهل العلم .

وقال مالك : لا وضوء على من مس عانته .

٢٩ـ باب مس الدبر

م ٤٤ – واختلفوا في الوضوء من مس الدبر ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، هكذا قال عطاء بن أبي رباح ، والزهري [٢] ، وقال الأوزاعي : بلغني ذلك ، وكان الشافعي ، وإسحاق يقولان : عليه الوضوء .

وقالت طائفة : لا وضوء عليه ، هذا قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو قول قتادة .

٣٠ـ باب الوضوء مما مست النار

م ٤٥ – اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار ، فممن روي عنه أنه توضأ ، أو أمر بالوضوء منه ، عبد الله بن عمر ، وأبو

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن مسست ما حول الذكر والأنثيين ؟ قال : فلا وضوء إلا منه نفسه ١/١٢٢ رقم ٤٤٤ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/١٨١ .

طلحة عم أنس ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة [1] ، وأبو عزة [2] رجل يقال أن له صحبة .

وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز [3] ، وأبي مجلز ، وأبي قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، وأبي ميسرة ، والزهري .

ومن حجة بعض من قال هذا القول ، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه .

(ح ٢٤) فقال أبو هريرة : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأن رسول الله ﷺ قال : توضؤوا ومما مست النار [4] .

وممن روى عن النبي ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار زيد بن ثابت ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو موسى الأشعري ، وسهل بن الحنظلية ، وسلمة بن وقش ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة وقد ذكرت أسانيدها في كتاب السنن [5] .

وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار ، فممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبي بن كعب .

---

(١) روى له "شب" من طريق عبد الله بن شيبة عن عبد الله بن إبراهيم قال : كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد فقلت له : من أي شيء توضأت ؟ فقال : أكلت ثوري أقط ١/٥٢ ، وراجع "عب" رقم ٦٦٧ ، ٦٦٨، ٦٧٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال : يتوضأ مما غيرت النار ١/٥١ ، وكذا في شرح معاني الآثار ١/٦٤ .

(٣) كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٢٣ ، وابن قدامة في المغني ١/١٩١ ، وابن حزم في المحلى ١/٣٣٠ .

(٤) أخرجه "عب" ١/١٧٣ رقم ٦٦٨ ، و "م" في الحيض ١/٢٧٢-٢٧٣ رقم ٩٠ (٣٥٢) .

(٥) وهو غير كتاب المبسوط .

قال أبو بكر : وقد ذكرت أسانيدهم في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [1] .

وهذا قول مالكِ بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة ، وسفيان الثوري ، فيمن وافقه من أهل العراق ، وبه قال الأوزاعي وأصحابه ، وكذلك قال الشافعي [2] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٤٦ – ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار ، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة ، وقد ذكرت اختلافهم فيه [3] .

وقد احتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ ، دالة على ذلك .

(ح ٢٥) روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ [4] .

(ح ٢٦) وقال جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار [5] .

وقال بعضهم : والدليل على الرخصة هي الناسخة ، اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال :

---

(١) راجع الأوسط ١/٢٢١– ٢٢٣ رقم ١١٢– ١٢٥ .

(٢) قال : من أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . الأم ١/٢١ .

(٣) راجع الباب برقم ١٢ ، والمسألة برقم ١٦ .

(٤) أخرجه "مط" ١/٣٧ ، و"خ" في الوضوء ١/٣١٠ رقم ٢٠٧ ، و"م" في الحيض ١/٢٧٣ رقم ٩١ كلاهما من طريق مالك .

(٥) أخرجه "د" في الطهارة ١/١٣٠–١٣٤ رقم ١٩٢ ، و"ن" في الطهارة ١/١٠٨ رقم ١٨٥ .

(ح ٢٧) " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي "[1] .

ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار ، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب ، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم ، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة ، وغير جائز أن يجهلوا ذلك .

فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب ، أو سنة لا معارض لها ، أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت ، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء ، لكان الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت ، الوقوف عن استعمالها .

وقد حكي عن حماد بن سلمة أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان ، لا تدري الناسخ و المنسوخ ، ولا الأول من الآخر ، فلم يجئك عنه شيء .

٣١- باب الوضوء من الضحك في الصلاة

م ٤٧ - أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب وضوءاً .

م ٤٨ - وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .

م ٤٩ - واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة ، فأوجبت طائفة عليه الوضوء ، وممن روي ذلك عنه ، الحسن البصري[2] ، والنخعي ، وبه قال

---

(١) أخرجه "د" في السنة ٣٣٠/٤ ، و"جه" في المقدمة ١٥/١ رقم ٤٢ ، ٤٣ ، و"ت" في العلم ٣٠٨/٤ رقم ٢٦٨٥ ، و"مي" في المقدمة ٤٣/١-٤٤ رقم ٩٦ ، و"حم" ١٢٦/٤ كلهم من حديث العرياض بن سارية .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١٧٧/١ ، والنووي في المجموع ٦١/٢ .

سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي [1] .

واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت [2] .

(ح ٢٨) أن رجلاً ضرير البصر ، جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس ، فتردى [3] في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة [4] .

وقالت طائفة : ليس على من ضحك في الصلاة وضوء ، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، والقاسم بن محمد [5] ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعروة بن الزبير .

وروي ذلك عن مكحول ، ويحيى بن أبي كثير ، وبه قال مالك ، والشافعي [6] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وكان الأوزاعي يقول كقولهم ، ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري .

قال أبو بكر : إذا تطهر المرء فهو على طهارته ، ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها ، إلا بسنة أو إجماع ولا حجة مع من نقض طهارته لما

---

(١) قال محمد : إذا تبسم رجل في صلاته ولم يقهقه ، فلا ينقض ذلك الوضوء فإن قهقه فهذا ينقض الوضوء ، وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة . الأصل ٥٩/١ .

(٢) منقطع من جهة أبي العالية ، لأنه لم يسمع من النبيﷺ ، قال الزيلعي : أما مرسل أبي العالية فله وجهان : أحدهما روايته عن نفسه مرسلاً ، وهو الصحيح . نصب الراية ٥٠/١ .

(٣) تردى : أي سقط ، يقال : ردى وتردى لغتان ، كأنه تفعل من الردى ، كذا في النهاية ٢١٦/٢ .

(٤) أخرجه "عب" ٣٧٦/٢ رقم ٣٧٦٠ ، و"قط" طرق كثيرة من حديث أبي العالية مرسلاً ١٧١/١ . وراجع نصب الراية ٥٠/١-٥٤ ، والتلخيص الحبير ١١٥/١ .

(٥) روى له "شب" من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال : ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة ٣٨٧/١ ، وكذا عند "عب" ٣٧٧/٢ رقم ٣٧٦٨ ورقم ٣٧٦٩ .

(٦) قال : ولا وضوء من كلام وإن عظم ، ولا ضحك في صلاة ولا غيرها . الأم ٢١/١ .

ضحك في الصلاة ، وحديث أبي العالية مرسل [1] ، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة .

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط ، والبول ، والنوم ، وخروج المذي من الريح ، تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة ، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثاً كسائر الأحداث ، فاللازم لمن جعل ذلك حدثاً أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة ، أو لا يكون حدثاً ، فغير جائز إيجاب الطهارة منه ، فأما أن يجعله مرة حدثاً ، ومرة ليس بحدث ، فذلك تحكم من فاعله .

٣٢ـ باب الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم

قال أبو بكر : إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته .

م ٥٠ - وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف ، وقول الكذب ، والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً ، كذلك مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له : السرقة ، والخيانة ، والكذب ، والفجور ، والنظر إلى ما لا يحل ، أيوجب الوضوء ؟ قال : لا ، الحدث حدثان ، حدث من فوق ، وحدث من أسفل .

---

(١) قال الدار قطني : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه ، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن ، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمن أخذا ١/١٧١ .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء هل تعلم في شيء من الكلام وضوءاً ، سباب أو غير ؟ فقال : لا ، وهذا قول الزهري [1] .

وقد استدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عمن تكلم بما يعظم من القول بحديث أبي هريرة .

(ح ٢٩) قال رسول الله ﷺ من حلف فقال في حلفه : اللات [2] ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك [3] فليتصدق بشيء [4] .

قال أبو بكر : ولم يجعل على قائله وضوءاً .

م ٥١ - وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : " لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب " [5] .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : " الحدث حدثان ، حدث اللسان ، وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان " .

وقيل لعبيدة : مما يعاد الوضوء ؟ قال : من الحدث وأذى المسلم .

---

(١) روى له "عب" عن معمر قال : سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلام وضوءاً ؟ قال :لا ١٢٧/١ رقم ٤٧٣ ، وكذا عند "شب" ١٣٥/١ .

(٢) اللات : روى "خ" موقوفاً على ابن عباس قال : كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج ٦١١/٨ رقم ٤٨٥٩ .

(٣) أي يدعوه ليلعب معه القمار ، ومعناه : فليتصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار . النهاية ١٠٧/٤ ، واللسان ٦ /٤٢٧ .

(٤) رواه "عب" ٤٦٩/٨ رقم ١٥٩٣١ ، و"خ" في التفسير ٦١١/٨ رقم ٤٨٦ ، وفي الأدب ٥١٦/١٠ رقم ٦١٠٧ ، وفي الإستئذان ٩١/١١ رقم ٦٣٠١ ، وفي الإيمان ٥٣٦/١١ رقم ٦٦٥٠ ، و"م" في الإيمان ١٢٦٧/٣-١٢٦٨ رقم ٥ .

(٥) رواه "شب" ١٣٤/١ ، و"عب" ١٢٧/١ رقم ٤٦٩ .

قال أبو بكر : وروينا في هذا الباب غير حديث ، قد ذكرناها في غير هذا الموضع ، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحساناً ، بين ذلك في ألفاظ حديثهم .

٣٣ـ باب الوضوء من مس الإبطين والرفغين

م ٥٢ – روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر أنهما قالا : فيمن مس إبطه ، عليه الوضوء ، ولا يثبت ذلك [١] عن أحد منهما ، وعن عكرمة أنه قال : من مس مغابنه [٢] فليتوضأ ، وعن عروة أنه قال [٣] : إذا مس انثييه أو رفغيه توضأ .

وهذا قول الحسن البصري ، والحارث العكلي [٤] ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث ، والشافعي [٥] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : حكم مس الإبط ، والأرفاغ ، وسائر البدن حكم واحد ، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة ، ولا حجة مع من قال أن عليه الوضوء .

---

(١) قال "بق" : حديث مس الإبط مرسل ، عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وقد أنكره الزهري بعد ما حدث به ، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفاً . والله أعلم ، وقال : وروي عن ابن عمر ، وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك ١/١٣٨ .

(٢) المغبن : كمترل ، الإبط والرفغ ، والجمع المغابن . القاموس ٤/٢٥٥ ، والمراد هنا بواطن الأفخاذ ، وراجع النهاية ٣/٣٤١ ، واللسان ١٧/١٨٦ .

(٣) روى له "عب" عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ١/١٢٢ رقم ٤٤٥ .

(٤) حكى عنه "بق" ١/١٣٩ .

(٥) راجع الأم ١/١٨ ، وقال "بق" وهو قول الشافعي ١/١٣٩ .

مسألة

م ٥٣ - وروينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة، قال: يعيد الوضوء، ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتاً، وقد قال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ، أي يتوضأ قبل الذبح، ليكون على الطهارة إذا ذبح.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث [(١)] ودم من جزور [(٢)] نحرها، ولم يتوضأ [(٣)].

وكان مالك لا يرى على من ذبح وضوءاً، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

(ح ٣٠) وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر بمنى في حجته ثلاثاً وستين بدنة، يوم النحر [(٤)].

(ح ٣١) وثبت أن ﷺ ضحى بكبشين [(٥)].

قال أبو بكر: لم يذكر جابر ولا غيره أنه ﷺ أحدث لذلك وضوءاً، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يوجب عليه الوضوء، كتاب، أو سنة، أو اتفاق.

---

(١) الفرث: بالفتح، السرجين مادام في الكرش والجمع فروث. القاموس ١٧٨/١، واللسان ٤٨٢/٢.

(٢) الجزور: الناقة المجزورة، والجمع جزائر وجزر وجزرات، يقع على الذكر والأنثى، وإذا أفرد أنث؛ لأن أكثر ما ينحرون النوق. اللسان ٢٠٤/٥.

(٣) أخرجه "عب" ١٢٥/١ رقم ٤٥٩، وراجع رقم ٤٦٠.

(٤) الحديث في "م" في كتاب الحج ٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم ٤٧، و"د" في المناسك ٣٦٨/٢-٣٧٠ رقم ١٧٦٤ من حديث جابر.

(٥) الحديث في "خ" في الأضاحي ٩/١٠ رقم ٥٥٥٣، ١٨ ورقم ٥٥٥٨، ٢٢ ورقم ٥٥٦٤، ٢٣ ورقم ٥٥٦٥، وفي التوحيد ٣٧٩/١٣.

٣٤ـ باب من ارتد ثم رجع إلى الإسلام

م ٥٤ - واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وهو طاهر ، ثم رجع إليه ، فكان الأوزاعي يقول [1] : إذا تاب استأنف الوضوء ، وكذلك إن كان حج حجة الإسلام ثم رجع إليه بعد الحج ، يستأنف العمل .

وقال أصحاب الرأي مثل قول الأوزاعي في الحج ، وقالوا : لا إعادة عليه في الوضوء ، وإن كان تيمم فهو على تيممه ، ووافق مالك الأوزاعي في الحج .

وكان أبو ثور يقول : إذا ارتد ثم أسلم ، لم يجز له التيمم ، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، ويغتسل أحب إلي .

٣٥ـ باب الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر

م ٥٥ - واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره ، وأظفاره ، فقالت طائفة : لا شيء عليه وهو على طهارته ، هذا قول الحسن البصري ، وعطاء ، والحكم ، والزهري ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، والنعمان وأصحابه .

ولا أعلم أحداً يوجب عليه اليوم وضوءاً ، وقد ذكرت فيما مضى ، أن من تطهر ، فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يدل على انتقاض طهارته ، كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، وليس مع من أمر بالوضوء ، من ذلك حجة ، بل الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة ، وأنه أمر بقص الشارب وإعفاء اللحية .

---

(١) حكى عنه النووي أنه قال : الردة تنقض الوضوء . المجموع ٦٢/٢ .

(ح ٣٢) قال ﷺ : " الفطرة خمس ، الإختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط " [١] .

قال أبو بكر : وفي الباب حديث كثير ، وقد ذكرته في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [٢] .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : قص الشارب من الدين .

وروينا عن ابن عمر أنه قلم أظفاره ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : ومم أتوضأ ؟ لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان .

وقالت طائفة : من قص أظفاره أو جذ شاربه ، توضأ ، روي ذلك عن مجاهد ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال آخرون : يمسه الماء ، كذلك قال عطاء ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم [٣] .

٣٦ – باب الوضوء من الغضب

(ح ٣٣) روي عن عطية أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في اللباس ٣٣٤/١٠ ، ٣٤٩ رقم ٥٨٨٩ ، وفي الاستئذان ٨٨/١١ رقم ٦٢٩٧ ، و"م" في الطهارة ٢٢٢/١ رقم ٥٠ من حديث أبي هريرة .

(٢) راجع كتاب الأوسط ٢٣٨/١-٢٣٩ رقم الحديث ١٤٣-١٤٦ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال : يمسح عليه الماء ١٢٦/١ رقم ٤٦٤ .

(٤) أخرجه "حم" بهذا اللفظ ٢٢٦/٤ ، و "د" في الأدب ١٣٩/٥-١٤١ رقم ٤٧٨٤ .

قال أبو بكر : إن ثبت هذا الحديث [1] فإنما الأمر به ندباً ، ليسكن الغضب .

م ٥٦ – ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء به .

٣٧ – باب المتطهر يشك في الحدث

(ح ٣٤) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال : " لا ينتقل ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " [2] .

قال أبو بكر :

م ٥٧ – فكل من كان عليه تعين الطهارة ، وشك في الحدث فهو على أصل ما أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث ، وإن شك في الحدث ، وهو في الصلاة ، لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب سفيان الثوري وأهل العراق ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وعوام أهل العلم ، وكذلك نقول .

وفي هذه المسألة قولان آخران : أحدهما يروى عن الحسن أنه قال : " إذا شك في وضوءه قبل أن يدخل في الصلاة فإنه يتوضأ ، وإن

---

(١) ذكره المنذري في مختصر أبي داود وسكت عنه ١٦٧/٧ ، وذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته عروة ابن محمد بن عطية وحكى عن علي بن المديني أنه قال : وعطية هو الذي روى عن النبي ﷺ فذكر الحديث وقال : وولاءنا لهذا . تهذيب التهذيب ١٨٧/٧ – ١٨٨ ، وذكره ابن عبد البر في ترجمة عطية . الاستيعاب مع الإصابة ١٤٤/٣ – ١٤٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٣٧/١ ، ٢٨٣ رقم ١٣٧ ، وفي البيوع ٢٩٤/٤ رقم ٢٠٥٦ ، و"م" في الحيض ٢٧٦/١ رقم ٩٨ .

شك بعدما دخل في الصلاة فإنه يمضي في صلاته " [1] .

والقول الثاني : قول مالك : قال في الذي يشك في الحدث " إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على طهارته ، وإن كان ذلك لا يستنكحه ، فليعد الوضوء " [2] .

٣٨ـ باب استجاب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به

(ح ٣٥) روى زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال : " أتاني جبريل عليه السلام في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء ، فلما فرغ منه أخذ حفنة من فنضح بها فرجه " [3] .

(ح ٣٦) وقال ابن عباس : دعا النبي ﷺ بماء ، فتوضأ مرة ، مرة ثم نضح [4] .

م ٥٨ – وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البلة قال : يتوضأ وضوءاً حسناً ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء فإذا وجد شيئاً قال : هذا من الماء ، فيوشك أن يذهب عنه [5] .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عمن سمع الحسن قال : ١٤٢/١ رقم ٥٤٠ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١٤/١ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهارة ١٥٧/١ رقم ٤٦٢ ، و"شب" ١٦٨/١ ، و"حم" ١٦١/٤ .

(٤) أخرجه "مي" في الوضوء ١٤٣/١ ورقم ٧٠٢ ، و"ن" في الوضوء فذكر الحديث وليس فيه الطرف الثاني من الحديث " ثم نضح " ٦٢/١ رقم ٨٠ .

(٥) أخرجه "شب" ١٦٧/١ ، وذكره الحافظ ابن حجر ورمز لكونه مخرجاً عند مسدد وقال : صحيح موقوف . المطالب العالية ٣٦/١ .

قال أبو بكر : وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منــه أو كثرة المذي ، انتضح الماء عند فراغه من طهوره ، ليدفع بذلك وســاوس الشيطان عن نفسه ، وليس ذلك مســتحب لمــن لا علــة بــه ، والله الموفق للصواب .



٢ – كتاب المياه

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ الآية [١] .

وقال : ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ [٢] .

وقال : ﴿ إذ يغشيكم النعاس أمنة منه ، وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾ [٣] .

وقال : ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً ﴾ [٤] .

قال أبو بكر : قال الشافعي بعد أن ذكر قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، " فكان بيناً عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء ، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله مما لا صنعة فيه للآدميين ، وذكر الماء عاماً ، فكان ماء السماء ، وماء الأنهار ، والآبار ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) سورة الأنفال : ١١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢ .

والقلات [1] ، والبحار ، العذب من جميعه والأجاج سواء في أن من توضأ به أو اغتسل به " [2] .

قال أبو بكر :

م ٥٩ – أما جمل المياه التي ذكرها الشافعي ، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه ، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر بالماء يجزي إلا ماء البحر فإن فيه اختلافاً .

١ـ باب اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

(ح ٣٧) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " [3] .

م ٦٠ – وممن روينا عنه أنه قال : ماء البحر طهور ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر .

وبه قال عطاء [4] ، وطاؤس [5] ، والحسن ،وهو قول مالك بن أنس،

---

(١) القلات : كهام مفردة قلت كهم النقرة في الجبل التي تمسك الماء . القاموس ١/١٦٠ ، واللسان ٢/٣٧٦ .

(٢) قاله في الأم ١/٣ .

(٣) أخرجه "مط" ١/٣٥ ، والشافعي في الأم ١/٣ ، والمسند ٨/٣٣٥ ، و"ت" ١/١٣٠ رقم ٦٩ ، و"د" ١/٦٤ رقم ٨٣ ، و"جه" ١/١٣٦ رقم ٣٨٦ ، و"ن" ١/٥٠ رقم ٥٩ ، كلهم من طريق مالك في الطهارة ، و"ن" في المياه أيضاً ١/١٧٦ رقم ٣٣٢ ، و"حم" ٢/٣٦١ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع عن طلحة عن عطاء قال : ماء البحر طهور ١/١٣١ ، وكذا عند "عب" ١/٩٥ رقم ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٥) روى له "شب" عن ابن المهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ماء البحر أذهب للوسخ ، وكان يراه طهوراً ١/١٣١ ، وكذا عند "عب" ١/٩٦ رقم ٣٢٨ .

وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد [١] .

قال أبو بكر : وبه نقول : لظاهر نص الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ وماء البحر من المياه ، داخل في جملة قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ ، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " . وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر ، وهو قول عوام أهل العلم .

وقد روينا عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو غير ذلك ، روينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر : " التيمم أحب إلى منه " [٢] .

وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : " إن تحت بحركم هذا نار ، وتحت النار بحر ، وتحت البحر نار ، وتحت النار بحر ، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور ، لا يجزي منه الوضوء ، ولا الغسل من الجنابة ، والتيمم أعجب إلي " [٣] .

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال [٤] : إذا ألجيت إلى البحر ، فتوضأ منه .

---

(١) قال : والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ : أنه الطهور ماؤه الحل ميتته . كتاب الطهور /٣٠٣ .

(٢) رواه "شب" ١٣١/١ ، وأبو عبيد كتاب الطهارة /٣٠٣ .

(٣) روى له أبو عبيد في كتاب الطهور /٣٠٢ .

(٤) روى له "شب" عن وكيع بن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وفيه " فلا بأس به "١٣١/١ .

قال أبو بكر : وفي قوله : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ الآية [1] دليل على طهارة ماء البحر [2] .

٢ـ باب الوضوء بالماء الحميم

قال الله جل ذكره : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ الآية [3] فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها .

(ح ٣٨) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه لبشرته ، فإن ذلك خير " [4] .

م ٦١ – وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن ، عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك .

وهو مذهب عطاء ، والحسن ، وأبي وائل [5] ، وكذا قال كل من

---

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

(٢) روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال : من لم يطهره ماء البحر ، فلا طهره الله عز وجل ، ثم قال رداً على قوله الثاني بكراهة التوضؤ بماء البحر : فهذا خلاف تلك الرواية ، قال : ويلزم من كره ماء البحر أن يقول في كل ماء مالح مثله ، قال : بل ماء البحر أطهر ، لأن المياه كلها تنجس إذا غلبت ، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً . كتاب الطهور /٣٠٤ .

(٣) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٤) أخرجه "عب" ١/٢٣٨ رقم ٩١٣ ، و"ت" ١/١٧٢ رقم ١٢٤ ، و"د " ١/١٣٥-١٣٨ رقم ٣٣٢ ، و"ن" ١/١٧١ رقم ٣٢٢ ، و"حم" ٥/١٤٦ ، ١٤٧، ١٥٥ ، ١٨٠ ، كلهم من حديث أبي ذر .

(٥) روى له "شب" عن شريك عن بدر قال : أتيت أبا وائل يوم الجمعة وهو يسخن له الماء ١ /٢٥ .

نحفظ عنه من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو عبيد ، وذكر أنه قول أهل الحجاز ، والعراق جميعاً [1] .

روينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن ، والذي روى عنه ذلك ليث ، وليس لكراهيته لذلك معنى .

م ٦٢ – وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر ، وماء العصفر [2] ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء .

٣ـ باب الوضوء بالنبيذ

م ٦٣ – أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز .

م ٦٤ – وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ .

م ٦٥ – فإنهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء .

فقالت طائفة : لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة ، وإن لم يجد الماء تيمم ، لا يجزيه غير ذلك ، هذا مذهب مالك بن أنس ، وقال مالك : لا يتوضأ بالنبيذ ونحو ذلك ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو عبيد [3] ،

(١) وقال : " وعليه الناس لا أعلمهم يختلفون في المسخن ، وأنه لا فرق بينه وبن البارد " كتاب الطهور /٣٠٨ .

(٢) العصفر : بالضم نبات بأرض العرب يصبغ به الثياب وغيرها ، وهو نوعان : ريفي وبري . اللسان ٦/٢٥٧ .

(٣) قال : والذي عندنا في النبيذ هذا القول أنه لا يتوضأ به ولا يكون طهوراً أبداً ، لأن الله عز وجل اشترط للطهور شرطين ، لم يجعل لهما ثالثاً ، وهما الماء والصعيد . كتاب الطهور /٣١٧ .

وأحمد بن حنبل [١] ، ويعقوب [٢] ، وكان الحسن يقول : لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ .

وفيه للحسن قول ثان : وهو أن لا بأس به ، وكره عطاء الوضوء باللبن ، وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ .

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال : لا توضؤوا باللبن ، إذا لم يجد أحدكم ماء فليتيمم بالصعيد .

وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ، وبه قال الحسن البصري ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء ، روي هذا القول عن عكرمة ، وقال إسحاق بن راهويه : " إن ابتلى وتوضأ بالنبيذ جاز ، كما وصف أبو العالية : تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون ، فهو أحب إلي من التيمم ، وجمعهما أحب إلي " .

وفيه قول رابع : قاله النعمان [٣] ، لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا نبيذ التمر ، وحكى عنه أنه قال : ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب ، والعسل ، ولا لسائر الأنبذة [٤] ووافقه زفر على مقالته .

وقال محمد بن الحسن [٥] : يتوضأ به ثم يتيمم ، وقول محمد هذا ، قول خامس .

---

(١) قال : يتيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ مساءل أحمد لابن هاني ١/٥ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله /٧ ، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٩ .

(٢) يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ ، كذا في كتاب الأصل ١/٧٥ .

(٣) كذا في كتاب الأصل ، وفيه أيضاً : يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم ١/٧٥ .

(٤) وفي كتاب الأصل : وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال : يتيمم ولا يتوضأ به ، لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ، ونزلت آية التيمم بالمدينة ١/٧٥ .

(٥) كتاب الأصل ١/٧٤ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود ، في إسناده مقال [1] ، فيه أنه قال :

(ح ٣٩) كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر ، فسألني فقال : أمعك وضوء ؟ فقلت : يا رسول الله معي أداوة [2] فيها شيء من نبيذ ، فقال : تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى الفجر [3] .

قال أبو بكر : وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ افترض الله الطهارة بالماء ، وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين ، التيمم بالصعيد ، فليس يجوز طهارة إلا بالماء أو الصعيد إذا لم يجد الماء .

(ح ٤٠) وبحديث عمران بن حصين قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فدعا بوضوء ، ثم نؤدي الصلاة فصلى بالناس ، فانفتل من صلاته ، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال رسول الله ﷺ : " ما منعك يا فلان أن

---

(١) قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود فقال : هذا حديث ليس بقوي لأن أبا زيد شيخ مجهول لا يعرف . علل الحديث ١٤٥/١ ، وقال الذهبي : لا يصح حديثه ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وقال أبو محمد الحاكم : رجل مجهول . الميزان ٥٢٦/٤ ، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال : ليس يدري من هو ؟ لا يعرف أبوه ولا بلده ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والنظر ، والرأي ، يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به ١٥٨/٣ ، وقال الترمذي : وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . السنن ٩٠/١-٩١ ، وراجع نصب الراية ١٣٧/١-١٣٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠٢/١٢-١٠٣ ، وكتاب الطهور /٣١٧ .

(٢) الأداوة : بالكسر جمعها الأداوي إناء صغير من جلد يتخذ للماء . القاموس ٣٠٠/٤ ، واللسان ٢٦/١٨ .

(٣) أخرجه "عب" ١٧٩/١ رقم ٦٩٣ ، و"ت" ١٤٦/١ رقم ٨٨ ، و"د" ٦٦/١ رقم ٨٤ ، و"جه" ١٣٥/١ رقم ٣٨٤ ، و"شب" ٢٥/١ .

تصلي في القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتني جنابة ، ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " [1] .

قال أبو بكر : ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله أصابتني جنابة ، ولا ماء ، أطلب نبيذ كذا أو شراب كذا ، فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء ، لا يجزي إلا بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم .

٤ـ باب الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

م ٦٦ – اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام والشراب فقالت طائفة : إذا كان الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به ، كذلك قال الشافعي ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقال الشافعي [2] : " إذا لم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس به أن يتوضأ منه ، وذلك مثل أن يقع في الماء ، البان [3] أو القطران [4] " ، وكذلك قال إسحاق .

---

(١) أخرجه "خ" في التيمم ٤٤٨/١ ، ٤٥٧ رقم ٣٤٨ ، وفي المناقب ٥٨٠/٦ رقم ٣٥٧١ ، وهناك بعض التفاصيل .

(٢) قاله في الأم ٧/١ .

(٣) البان : شجر يسمو ويطول ، وثمرته لها حب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان . اللسان ٢١٨/١٦ .

(٤) القطران : بفتح الأول وكسر الثاني وسكون عصارة الأبهل والأرز ونحوهما ، وقيل : هو عصير ثمر الصنوبر . اللسان ٤١٦/٦–٤١٧ .

وقال الشافعي في موضع آخر : " إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به " [1] .

وقال مالك : لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز .

وفيه قول ثان : قاله الزهري في كسر بلت في ماء ، غيرت لونه أو لم تغيره قال : يتوضأ به .

وذكر عن يعقوب أنه قال في ماء غلي بأشنان [2] أو بأُسٍ [3] ، أو بشيء مما يتعالج به الناس ، فيغتسلون ويتوضؤون من البابونج [4] وشبهه ، فإن الوضوء يجزي بذلك ما لم يغلب ذلك ، فيكون ثخيناً ، فإذا ثخن ، فإنه لا يجزي ، وليس يجزي الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتى تتحول عن حالها إلى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء .

قال أبو بكر : أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء ، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، فالطهارة به جائزة ، ولا اختلاف فيه ، وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له : ماءً مطلقاً ، فالوضوء به غير جائز ، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماءً مطلقاً .

---

(١) قاله في الأم ١/٧ .

(٢) الأشنان : بالضم والكسر من الحمض معروف ، الذي يغسل به الأيدي . اللسان ١٧/١٥٧ .

(٣) الأس : بضم الهمزة ، بقية الرماد بين الأثافي . اللسان ٧/٣٠٣ .

(٤) البابونج : زهرة كثيرة النفع . القاموس المحيط ١/١٨٦ .

٥ـ باب الوضوء بالماء الآجن

م ٦٧ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه ، جائز ، إلا شيئاً روي عن ابن سيرين [١] .

ومن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأساً ، الحسن البصري ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو عبيد [٢] ، وإسحاق ابن راهوية .

قال أبو بكر : وكان ابن سيرين يكره الوضوء بالماء الآجن .

٦ـ باب الماء القليل يخالطه النجاسة

م ٦٨ – أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت النجاسة الماء ، طعماً أو لوناً ، أو ريحاً ، إنه نجس مادام كذلك ، ولا يجزي الوضوء ، و الاغتسال به .

م ٦٩ – وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل [٣] من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ، أنه بحاله في الطهارة ، قبل أن تقع فيه النجاسة .

م ٧٠ – واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة ، لم تغير للماء طعماً ، ولا لوناً ، ولا ريحاً ، فقالت طائفة : إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، روي ذلك

---

(١) روى له "شب" عن هشيم قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن ١/ ٤٢ .

(٢) قال : الأمر المعمول به عندنا قول الحسن أن الآجن ليس بنجس . كتاب الطهور / ٣١٠ .

(٣) الرجل : بكسر الراء وفتح الجيم ، جمع الرجلة : بكسر الراء وسكون الجيم ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهلة . راجع لسان العرب ١٣/ ٢٩٠ – ٢٩١ .

عن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

م ٧١ - واختلفوا في قدر القلتين ، ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج ، قال : رأيت قلال هجر ، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً [١] .

وفيه قول ثان : قاله الشافعي : قال : " والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار ، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار " [٢] .

وفيه قول ثالث : حكي عن أحمد بن حنبل قولان : أحدهما أن القلة قربتان ، والآخر : أن القلتين خمس قرب ، ولم يقل بأي قرب .

وفيه قول رابع : قاله إسحاق بن راهوية قال : أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين ، وهما نحو ست قرب ، لأن القلة نحو الخابية [٣] .

وفيه قول خامس : وهو أن القلتين خمس قرب ، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها هذا قول أبي ثور .

وفيه قول سادس : " وهو أنها الحباب [٤] ، وهي قلال هجر ، معروفة مستفيضة ، وسمعنا ذلك في أشعارهم ، ولم يجعل لذلك حداً ، هذا قول أبي عبيد [٥] .

---

(١) ذكره الشافعي قال : أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ، ذكره أن رسول الله ﷺ قال : فذكر مثله . الأم ٤/١ ، ومن طريق الشافعي "بق" ٢٦٣/١ .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٥/١ .

(٣) الخابية : الحب بالضم الجرة الضخمة . لسان العرب ٢٤٤/١٨ .

(٤) الحباب : بالكسر جمع الحب بالضم ، الجرة الضخمة ، الحب الخابية . القاموس ٥٣/١ ، واللسان ٢٨٧/١ .

(٥) كذا قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢٣٦/٢ ، وكتاب الطهارة ٤/ب .

وفيه قول سابع : وهو أن القلة الجرة ، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ولم يجعلوا ذلك حداً يوقف عليه .

وفيه قول ثامن : وهو أن القلة قد يقال : للكوز ، حكى قبيصة أن سفيان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ، ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج بها .

وفيه قول تاسع : قاله بعض أهل اللغة ، قال : والقلة التي جعلت مقداراً بين ما ينجس من الماء وما لا ينجس ، هي مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله ، إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان [1] قلالاً لأنها تقل بالأيدي وتحمل فيشرب فيها [2] .

قال أبو بكر : وقد روينا عن الأوائل ممن قال بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه .

أحدها : عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء .

والقول الثاني : إذا كان الماء كثيراً لا ينجسه شيء روينا ذلك عن مسروق ، وقال محمد بن سيرين : إذا كان الماء كراً [3] فإنه لا يحمل الخبث .

وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا ، قال : " وبه يأخذ بعض أهل الحديث " [4] .

---

(١) الكيزان : جمع مفرده الكوز ، وهو الكوب بعروة . لسان العرب ٢٧٠/٧ .

(٢) راجع تهذيب اللغة للأزهري ٢٨٨/٨ ، واللسان ٨٣/١٤ .

(٣) الكر : بالضم ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف ، فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقاً ، كل وسق ستون صاعاً . النهاية ١٦٢/٤ ، واللسان ٤٥٢/٦ ، ومراده هنا أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك ، فيبلغ من كثرته أنه إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر ، فهذا عنده لا يحمل نجساً ، وهذا مذهب أصحاب الرأي .

(٤) قاله في كتاب الطهور /٢٣٣ .

ورَوينا عن ابن عباس أنه قال : إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث .

وقال عكرمة : ذنوباً أو ذنوبين .

وقد روي عن أبي هريرة قول رابع : وهو أن الماء إذا كان أربعين دلواً ، لم ينجسه شيء .

وقالت فرقة خلاف كل ما ذكرناه ، فقالت في الماء الراكد ، إذا كان في الموضع ، إذا حرك منه جانب اضطرب الماء ، وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر ، فما وقع فيه من نجاسة ، نجس لوقوعها فيه ، وإن لم تتبين النجاسة فيه ، وإن كان الماء في غدير واسع ، أو مصنعة واسعة عظيمة ، إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، ولم يخلص بعض الماء إلى بعض ، لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، حكى هذا القول عن أصحاب الرأي [1] .

وقالت طائفة : قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح ، هذا قول يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي .

وقد روينا أخباراً عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء ، روينا عن ابن عباس أنه قال : الماء لا ينجس ، وروينا عن ابن المسيب ، والحسن البصري ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد .

وروينا عن حذيفة أنه قال : الماء لا يجنب ، وعن أبي هريرة أنه سئل عن السورة في الحوض يصدر عنها الإبل ، ويردها السباع ، ويلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل نتطهر منه ؟ قال : لا يحرم الماء شيء .

---

(١) راجع الهدايا وفتح القدير ١/٧٩-٨١ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحجج ست :

أحدها : قوله جل ذكره : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية [1] قال : فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع ، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح .

ومنهـا :

(ح ٤١) حديث أنس ، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس ، فكفهم النبي ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي [2] .

ومنهـا :

(ح ٤٢) حديث ابن عباس ، أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها ، فقالت إني اغتسلت منه ، فقال النبي ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء [3] .

ومنها :

(ح ٤٣) حديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب ، والحيض ؟ فقال : " الماء طهور ، لا ينجسه شيء " [4] .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٤/١ رقم ٢٢١ ، و"م" في الطهارة ٢٣٦/١ رقم ٩٩ .

(٣) أخرجه "د" ٥٥/١-٥٦ رقم ٦٨ ، و"ت" ١٢٧/١ رقم ٦٥ ، و"جه" ١٣٢/١ رقم ٣٧٠ كلهم في الطهارة ، و"ن" في المياه ١٧٣/١ رقم ٣٢٥ ، و"عب" ١٠٩/١ رقم ٣٩٦ .

(٤) أخرجه "شب" ١٤١/١-١٤٢ ، و"ت" ١٢٨/١ رقم ٦٦ ، و"د" ٥٣/١-٥٤ رقم ٦٦ ، كلهم في الطهارة ، و"ن" في المياه ١٧٤/١ رقم ٣٢٦ .

قال أبو بكر : فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء ، وإن قل .

ومنها :

أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة ، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ، ولم تغير الماء لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً أنه نجس ، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر ، أو إجماع .

ومنها :

أن أهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر ، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجساً ، ما طهر على هذا القول ثوب أبداً إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار ، وذلك أن الثوب إذا طرح في إناء وصب عليه الماء اختلفت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء ، فإذا عصر بقي الثوب نجساً على حاله ، ثم إن طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله في الإناء ثانياً ، اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة ، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثاً ، أو رابعاً ، ولا يطهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه أبداً ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة ، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهبه الماء ، دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهراً بكل حال .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من أصحابنا القائلين بالقلتين .

(ح ٤٤) بحديث ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجس [1] .

قال أبو بكر : وقد ذكرت في هذا الباب كلاماً كثيراً ، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [2] .

٧- باب البئر تقع فيها النجاسة

م ٧٢ - اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة ، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بنزحها حتى يغلبهم ، وروي ذلك عن ابن الزبير .

وقال الحسن البصري في الإنسان يموت في البئر : ينزح كلها ، وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان ، وعليه أهل الرأي من الكوفيين يرون نزحها وإن أخرج من ساعته .

وفيه قول ثان : روينا عن عطاء في الجرو [3] قال : ينزحون منها عشرين دلواً ، وإن تفسخت ، نزحوا منها أربعين دلواً .

وفيه قول ثالث : وهو أن يستقا منها أربعون دلواً أو نحوه ، هكذا قال النخعي في الفارة تقع في البئر .

---

(١) أخرجه "د" في الطهارة ٢٤/١ ، وليس فيه ذكر البستان ، و"ت" في الطهارة ١٢٩/١ رقم ٦٧ ، و"ن" في الطهارة ٤٦/١ رقم ٥٢ ، وفي المياه ١٧٥/١ رقم ٣٢٨ ، و"جه" في الطهارة ١٧٢/١ رقم ٥١٨ ، و"حم" ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ١٠٧ .

(٢) راجع الأوسط ٢٧٠/١-٢٧٣ .

(٣) الجرو : التثليث ولد الكلب والأسد والسباع وجمعه أجر وأجرية . القاموس ٣١٣/٤ ، اللسان ١٥١/١٨ .

م ٧٣ – وروينا عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر : " يستقا منها سبعون دلواً " [١] .

وقد روينا عمن بعدهم في هذه المسألة أقوالاً مختلفة ، سئل الأوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميتة ، لم يغير الماء ، قال : ينزح منها دلاء ، ولا يوقت ما ينزح منه ، وإن غير ريح الماء أو طعمه ، فلا بد من نزحه حتى يصفو ولا يوقت أبو عمرو ما ينزح منه ، وكذلك قال الليث بن سعد [٢] فيها إذا غير ريح الماء أو طعمه .

وقال الثوري في بغل راث في بئر قال : ينزح منها دلاء حتى يطيب ، قيل له : فما صلوا ؟ قال : أرجو أن يجزيهم .

وقال النعمان في العصفورة والفارة تقع في البئر ، فتخرج حين ماتت قال : " يستقا منها عشرون دلواً ، أو ثلاثون دلواً ، فإن كانت دجاجة أو سنوراً ، فاستخرجت حين ماتت ، فأربعون دلواً ، أو خمسون دلواً ، وإن كانت شاة فانزحها حتى يغلبك الماء ، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ ، فانزحها " [٣] .

وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال : يستقا منها أدلاء .

قال أبو بكر : فأما في قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء الساقطة فيه الفأرة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره ، إذا كان قلتين ، فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه .

---

(١) روى له أبو عبيد من طريق عبد الله بن أبي سبرة عنه قال : كتاب الطهور /٢٤٤ .

(٢) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/١ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٣/١-٣٤ .

إلا أن أحمد بن حنبل كان يستثني البول والعذرة [1] الرطبة ، قيل لأحمد في الدابة تقع في البئر ؟ قال : كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة .

قال إسحاق كما قال أحمد : " والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من القلتين " [2] .

فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه ، فالبئر وغيرها في ذلك سواء ، والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء ، أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء ، في نهر كان أو غيره ، وإن سقطت فيه نجاسة ، إلا أن يغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً ، وقد ذكرت الحجة فيه في باب الماء القليل يخالطه النجاسة .

٨ـ باب الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة

قال أبو بكر :

م ٧٤ – اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة ، فقالت طائفة : يعيد ما دام في الوقت ، وليس عليه

---

(١) العذرة : بفتح الأول وكسر الثاني : الغائط الذي يلقيه الإنسان . لسان العرب ٦/٢٢٨ .

(٢) قاله عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/١١ .

أن يعيد إذا مضى الوقت ، هذا قول مالك [1] ، وابن القاسم عنه .

وحكى عنه أبو عبيدة أنه كان يقول : " إذا تغيرت في البئر وتفسخت يعني الدابة التي تنجس البئر ، فإنهم يعيدون كل صلاة صلوها بذلك الماء ، ويغسلون الثياب التي أصابها " [2] .

وفيه قول ثان : وهو أنه يعيد الصلاة في الوقت ، وبعد خروج الوقت لا يجزيه غير ذلك ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : " وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة ، ما كانت النجاسة ، وصلى ولم يعلم بذلك ، ثم علم ، أن عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها ، إذا كان على يقين من أنه توضأ بذلك الماء من بعد أن حلت فيه النجاسة ، فإن هو توضأ من ماء بئر وصلى ، ثم وجد فيها فأرة أو دجاجة ميتة قد انتفخت أو تفسخت ، ولا يعلم متى وقعت فيها ، فإن النعمان قال : على من توضأ من تلك البئر وصلى ، أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوباً ، أعيد بغسل بماء نظيف ، وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير وصلى فيه يوماً أو أقل ، فعليه أن يعيد ما صلى ، فإن وجد الدجاجة أو الفأرة لم تتفسخ أو لم تنتفخ ، ولم يعلم متى وقعت فيها ، فإنه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة " وهذا قول النعمان [3] وزفر .

وقال يعقوب ومحمد : " وضوءه وصلاته جائز ثابت عنه ، وليس عليه أن يعيد شيئاً من الصلوات ، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء

(1) كذا في المدونة الكبرى ٩٢/١ .

(2) حكاه في كتاب الطهور /٢٤٩ .

(3) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥/١ – ٣٦ ، وراجع المبسوط ٥٩/١ .

أن تأكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفأرة الميتة في البئر ، لأنه عسى أن يكون صبياً أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضأ منها هذا الرجل ، وهي متغيرة " .

وحكى ابن المبارك عن النعمان أنه قال : إذا أصابه دم فلم يدر متى أصابه ، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة .

وكان أبو عبيد يقول : " الحد عندنا إذا كان الماء كثيراً يزيد على القلتين والثلاثة ، فلا إعادة عليهم ، فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح فعليهم إعادة كل صلاة صلوها منذ يومئذ ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء " [1] .

قال أبو بكر : والذي نقول به أننا ننظر إلى الماء الذي توضأ به المتوضيء ، وصلى فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فعليه الإعادة في الوقت ، وبعد خروج الوقت ، وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء ، قل أو كثر ، وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً ، فلا إعادة عليه ، وإن شك فلم يدر أهل غيرت الماء أم لا ؟ فالماء على أصله طهارته .

٩ - باب العجين الذي عجن بالماء النجس

م ٧٥ - واختلفوا في الماء النجس يعجن به ، فقالت طائفة : يطعمه الدجاج ، روي هذا القول عن مجاهد ، وعطاء ، وبه قال سفيان الثوري ، وأبو عبيد .

وفيه قول ثان : وهو أن يطعم مالا يوكل لحمه ، هكذا قال الحسن بن

(١) قاله في كتاب الطهور /٢٥٠ .

صالح ، وقال أحمد بن حنبل : لا يطعمه شيئاً يؤكل لحمه ويشرب لبنه ، وحكي عن الشافعي أنه قال : يطعمه البهائم ، وحكى ذلك عن مالك .

قال أبو بكر : إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه ، لم يحل أكله ، ولا يطعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، وذلك :

(ح ٤٥) أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة ، أيدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود وينتفع بها الناس ؟ قال : لا ، هي حرام [1] .

قال أبو بكر : فإذا حرم رسول الله ﷺ الانتفاع بالشيء النجس حرم الانتفاع بكل نجس ، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا العدول عنها .

١٠ـ باب الإنائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك

م ٧٦ - اختلف أهل العلم في الانائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك ، فقالت طائفة : يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده ، هذا قول الشافعي .

وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين : لا يتوضأ بواحدة هذا قول أحمد وكذلك قال أبو ثور ، وقال : يتيمم ، وكان المزني يقول : لا يتوضأ بأحد الانائين ، قال : ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما ، لجاز أن يشرب منه ، ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين طبخت إحداهما بنجس الأخرى بماء طاهر ، ويطأ إحدى امرأتين مطلقة وغير مطلقة ، ويبيع أحد غلامين معتق وعبد .

---

(١) أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦ ، وفي المغازي ٨/٢٠ رقم ٤٢٩٥ ، وفي التفسير ٨/٢٩٥ رقم ٤٦٣٣ ، و"م" في المساقاة ٣/١٢٠٧ رقم ٧١ ، (١٥٨١) .

وفيه قول ثالث : قاله عبد الملك الماجشون قال : يتوضأ بأحدهما ثم يصلي ، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي ، وهذا مذهب محمد بن مسلمة ، غير أنه قال : يغسل بالذي يلي الأول ما أصابه من الأول .

وقالت طائفة : إذا لم يتعين واحد من الإنائين ، تطهر بهما ، وبكل واحد منهما ، لأن الماء لا ينجسه شيء ، هذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان .

قال أبو بكر : هذا قول يصح في النظر . والله أعلم .

١١ـ باب مالا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لا نفس له سائلة

(ح ٤٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه سماً ، وبالآخر شفاء [١] .

قال أبو بكر :

م ٧٧ - وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة ، وقال عوام أهل العلم ، إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء [٢] وما أشبه ذلك فيه ، هذا قول مالك بن أنس ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وروي معنى هذا القول عن النخعي ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء .

قال أبو عبيد : " ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح ، إلا وإن هذه لا تروح في موتها ولا تنتن كغيرها ، لأنه

---

(١) أخرجه "خ" في بدء الخلق ٣٥٩/٦ رقم ٣٣٢٠ ، وفي الطب ٢٥٠/١٠ رقم ٥٧٨٢ ، فذكر الحديث وفيه " داء " .

(٢) الخنفساء : بالضم الدويبة السوداء . القاموس ٢٢٠/٢ ، وقال ابن منظور : وهي تكون في أصول الحيطان . اللسان ٣٧٦/٧ .

لا دم لها ، فاستوت حياتها وموتها ، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب [1] ، والصراصر [2] والعناكب ، والعقارب ، وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك " [3] .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي ، فإن الربيع أخبرني أنه قال : فيها قولان ، هذا الذي حكيته عن جمل الناس أحدهما ، والثاني : أنه ينجس الماء بموته فيه .

قال أبو بكر : والقول الذي يوافق السنة ، وقول سائر أهل العلم أولى به .

١٢ـ باب موت الدواب التي مساكنها الماء فيه مثل السمك والسرطان وغير ذلك

م ٧٨ – اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبهه ذلك يموت في الماء ، فكان مالك لا يرى ذلك يفسده ، وهو قول أبي عبيد ، وكذلك قال الشافعي في الحوت ، والجراد يموت في الماء إن ذلك لا ينجسه ، وهذا قول محمد بن الحسن في الضفدع والسرطان يموت في الماء ، وكذلك قال النعمان فيهما : وفي السمك يموت في الماء .

وحكي عن ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر : ينزح ماء البئر كله ، وقال يعقوب في الضفدع كما قال ابن المبارك إذا مات في البئر نجسها .

---

(١) الجنادب جمع الجندب بالتثليث : الذكر من الجراد . القاموس ٤٦/١ ، واللسان ٢٥٠/١ .

(٢) الصراصر جمع الصرصر والصرصور : دويبة تحت الأرض تصر أيام الربيع . اللسان ١٢٥/٦ .

(٣) قاله في كتاب الطهور /٢٥٣ – ٢٥٤ .

قال أبو بكر : وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي ﷺ :

(ح ٤٧) " هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته " [١] .

فزعم أن ذلك يأتي على كل ما مات في البحر من الدواب التي تكون فيه ، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي ﷺ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال :

(ح ٤٨) " هل معكم من لحمها شيء ؟ " [٢] .

قال : فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك وغيره .

١٣ـ باب البئر يكون إلى جنبها بالوعة [٣]

(ح ٤٩) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الماء لا ينجسه شيء " [٤] .

قال أبو بكر :

م ٧٩ – فإذا كان البئر بجنبها البالوعة ، قريبة كانت منها أو بعيدة ، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها ، فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه ، فسد ، وإلا فالماء على طهارته ، وهذا مذهب الثوري ، وابن مبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي ذلك عن الحسن البصري .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٣٧ .

(٢) أخرجه "خ" في الذبائح والصيد ٩/٦١٥ رقم ٥٤٩٢ ، و"م" في الصيد والذبائح أيضاً ٣/١٥٣٥-١٥٣٦ رقم ١٧ ، (١٩٣٥) .

(٣) البالوعة : والبلوعة : بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها يجري فيها المطر ، والماء الوسخ . راجع اللسان ٩/٣٦٧ .

(٤) تقدم الحديث راجع رقم ٤٢ .

قال أبو بكر : ولا معنى لقول النعمان إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها ، إذ لا حجة معه يدل على ما قال ، وقد بلغني أنه رجع عنه ، قيل للنعمان : فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي يؤذي ؟ فترك الذراع ، وقال : إذا كانت تؤذي فإني أكرهه .

وسئل مالك عن هذه المسألة فقال : الأرضون تختلف ، تكون الأرض غلاظاً والأخرى رقاق ، فإن تخوف أن يصل إليها منها شيء ، فلا يتوضأ منها ، فقيل : فإن كانت لها رائحة ، والماء المتغير ؟ قال : لا يتوضأ منها .

١٤ـ باب اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء و الاغتسال

م ٨٠ – اختلف أهل العلم في الوضوء والاغتسال بالماء المستعمل ، فقالت طائفة : لا يجوز الوضوء به ، كان مالك ، والأوزاعي ، و الشافعي ، وأصحاب الرأي : لا يرون الوضوء بالماء الذي توضأ به .

واختلف فيه عن الثوري ، فحكى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء .

وحكى عنه الأشجعي أنه قال : " إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل ، أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك ، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحب إلي " .

وقال أحمد في جنب اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين ، قال : لا يجزيه ، قد أنجس ذلك الماء .

وقالت طائفة : لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، لأنه ماء طاهر ، وليس مع من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة ، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللاً في لحيته ، أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل ، وقد ذكرت أسانيدهم في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (١) .

وكذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ، ومكحول ، والزهري ، وهذا من قولهم يدل على طهارة الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل .

وكان أبو ثور يقول : إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزأه ، إذا كان نظيفاً .

قال أبو بكر : ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل ، قوله جل ذكره : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (٢) ، قال : فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود ، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره ، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر .

(ح ٥٠) قال : أتى رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض ، لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوءه (٣) .

---

(١) راجع الأوسط ٢٨٦/١ رقم ١٩٦ – ١٩٨ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٠١/١ رقم ١٩٤ ، وفي المرضى ١٣٢/١٠ رقم ٥٦٧٦ ، وفي التفسير ٢٤٣/٨ رقم ٤٥٧٧ ، والفرائض ٣/١٢ ، ٢٥ رقم ٦٧٤٣ ، والاعتصام ٢٩٠/١٣ رقم ١٣٠٩ ، و"م" في الفرائض ١٢٣٥/٣ رقم ٧ ، (١٦١٦) .

قال : فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به .

قال أبو بكر : وقد روي عن النبي ﷺ أنه :

(ح ٥١) مسح رأسه من فضل ماء في يده ، فبدأ بمؤخر رأسه إلى مقدمه ، ثم جره إلى مؤخره [١] .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول ، فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضاءه ، لو صب ماءاً على وجهه أو ذراعيه ، فسأل ذلك عليه وعلى ثيابه ، إنه طاهر ، وذلك أن ماء طاهراً لاقى بدناً طاهراً ، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدناً طاهراً ، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر ، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره ، ولا يتيمم وماء طاهر موجود ، لأن في الحديث عن النبي ﷺأنه قال :

(ح ٥٢) " الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء ، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك " [٢] .

قال أبو بكر : فأوجب الله في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاغتسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان ينتضح في إناءه من وضوءه ، وكان النخعي وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأساً ، وهو قول الزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وكل هذا يدخل على من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به وفي

---

(١) أخرجه "د" فذكر الطرف الأول من الحديث ١/٧٨-٩٤ رقم ١٣٢ ، و"ت" فذكر الطرف الثاني ١/١٠٦ رقم ٣٣ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٣٨ .

اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد دليل على إغفال قائل هذا القول .

قال أبو بكر : وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر ، دليل على طهارة الماء المستعمل ، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٨١ - فإن توضأ على طهر من غير حدث ، ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان : أحدهما : أن هذا الماء ، والماء المتوضأ به فرض الوضوء واحد ، لا يجوز الوضوء بواحد من المائين ، هذا قول أصحاب الرأي ، وقالوا : لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر .

قال أبو بكر : ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر ، وماء غسل به بدن طاهر .

وفيه قول ثان : قاله الثوري قال : لو أن رجلاً توضأ وهو على وضوء فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوءه ، أجزأه ، لأن ذلك ليس بوضوء من حدث ، ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزه .

قال أبو بكر : وهذا يشبه مذهب الشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق .

١٥ـ باب نفي النجاسة عن الجنب ، والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء ، لا يفسد الماء

(ح ٥٣) ثبت عن أبي هريرة أنه قال : لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فانخنست [١] ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال : " أين كنت يا أبا هريرة ؟ قلت : إني كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، فقال :" سبحان الله إن المسلم لا ينجس " [٢].

قال أبو بكر : فإذا ثبت أن نبي الله ﷺ قال : المسلم لا ينجس ، فقد دل على طهارته ، والطاهر إذا لاقى ماء طاهراً ، لم ينجس الماء .

١٦ - باب تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه

م ٨٢ - اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فنهت طائفة : أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، روي هذا القول عن أبي هريرة .

وفيه قول ثان : وهو الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل ، وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، روينا عن عبد الله بن سرجس أنه قال : تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل ، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وغسلها .

---

(١) أي مضيت عنه مستخفياً ، كذا في النهاية ٨٣/٢ .

(٢) أخرجه "خ" في الغسل ٣٩٠/١-٣٩١ رقم ٢٨٣ ، و"م" في الحيض ٢٨٢/١ رقم ١١٦ ، (٣٧٢) .

وكره الحسن ، وابن المسيب أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، وذكر أبو العالية ذلك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا بأس بفضل طهور المرأة مالم تخل به ، روي هذا القول عن الحسن ، وغنيم بن قيس ، وروي أن جويرية بنت الحارث توضأت فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك ، وكان ابن عمر يقول : لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة ، وفضل وضوءها مالم تكن جنباً أو حائضاً ، فإذا خلت به فلا يقربه .

وبهذا قال أحمد بن حنبل [1] قال : إذا خلت به فلا يتوضأ به ، وحكى ذلك عن إسحاق [2] .

وفيه قول رابع : وهو أن لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً فيه جميعاً ، أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنباً أو المرأة جنباً أو حائضاً ، روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنباً أو حائضاً .

وروي عن الشعبي أنه كان يكره فضل طهور الجنب والحائض ، وهذا قول الأوزاعي .

وقال مالك ، والأوزاعي : يتوضأ به إذا لم يجد غيره ، ولا يتيمم .

وفيه قول خامس : وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، ثبت ابن عمر قال : الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ في الإناء الواحد ، وروي عن أم الحجاج أنها قالت : ربما نازعت عبد الله الوضوء .

---

(١) كذا حكى عنه الأثرم في كتاب السنن ٤/ألف ، وأبو داود في مسائل أحمد /٤ ، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤ ، وعبد الله في مسائل والده /٨ .

(٢) حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١/١٤ .

ورُوينا عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت أنه قالت : كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة .

وقال أبو هريرة ، وابن عمر : لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وهذا قول مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والذي نقول به ، الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه ، وان كانا جنبين ، أو أحدهما ، أو كانت المرأة حائضاً ، وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به ، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك .

(ح ٥٤) عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق [١] .

١٧ـ باب الوضوء بسؤر الحائض والجنب

م ٨٣ – اختلف أهل العلم في الوضوء بسؤر الحائض والجنب ، فرخصت فيه فرقة وكره ذلك آخرون ، وممن كان لا يرى بسؤرهما بأساً ، الحسن البصري ، ومجاهد ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد وهو قول عوام أهل العلم .

ورخص في سؤرهما أن يشرب ، الحسن البصري ، والشعبي ، وكثير من أهل العلم ، وروينا عن النخعي أنه كان يكره فضل شراب الحائض ،

---

(١) أخرجه "عب" ٢٦٧/١ رقم ٢٧ ، و "خ" في الغسل ٣٦٣/١ رقم ٢٥٠ .

ولا يرى بفضل وضوءها بأساً ، ويكره فضل شراب الجنب ، ووضوءه ، وكان النخعي يقول : إذا وقع البزاق في الماء ، أهريق الماء .

وروي عن جابر بن زيد أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض ، هل يتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا .

قال أبو بكر : وقد دل على طهارة البزاق ، وعلى طهارة سؤر الحائض حديث عائشة :

(ح ٥٥) قالت : كنت أشرب في إناء وأنا حائض ، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وكنت آخذ العرق [١] فأنتهش منه [٢] ، فيأخذه مني ثم يضع فاه على موضع في ، فينتهش منه [٣] .

١٨ – باب سؤر الهر

قال أبو بكر :

م ٨٤ – أجمع أهل العلم ، لا اختلاف بينهم أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر ، يجوز شربه ، والتطهر به .

م ٨٥ – واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه ، فمن ذلك سؤر الهر ، كان عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر ، وكره ذلك يحيى الأنصاري ، وابن أبي ليلى .

وفيه قول ثان : وهو أن الإناء الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين ، هكذا قال أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب .

---

(١) العرق : بالفتح العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين . النهاية ٣/٢٢٠ .

(٢) انتهش : النهس : بالفتح وبالسين المهملة ، أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش : بالسين المعجمة ، أخذ اللحم بجميع الأسنان . النهاية ٥/١٣٦ .

(٣) أخرجه "عب" ١/١٠٨ رقم ٣٨٨ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٥-٢٤٦ رقم ١٤ ، (٣٠٠) .

وفيه قول ثالث : قاله الحسن وابن سيرين قالا : يغسل مرة .

وفيه قول رابع : وهو أن يغسل سبع مرات ، بمنزلة الكلب ، هكذا قال طاؤس وقال عطاء : بمنزلة الكلب ، وروى ذلك عن أبي هريرة .

وفيه قول خامس : وبه قال عوام أهل العلم ، وهو الرخصة في سؤر الهر ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك ، وعلى طهارة سؤره ، وهو قول فقهاء الأمصار ، من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق ، وأصحاب الحديث .

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وروي عن ابن عباس ، وأبي قتادة [1] ، وأبي أمامة أنهم قالوا : الهر من متاع البيت ، وقال ابن عمر : إنما هي ربيطة [2] من ربائط البيت .

وممن روينا عنه الرخصة في ذلك ، أبو هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة وغير واحد من التابعين .

وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأساً إلا أن يخاف أن يكون فيه دم ، وبه قال مالك .

وممن رخص فيه الأوزاعي وسفيان الثوري ، و الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : إلا النعمان كان يكره بسؤره وقال : فإن توضأ به أجزاه .

قال أبو بكر : وبقول جل أهل العلم نقول ، وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي قلابة قال : كان أبو قتادة يدني الإناء من السنور فيلغ فيه فيتوضأ بسؤره ، ويقول : إنما هو من متاع البيت ٣١/١ ، و"عب" من طريق عكرمة عن أبي قتادة ٩٩/١ رقم ٣٤٨ وراجع رقم ٣٤٦ ، وكذا في "مط" ٣٦/١ ، و"قط" ٧٠/١ .

(٢) أي ملازمة البيت .

(ح ٥٦) روت كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت [١] له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت : فرآني أنظر إليه ، فقال : مالك ! أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات [٢] .

١٩ - باب سؤر الكلب

(ح ٥٧) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات [٣] .

م ٨٦ - وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه فكان أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير [٤] ، وطاؤس ، وعمرو ابن دينار [٥] ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور يقولون : يغسل سبع مرات .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

---

(١) فسكبت : أي صبت من سكب الماء يسكبه . القاموس ٨٥/١ ، والنهاية ٣٨٢/٢ .

(٢) أخرجه "مط" ٣٦/١ ، ومنه الشافعي في الأم ٦/١-٧ ، وفي المسند ٩/١ ، و"عب" ١٠١/١ رقم ٣٥٣ ، و"د" ٦٠/١ رقم ٧٥ ، و"ت" ١٤٩/١-١٥٠ رقم ٩٢ ، و"جه" ١٣١/١ رقم ٣٦٧ ، و"ن" ٥٥/١ رقم ٦٨ ، كلهم في الطهارة من طريق مالك ، و"ن" في المياه ١٧٨/١ رقم ٣٤٠ ، أيضاً من طريقه .

(٣) أخرجه "مط" ٤٢/١- ٤٣ ، و"خ" في الوضوء ٢٧٤/١ رقم ١٧٢ ، و"م" في الطهارة ٢٣٤/١ رقم ٨٩ كلاهما من طريق مالك .

(٤) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٤٥/١ ، وابن قدامة في المغني ٤٧/١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ٩٧/١ رقم ٣٣٤ .

وفيه قول ثان : وهو أن يغسل ثلاث مرات ، هكذا قال الزهري وقال عطاء : كل ذلك قد سمعت سبعاً ، أو خمساً ، وثلاث مرات .

وقال قائل : يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره .

م ٨٧ - واختلفوا في طهارة الماء يلغ فيه الكلب ، فقالت طائفة : الماء طاهر يتطهر به للصلاة ، ويغسل الإناء كما أمر به النبي ﷺ ، وكان الزهري يقول [١] : إذا لم يجد غيره توضأ به ، وكذلك قال مالك ، والأوزاعي .

وفيه قول ثان : وهو يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده ، روي هذا القول عن عبدة بن أبي لبابة ، وبه قال سفيان الثوري ، وعبد الملك الماجشون ، ومحمد بن سلمة .

وقالت طائفة : الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق ، ويغسل الإناء سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب ، هذا قول الشافعي ، وأبو عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي [٢] .

قال أبو بكر : والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود ، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً ، دليلٌ على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب ، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء ، فمما تعبدهم به إن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها ، غسل عبادة لا لنجاسة ، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال ، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب :

(ح ٥٨) " المؤمن ليس بنجس " [٣] .

---

(١) روى له "خ" تعليقاً في الوضوء ١/٢٧٢ .

(٢) قال محمد : لا يتوضأ به ، وإن توضأ به وصلى يوماً أو أكثر من ذلك ، يعيد الوضوء والصلوات كلها . الأصل ١/٣٢ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٥٣ .

وقوله : " طهور إناء أحدكم " يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة ، لا طهارة نجاسة ، وإذا احتمل الشيء معنيين ، لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة ، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات ، وقال بعضهم بل تزال بغسل واحدة كالدم ، والبول ، و العذرة ، والخمر ، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه ، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات ، أو بغسلة في قول بعضهم ، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث ، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث ، وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة ، حكم الغسلات الأربع ، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة ، وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا [1] .

٢٠ـ باب سؤر الحمار والبغل ومالا يؤكل لحمه من الدواب

م ٨٨ – اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل ، فكرهت طائفة : الوضوء بسؤر الحمار ، وممن يرى ذلك ابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين [2] ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد .

(١) لعل المؤلف يشير إلى كتاب المبسوط ، فإنه لم يذكر في الأوسط أكثر مما هنا .

(٢) روى له "شب" عن ابن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب ١/٢٩-٣٠ ، وعن عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن وفيه ذكر البغل .

وقد اختلف فيه عن إسحاق ، فحكى عنه أنه كرهه ، وحكى عنه أنه قال : يتوضأ من سؤر الحمار ، والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم .

وقال حماد بن أبي سليمان [1] : أحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار ، والبغل ، وقال الحكم : لا يعيد .

م ٨٩ - وكره بسؤر البغل النخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

ورخصت طائفة في الوضوء بسؤر الحمار ، والبغل ، والسباع ، روينا عن عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص أنهما مرا من الحوض ، فقال عمرو بن العاص : ياصاحب الحوض ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : لا تخبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا [2] ، وروي عن أبي هريرة أنه قيل له : أرأيت السؤرة في الحوض يصدر عنها الإبل ، وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل أتطهر منه ؟ فقال لا يحرم الماء شيء .

وممن رخص الوضوء بفضل الحمار ، الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وبكير بن الأشج ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك [3] ، و الشافعي [4] ، وقال : لا بأس بأسوار الدواب كلها ما خلا الكلب والخنزير .

ورخص في الوضوء بفضل البغال يحيى بن سعيد ، وبكير بن الأشج ، ومالك ، والشافعي .

---

(١) روى له "شب" عن غندر عن شعبة قال : سألت الحكم فذكر مثله ١/٣٠ .

(٢) رواه "مط" في الطهارة ١/٣٦ ، و "عب" ١/٧٦ رقم ٢٥٠ .

(٣) قال ابن القاسم : وسألت مالكاً عن سؤر الحمار والبغل ؟ فقال : لا بأس به . المدونة الكبرى ١/٥ .

(٤) قال : وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير . الأم ١/٥ .

وقالت طائفة : " إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل ، فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم ، فيكون قد استوثق ، هكذا قال الثوري "[1] .

وقال النعمان : جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطير فسؤره مكروه ، وقال في سؤر الكلب ، وجميع السباع : إذا توضأ به متوضئ وصلى لم يجزئه صلاته وعليه أن يعيدها ، فإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرهما ، تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور ، فإنه يكره سؤرها ، وإن توضأ به متوضئ فقد أساء ، وصلاته جائزة ، وكذلك الفأرة والوزغة ، يكره سؤر كل واحد منهما ، وإن توضأ به أجزأه ، وإن لم يجد ماء غيره ، توضأ به ولم يتيمم ، وقال في سؤر الحمار والبغل : إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة ، فإن لم يجد ماء غير سؤرهما توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطاً .

وحكى عن زفر أنه قال : يتوضأ به ثم يتيمم ، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه ، وقال يعقوب : إن توضأ به ثم تيمم ، أو تيمم ثم توضأ به أجزأه .

قال أبو بكر : ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة :

(ح ٥٩) " ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات "[2] .

فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها ، حكم سؤر الهر ، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس ، أو يدل عليه كتاب أو سنة .

م ٩٠ – وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر ، وممن حفظنا ذلك عنه الثوري ، والشافعي ،

---

(١) كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٤/ألف .

(٢) تقدم الحديث ، راجع رقم ٥٦ .

وأحمد ، وإسحاق ، وهو قول أهل المدينة ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة .

م ٩١ – وكان ابن عمر [١] ، والحسن ، وابن سيرين [٢] ، والحكم ، وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأساً .

٢١ـ باب فضل ماء المشرك

م ٩٢ – روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية [٣] .

م ٩٣ – وممن كان لا يرى بسؤر النصراني بأساً الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم هذا مذهبه ، إلا أحمد ، وإسحاق فإنهما قالا : لا ندري ماء سؤر المشرك .

قال أبو بكر : والماء حيث كان ، وفي أي إناء كان طاهراً ، لا ينقله عن الطهارة إلا نجاسة ، تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه .

---

(١) روى له "شب" من طريق نافع عنه قال : ١/ ٣٠ .

(٢) روى له "شب" عن حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بسؤر الفرس ١/ ٣٠ ، وروى "عب" من طريق عبد الكريم قال : سألت الحسن عن سؤر الحمار ؟ فقال : لا بأس بفضل الدواب كلها ١/ ١٠٤ رقم ٣٦٦ .

(٣) روى له الشافعي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . الأم ١/ ٨ .

٢٢ـ باب الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك

(ح ٦٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل في مخضب ، قيل : من نحاس [(١)] .

(ح ٦١) وروي عنه أنه توضأ في مخضب من صفر [(٢)] .

م ٩٤ - وروينا عن علي أنه توضأ في طست [(٣)] ، وقال الحسن : رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ [(٤)] ، ورأى أنس يتوضأ في طست ، وعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ، وإن كان في المسجد دعا بالطست .

وروينا عن غير واحد من التابعين ، الرخصة في ذلك ، وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وغيرهم من أصحابنا ، وكل من لقيته من أهل العلم لا يكره الوضوء في آنية الصفر ، والنحاس ، والرصاص [(٥)] وأشياء ذلك .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه "خ" في الوضوء ٣٠٢/١ رقم ١٩٨ ، والمغازي ١٤١/٨ رقم ٤٤٤٢ ، والطب ١٦٧/١٠ رقم ٥٧١٤٠ ، ولكن ليس فيه " من نحاس " وفي شرح الحديث قال الحافظ : زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس . فتح الباري ٣٠٣/١ ، ورواه "عب" ٦٠/١ رقم ١٧٩ ، ومن طريقة "حم" ١٥١/٦ ، و"بق" من طريق ابن خزيمة وعبد الرزاق ٣١/١ ، فكلهم ذكروا هذا اللفظ وفيه " من نحاس " .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه ١٦٠/١ رقم ٤٧٢ ، و"حم" ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ٣٢٤/٦ .

(٣) الطست : بالفتح آنية من الصفر جمع طساس بكسر الطاء ، لأنه في الأصل الطس ، أبدل السين تاء للاستثقال فإذا جمعت رددت السين . النهاية ١٢٤/٣ ، واللسان ٣٦٣/٢ .

(٤) أخرجه "شب" من طريق الحسن ٣٧/١ .

(٥) الرصاص : بفتح الراء وكسرها معروف من المعدنيات ، سمي بذلك لتداخل أجزائه . اللسان ٣٠٧/٨ .

وكذلك نقول : للأخبار التي ثبتت عن النبي ﷺ ، والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر ، إلا ابن عمر روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر ، ويكره أن يتوضأ في النحاس [1] ، والشيء إذا كان مباحاً لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه .

٢٣ - باب النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

(ح ٦٢) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة [2] .

قال أبو بكر :

م ٩٥ - والأكل والشرب محرم في آنية الذهب والفضة لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة ، وذلك أن النبي ﷺ لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها ، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها ، لأن المتوضئ فيها مستعمل لها ومنتفع بها .

وممن كره ذلك الشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ولو توضأ متوضئ فيها ، لم يلزمه الإعادة ، وفعله معصية .

وقد ذكر عن النعمان أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة ، ولا يرى بأساً بالمفضض ، وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً .

---

(١) روى له "عب" ٥٨/١ رقم ١٧١ ، ورقم ١٧٦ .

(٢) أخرجه "خ" في الأشربة ٩٤/١٠ رقم ٥٦٣٢ ، وفي اللباس ٢٨٤/١٠ رقم ٥٨٣٠ ، و"م" في اللباس ١٦٣٧/٣ رقم ٤ ، (٢٠٦٧) .

٢٤ـ باب تغطية الماء للوضوء

(ح ٦٣) روي عن أبي هريرة أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضـــوء ، وإيكاء [١] السقاء [٢] .

قال أبو بكر :

م ٩٦ – يستحب تغطية الإناء للوضوء تأدبـــاً لا فرضـــاً ، ولا أعلـــم أحـــداً يوجب ذلك .

قال أحمد : " إنما أراد النبي ﷺ أن يغطى يعني الإناء ، لم يقـــــل لا يتوضأ به " [٣] .

۞۞۞

---

(١) إيكاء : أوكى على مافي سقائه . إذا شده بالوكاء أي الخيط . راجع لسان العرب ٢٨٦/٢٠ .

(٢) أخرجه "مي" في الأشربة ٤٦/٢ رقم ٢١٣٨ ، و"حم" ٣٦٧/٢ وعندهما " وإكفاء الإناء " .

(٣) حكاه أبو داؤد عنه ، قال أبو داؤد : قلت لأحمد : الماء المكشوف يتوضأ به ؟ قال : مســـائل أحمد لأبي داود /٤ .

٣ - كتاب آداب الوضوء

١ـ باب تباعد من أراد الغائط عن الناس

(ح ٦٤) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب [(١)] .

(ح ٦٥) وثبت عنه أنه أراد البول ، فلم يتباعد عنهم [(٢)] .

م ٩٧ – والذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس ، وله أن يبول بالقرب منهم .

٢ـ باب ترك التباعد عن الناس عند البول

(ح ٦٦) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قام إلى سباطة [(٣)] قوم فبال قائماً ، فتنحيت عنه ، فقال : أدنه ، فدنوت إليه ثم توضأ ومسح على خفية [(٤)] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "ت" ٣٢/١ ، و"د" ٥/١ ، و"جه" ١٢٠/١ رقم ٣٣١ ، و"ن" ٨١/١ ، و"مي" ١٦٩/١ كلهم في الطهارة ، و"حم" ٣٤٨/٤ ، من حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب .

(٢) فيه حديث حذيفة الآتي برقم ٦٦ .

(٣) السباطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب ، والأوساخ ، وما يكنس من المنازل . النهاية ٣٣٥/٢ .

(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٨/١-٣٢٩ رقم ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وفي المظالم ١١٧/٥ رقم ٢٤٧١ ، و"م" في الطهارة ٢٢٨/١ رقم ٧٣ .

م ٩٨- واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعداً أن يتباعد عن الناس ولم ير بأساً أن يبول بقرب من الناس من بال قائماً ، قال : وذلك أن البول قائماً أحصن للدبر وأسلم للحدث ، وروي هذا القول عن عمر [١] .

٣- باب الاستتار عن الناس عند البول والغائط

(ح ٦٧) روى عبد الله بن جعفر قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم فأسرّ إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته ، هدف [٢] ، أو حائش [٣] نخل [٤] .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ الآية [٥] .

(ح ٦٨) وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " [٦] .

قال أبو بكر :

---

(١) روى له "بق" من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد عنه قال : البول قائماً أحصن للدبر ١/١٠٢ .

(٢) الهدف : بفتحتين هو ما ارتفع من الأرض .

(٣) حائش نخل : أي حائط نخل ، وهو البستان .

(٤) أخرجه "م" في الحيض ١/٢٦٨-٢٦٩ رقم ٧٩ ، (٣٤٢) .

(٥) سورة النور : ٣٠ .

(٦) أخرجه "عب" ١/٢٨٧ رقم ١١٠٦ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، و"جه" في النكاح ١/٦١٨ رقم ١٩٢٠ ، و"د" في الحمام ٤/٣٠٤ رقم ٤٠١٧ ، و"ت" في الأدب ٤/٣٥٢-٣٥٣ رقم ٢٧٧٨ ، كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأتم مما هنا ، و"حم" من طريق عبد الرزاق ٥/٣-٤ .

م ٩٩- فالذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد من الناس ويستتر عنهم كيلا ترى له عورة ، وقد روينا عن النبي ﷺ التغليظ في نظر الرجل إلى عورة غيرة .

(ح ٦٩) عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه ، فإن الله تبارك وتعالي يمقت على هذا [(١)] .

٤- باب القول عند دخول الخلاء

(ح ٧٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث [(٢)] .

(ح ٧١) وروى عنه أنه قال : " لا يعجزن أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه [(٣)] : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم " [(٤)] .

قال أبو بكر : والأول أثبت .

---

(١) أخرجه "د" في الطهارة ٢٢/١ رقم ١٥ ، و"جه" في الطهارة ١٢٣/١ رقم ٣٤٢ ، و"حم" ٣٦/٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٤٢/١ رقم ١٤٢ ، وفي الدعوات ١٢٩/١١ رقم ٦٣٢٢ ، و"م" في الحيض ٢٨٣/١ رقم ١٢٢ ، (٣٧٥) .

(٣) المرفق : بالكسر جمعه مرافق ، الكنف والمراحيض ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٣/٣ .

(٤) أخرجه "جه" فذكره بهذا اللفظ ١٠٩/١ رقم ٢٩٩ ، وفي الزوائد إسناده ضعيف ، قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، والقاسم ، فذلك مما عملته أيديهم ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢٣/١/ب .

٥ـ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول

(ح ٧٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ولكن ليشرق أو ليغرب " ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة ، فننحرف ونستغفر الله [١] .

قال أبو بكر :

م ١٠٠ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار ، قالت : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل ، هذا قول سفيان الثوري [٢] ، وقال أحمد بن حنبل : يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت ، وكره مجاهد ، والنخعي ذلك .

ورخصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ، هذا قول عروة بن الزبير ، وكان يقول : وأين أنت منها ؟ وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وفرقت فرقة ثالثة بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل ، فنهت عن ذلك في الصحاري ، ورخصت فيه في المنازل ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وحكي عن مالك هذا المعنى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط ، أترى البيوت مثل الصحاري ؟ قال : لا ، ولا

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٤٥/١ رقم١٤٤ ، ولم يذكر هنا الطرف الثاني ، وذكره في الصلاة بلفظ المؤلف ٤٩٨/١ ، و"م" في الطهارة ٢٢٤/١ رقم ٥٩ ، (٢٦٤) .

(٢) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٠٩/١ ، والبغوي في شرح السنة ٣٥٨/١ .

أرى في البيوت شيئاً ، وحكى عنه ابن وهب أنه قال في البيوت : أحب عندي .

قال أبو بكر : واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب ، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر :

(ح ٧٣) قال : لقد ظهرت يوماً على ظهر بيت ، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس [(١)] .

قال أبو بكر : وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب ، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي ، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة ، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها ، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة ، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها ، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر ، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء ، وإذنه في السلم [(٢)] .

وهذا الوجه موجود في كثير من السنن ، والله أعلم ، فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً ، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة ، كان إباحة ذلك في المنازل ، مخصوص من جملة النهي .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٥٠ رقم ١٤٨ ، وكذا في ١/٢٤٦-٢٤٧ رقم ١٤٥ ، و ٦/٢١٠ ، و"م" في الطهارة ١/٢٢٤-٢٢٥ رقم ٦١ ، (٢٦٦) .

(٢) سيأتي التفصيل في كتاب البيوع .

٦ـ باب الارتياد للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه

(ح ٧٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد [١] لبوله [٢] .

(ح ٧٥) وقد روينا عنه أنه كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمترله [٣] .

قال أبو بكر : وفي الإسنادين جميعاً مقال [٤] .

٧ـ باب المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها

(ح ٧٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد الذي لا يجري ، يغتسل منه [٥] .

(ح ٧٧) وجاء الحديث عنه أنه قال : " اجتنبوا اللعنتين " ، قالوا : وما اللعنتان يارسول الله ؟ قال : " الذي يتغوط على طريق الناس

---

(١) فليرتد : أي ليطلب وليتحر مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش البول ، افتعال من الرود ، الفائق ٤٣٨/١ ، والنهاية ٢٧٦/١ .

(٢) أخرجه "د" من طريق أبي التياح عن شيخ عن ابن عباس ٥١/١ رقم ٣ ، و"حم" ٣٩٦/٤ ، ٣٩٩ ، ٤١٤ .

(٣) من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط ، قاله الهيثمي وقال : وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه ولم أر من ذكرهما ، وبقية رجاله موثوقون . مجمع الزوائد ٢٠٤/١ ، وذكره ابن حجر وقال : أخرجه الحارث في مسنده . المطالب العالية ١٥/١ .

(٤) أما حديث أبي موسى فقال صاحب العون : الحديث فيه مجهول ، لكن لا يضر ، فإن أحاديث الأمر بالتتره عن البول تفيد ذلك ، والله أعلم . عون المعبود ٥/١ ، وأما حديث أبي هريرة فكما قال الهيثمي .

(٥) أخرجه "خ" ٣٤٦/١ رقم ٢٣٩ ، و"م" ٢٣٥/١ رقم ٩٥ ، (٢٨٢) ، كلاهما بلفظ " لا يبولن أحدكم " .

أو في مجلس قوم " [1] .

٨ـ باب النهي عن البول في الجحر

(ح ٧٨) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يبول أحدكم في الجحر " ، قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ قال : إنها مساكن الجن [2] .

٩ـ باب النهي عن البول في المغتسل

(ح ٧٩) روى عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ ، فإن عامة الوسواس منه " [3] .

قال أبو بكر :

م ١٠١ – وروينا عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مغتسله لم يتطهر [4] .

---

(١) أخرجه "م" في الطهارة ٢٢٦/١ رقم ٦٨ ، (٢٦٩) وفيه " الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم " .

(٢) أخرجه "د" في الطهارة ٣٠/١ رقم ٢٩ ، وفيه " نهى أن يبال " ، و"ن" في ٣٣/١-٣٤ رقم ٣٤ ، و"حم" ٨٢/٥ ، و"بق" ٩٩/١ .

(٣) أخرجه "عب" ٢٥٥/١ رقم ٩٧٨ ، و"د" ٢٩/١ رقم ٢٧ ، و"جه" ١١١/١ رقم ٣٠٤ كلاهما في الطهارة من طريق عبد الرزاق ، و"ن" ٣٤/١ رقم ٣٦ ، و"ت" ٩٨/١ رقم ٢١ ، كلاهما في الطهارة من طريق معمر ، و"حم" ٥٦/٥ ، قال المؤلف : وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا ، وقال : لم يرده غير الأشعث عن الحسن ، ووقفه سائر من رواه . الأوسط ٣٣٢/١ .

(٤) روى له "عب" ٢٥٥ رقم ٩٨٠ ، و"شب" ١١١/١ كلاهما من طريق سليمان بن بريدة عنه .

وروي عن علي أنه نهى عن ذلك .

وفرق عطاء بين المغتسل المشيد ، وبين ما ليس بمشيد منه مثل البطحاء فقال : أما المشيد فلا يستقر فيه شيء ، ولا أبالي أن أبول فيه ، وهو زعم يبول فيه ، وكره أن يبول فيما كان في بطحاء منه [1] .

وقال الثوري : يبال فيه إذا كان يجري ، وكان إسحاق بن راهوية يكره البول فيه وإن كان يجري للحديث .

قال أبو بكر : والذي قاله عطاء ، حسن .

١٠ـ باب الرخصة في البول في الآنية

(ح ٨٠) ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست [2] .

(ح ٨١) وقد روينا عنه أنه كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل ، يوضع تحت سريره [3] .

(ح ٨٢) وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها [4] .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء مثله ٢٥٦/١ رقم ٩٨١ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٦/١-٣٧ ، و"ن" في الطهارة ٣٢/١-٣٣ رقم٣٣ من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "ن" ٣١/١ رقم٣٢ ، و"د" ٢٨/١ رقم ٢٤ ، كلاهما في الطهارة من حديث أميمة بنت رقيقة .

(٤) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده ، والحاكم ، والدارقطني ، والطبراني ، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت : قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيه ، فقمت من الليل وأنا عطشانة ، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبيﷺ قال : يا أم أيمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك رسول اللهﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قال : أما والله لا يجعن بطنك أبداً . قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٥/١ ، وراجع التلخيص الحبير ٣١/١-٣٢ .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هذا الكتاب .

١١ـ باب اختلاف أهل العلم في البول قائماً

م ١٠٢ – اختلف أهل العلم في البول قائماً ، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً ، وممن ثبت ذلك عنه ، عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن علي ، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وروي عن أنس ، وأبي هريرة [١] ، وفعل ذلك محمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير .

وقد روينا عن عبد الله أنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم ، وروي ذلك عن الشعبي وقال ابن عيينة : كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً .

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه رأى رجلاً يبول قائماً ، ويحك أفلا قاعداً ؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم ، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه ، لا يصيب منه شيئاً إلا قطعة [٢] .

وفيه قول ثالث : " وهو أن البول إن كان في موضع رمل وما أشبهه ذلك لا يتطاير منه شيء ، فلا بأس بذلك ، وإن كان في موضع

---

(١) روى له "شب" من طريق عمران بن حدير قال : حدثني رجل من بني سعد من أخوال المحرر بن أبي هريرة قال : رأيت أبا هريرة بال قائماً ١/١٢٣ ، وأخرجه مسدد من هذا الطريق . المطالب العالية ١/١٧ .

(٢) روى له "خ" مختصراً في الوضوء ١/٣٢٩-٣٣٠ رقم٢٢٦ ، وذكره الحافظ وقال : أخرجه ابن المنذر . فتح الباري ١/٣٣٠ .

صلب يتطاير عليه منه ، فأكره ذلك ، وليبل جالساً ، هكذا قال مالك بن أنس "[1] .

قال أبو بكر : في هذا الباب ثلاثة أخبار عن رسول الله ﷺ خبران ثابتان ، وخبر معلول ، فأما الخبران الثابتان ففي أحدهما :

(ح ٨٣) أن النبي ﷺ بال قائماً [2] .

وأما الخبر الثاني ، ففي البول في حال الجلوس .

(ح ٨٤) وفيه أنه ﷺ بال وهو جالس [3] .

وأما الخبر المعلول ففيه :

(ح ٨٥) قال عمر : رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال : " يا عمر لا تبل قائماً " ، قال : فما بلت قائماً بعد [4] .

قال أبو بكر : وقد ذكرت إسناد هذه الأخبار ، والعلة لأجلها ضعف الحديث ، في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [5] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٢٤/١ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء من طريق الأعمش ٣٢٨/١-٣٢٩ رقم ٢٢٤ ، وفي المظالم ١١٧/٥ رقم ٢٤٧١ ، و"م" في الطهارة ٢٢٨/١ رقم ٧٤ ، وراجع رقم الحديث ٢٥٢ من حديث حذيفة .

(٣) أخرجه "بق" ١٠١/١ ، و"ن" ٢٦/١ رقم ٢٩ ، و"جه" ١٢٤/١ رقم ٣٤٦ ، من حديث عمرو بن العاص ، قال الحافظ : وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . فتح الباري ٣٢٨/١ .

(٤) أخرجه "ت" في الطهارة ٩٠/١-٩١ رقم ١٢ ، و"جه" ١١٢/١ رقم ٣٠٨ ، من حديث ابن عمر وقال "ت" وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه ٩٠/١-٩١ رقم ١٢ .

(٥) راجع كتاب الأوسط ٣٣٧/١-٣٣٨ .

١٢ـ باب مس الذكر باليمين

(ح ٨٦) ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : " إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء " [(١)] .

قال أبو بكر :

م ١٠٣ – فينبغي للمرء أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون ، من أن يكون بيساره علة ، أو غير ذلك من أبواب العذر ، وقال عثمان بن عفان : ما تغنيت ولا تمنيت ولا مست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ ، وعن عمران بن حصين أنه قال : ما مست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ .

(ح ٨٧) وروينا عن عائشة أنها قالت : كانت يمينه لطعامه وكانت شماله سوى لذلك [(٢)] .

١٣ـ باب صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه

(ح ٨٨) روينا عن سراقة بن مالك أنه قال : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا فقال رجل كالمستهزئ : أما علمكم كيف تخرؤن ؟ فقال : بلى ، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى [(٣)] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٥٤/١ رقم ١٥٤ ، وفي الأشربة ٩٢/١٠ رقم ٥٦٣٠ ، و"م" في الطهارة ٢٢٥/١ رقم ٦٣ ، (٢٦٧) ، من حديث أبي قتادة .

(٢) أخرجه "شب" ١٥٢/١ ، و"حم" ١٦٥/٦ من حديثهما .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦٠/٧-١٦٦ رقم ٦٦٠٥ ، وذكره الهيثمي وقال : فيه رجل لم يسم ، مجمع الزوائد ٢٠٦/١ ، وذكره الحافظ وقال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده . المطالب العالية ١٨/١ .

ورويناعن لقمان أنه قال لمولاه : أن طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد ، ويأخذ منه الناسور ، فاقعد هوينا واخرج .

(ح ٨٩) وقال أبو سعيد الخدري : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخرج الرجلان يريدان الغائط ، كاشفان عن عورتهما ، يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك [١] .

١٤- باب النهي عن ذكر الله على الخلاء

م ١٠٤ - اختلف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط ، فكرهت طائفة ذكر الله في هذين الموضعين ، روينا عن ابن عباس أنه قال : " يكره أن يذكر الله على حالتين ، الرجل على خلائه ، والرجل يواقع امرأته ، لأنه ذو الجلال والإكرام يجل على ذلك " [٢] .

وممن كره ذكر الله في هذين الموطنين ، معبد الجهني ، وعطاء بن أبي رباح ، وقال مجاهد : يجتنب الملك الإنسان عند غائطه وعند جماعه ، وقال عكرمة [٣] : لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ، ولكن بقبله .

ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال ، روينا عن كعب أنه قال : قال موسى : أنا أكون على حال من الحال ، أجلك أن أذكرك ، الغائط والجنابة : اذكرني على كل حال [٤] . وقال إبراهيم النخعي : لا بأس بذكر الله في الخلاء ، وسئل ابن سيرين عن الرجل يعطس في الخلاء ؟ قال : لا أعلم بأساً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٩/١ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٦٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي ظبان عنه قال : ١١٤/١ .

(٣) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٦٦/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق أبي هارون الأسلمي عن أبيه عن كعب فذكره نحوه ١١٤/١ .

قال أبو بكر : الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلي تعظيماً لله ، والأخبار دالة على ذلك ، ولا أوثم من ذكر الله في هذه الأحوال .

١٥ـ باب دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل

م ١٠٥ – اختلف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء ، فرخصت طائفة في ذلك ، وممن روي عنه الرخصة ، سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين (١) .

واستحبت طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفه ، قال عكرمة : خلّ به هكذا في كفك فاقبض عليه ، وقال أحمد بن حنبل : " إن شاء جعله في باطن كفه " وكذلك قال إسحاق .

قال أبو بكر : يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند الدخول الخلاء ، فإن لم يفعل ، جعل فصه في باطن كفه ، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً .

(ح ٩٠) قال أنس بن مالك : إن النبي ﷺ اصطنع خاتماً ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه (٢) .

---

(١) روى له "شب" من طريق هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله ، قال : لا بأس به ١/١١٢ .

(٢) أخرجه "د" في الطهارة ١/٢٥ رقم ١٩ ، و"ت" في اللباس ٣/٢٨٩ رقم ١٧٥٢ ، و"ن" في الزينة ٨/١٧٨ رقم ٥٢١٣ ، و"جه" في الطهارة ١/١١٠ رقم ٣٠٣ .

١٦ـ باب الإستبراء من البول

(ح ٩١) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا بال أحدكم فلينشر [١] ذكره ثلاث مرات [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٠٦ – وروينا عن الحسن البصري أن الرجل كان يشكو إليه إلا الابردة ، والتقطير من البول ، فكان الحسن يقول له : إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر ، ثم اغسل ذكرك ثم توضأ فإذا فرغت من وضوءك ، فخذ كفاً من ماء فانضحه في ازارك ، ثم احمل عليه كل شيء تجده .

وقال جابر بن زيد [٣] : إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل ، قال ابن عيينة : ينقطع عنك .

١٧ـ جماع أبواب الاستنجاء

(ح ٩٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار [٤] .

---

(١) فلينشر : النثر : جذب فيه قوة وجفوة ، يريد الحرص عليه والاهتمام به ، وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول . النهاية ١٢/٥ .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ١١٨/١ رقم ٣٢٦ ، و"حم" من هذا الطريق ٣٤٧/٤ ، و"شب" ١٦١/١ ، و"بق" ١١٣/١ ، من حديث عيسى بن يزداد اليماني .

(٣) روى له "شب" عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : ١٦١/١ وفيه " فإنه ينقطع " .

(٤) أخرجه "د" ٧/١ رقم ٨ ، و"ن" ١٨/١-١٩ رقم ٤٠ ، و"جه" ١١٤/١ رقم ٣١٣ كلهم في الطهارة ، وعندهم أتم مما هنا . و"حم" ٢٥٠/٢ ، من حديث أبي هريرة .

(ح ٩٣) وروي عن جابر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً " [(١)] .

قال أبو بكر :

م ١٠٧ – وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء ، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار ، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار ، ابن عمر ، وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت ، وهذا قول الحسن [(٢)] ، وسعيد بن المسيب ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره .

وممن روى عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة [(٣)] ، وسعد بن مالك ، وابن الزبير [(٤)] .

وقال سعيد بن المسيب : أو يفعل ذلك إلا النساء ، وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء ، وروينا عن عطاء أنه قال : غسل الدبر محدث .

وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة ، سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسئل مالك عمن استنجى بالأحجار ولم يستنج بالماء وصلى ؟ قال : لا يعيد .

---

(١) أخرجه "شب" ١٥٥/١ ، و"ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن جابر ٩٣/١-٩٤ رقم ١٦ ، و"حم" ٤٠٠/٣ ، من حديث جابر .

(٢) روى له "شب" عن وكيع عن سنان البرجمي عن رجل عن الحسن قال : لا بأس إذا كان الحجر عظيماً ، له حروف أن تحرفه وتقلبه ، فتستنجي به ١٥٦/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق همام عنه قال : إذن لا يزال في يدي نتن ١٥٤/١ .

(٤) روى "شب" من طريق عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال : ألا يغسل استه ، ومن طريق عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال : ماكنا نفعله ٥٤/١ .

ورأت طائفة الاستنجاء بالماء ، فممن كان يرى ذلك ، ابن عمر ، بعد أن لم يكن يراه ، قال لنافع : جربناه فوجدناه صالحاً ، وهذا مذهب رافع بن خديج ، وروي ذلك عن حذيفة [1] ، وروينا عن أنس أنه كان يستنجي بالخرص [2] .

قال أبو بكر :

م ١٠٨ – دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء ، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى ، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار .

(ح ٩٤) قال سلمان : قال المشركون : لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم الخرأة ، قال : أجل ، نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع ، وقال : لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار [3] .

قال أبو بكر :

(ح ٩٥) وثبت أن نبي الله ﷺ قال : " وإذا استجمر فليوتر " [4] .

م ١٠٩ – إن اسم الوتر قد يقع على واحد ، لكن الوتر ها هنا محمول على ثلاثة ، وفي :

---

(١) روى "شب" من طريق نجية عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة ، أنها قالت : كان حذيفة يستنجي بالماء ١٥٢/١ ، و"مي" في الوضوء ١٣٨/١ رقم ٦٨٣ .

(٢) الخرص : بضم الخاء وكسرها ، الجريد من النخل ، وقيل : كل قضيب من شجرة . راجع لسان العرب ٢٨٨/٨ .

(٣) أخرجه "شب" ١٥٤/١-١٥٥ ، و"م" من طريق ابن أبي شيبة في الطهارة ٢٢٣/١-٢٢٤ رقم ٥٧ ، (٢٦٢) .

(٤) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٢/١ رقم ١٦١ ، و"م" في الطهارة ٢١٢/١ رقم ٢٢ .

(ح ٩٦) حديث جابر أن النبي ﷺ قال : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً " [١] .

دليل على ذلك ، وأخبار رسول الله ﷺ يفسر بعضها بعضاً ، ويدل بعضها على معنى بعض ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كلما ذكرناه من الاستنجاء ، فإنما ذلك إذا لم يتعد الأذى مخرجه .

قال أبو بكر :

م ١١٠ – واختلف أهل العلم فيما إذا عدا الأذى المخرج ، فقالت طائفة : إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروينا عن مكحول أنه قال : إذا انتشر البول على الحشفة ، فاغسله وإن لم ينتشر فلا بأس ، وقال مالك : إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج ومالا بد له مما قارب ذلك ، رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت .

وقال قائل : فيها قولان : أحدهما : إن ما أصاب منه غير موضعه لا يجزيه إلا الماء ، والقول الآخر : إن كل ما أزيلت به النجاسة يجزي ، وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة .

قال أبو بكر : وهذا قول قلّ من يقوله ، وقد ثبت أن الذي أزيل به الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد ، الماء ، وقد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء ، واختلفوا في إزالتها بغير الماء ، ولا يطهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء ، لا اختلاف فيه ، فأما أن يزول باختلاف ليس مع قائله حجة ، فلا .

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ٩٣ .

وقد روينا عن محمد بن سيرين [1] أنه قيل له : رجل صلى بقوم ، ولم يستجمر ؟ قال : لا أعلم به بأساً .

قال أبو بكر : إن كان أراد من خرج من غائط ، فهو قول شاذ ، لا أعلم أحداً قال به ، ولا معنى له ، وإن كان أراد من خرج منه ريح ، فقوله صحيح .

١٨ـ باب الاستنجاء من البول

قال أبو بكر :

م ١١١ - يستنجي من البول بالأحجار ، كما يستنجى من الغائط ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره ، وقد ذكرناه فيما مضى [2] .

وممن رأى أن الاستنجاء من البول يجزي ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكل من لقيناه من أهل العلم .

١٩ـ باب الاستنجاء بغير الحجارة

قال أبو بكر : لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة ، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ ، فقد أتى بما عليه ، وإن استنجى بغير الحجارة فالذين

---

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ١/١٥٠ . وقال : " وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء ، أو من ترك الاستنجاء ناسياً " .

(٢) تقدم راجع رقم المسألة ١٠٧ .

نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : ذلـــك جـــائز ، والاســـتنجاء بالحجارة أحوط .

م ١١٢ - كان عطاء يقول : إني لأستنجي بالإذخر ، وقال طاؤس : ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد ، ويجزي كـــل ذلـــك عنـــد الشافعي ، وكذلك إن كانت آجرات أو مقابس أو خزف ، وهذا علـــى مذهب إسحاق ، وأبي ثور ، وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر .

قال أبو بكر : وأرجو أن يجزي ما قالوا ، وليس في الـــنفس شـــيء إذا استنجى بالأحجار ، وأنقى ، فإن استنجى بثلاثة أحجـــار ولم ينـــق ، زاد حتى ينقى .

وكان الشافعي يقول : " لا يجزيـــه إلا أن يـــأتي مـــن الامتســـاح بما يعلم أنه لم يبق أثراً قائماً ، فأما أثر لاصق ، لا يخرجه إلا الماء ، فلـــيس عليه إنقاذه لأنه لو جهد لم ينقه بغير الماء "[1] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٢٠ـ باب من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه

قال أبو بكر :

م ١١٣ - كان الشافعي يقول : " وإن وجد حجراً له ثلاثة وجوه فامتسح بكـــل واحد ، امتساحة ، كانت كثلاثة أحجار "[2] .

وكذلك قال أبو ثور ، وإسحاق .

وقد عارض بعض الناس الشافعي وقال : ليس يخلو الأمـــر بثلاثـــة أحجار من أحد أمرين ، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة ، فـــإن كـــان

---

(١) قاله في الأم ١/٢٢ .

(٢) قاله في الأم ١/٢٢ .

هكذا ، فبما أزيلت النجاسة ، يجزي بحجر وغير حجر ، ولو أزيلت بحجر واحد ، أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد ، أو معنى ثالثاً فيقال : أريد بها إزالة نجاسة وعبادة ، فلما بطل المعنى الأول ، لم يبق إلا هذان المعنيان ، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار ، لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص من عددها .

قال أبو بكر : والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل ، وذلك موجود في :

(ح ٩٧) حديث سلمان : " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " [١] .

وكلما أمر الناس بعدد شيء لم يجز أقل منه ، ولا يجزي أن ترمي الجمرة بأقل من سبع حصيات ، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره ، ولا تأويل لما قال : " لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار " ، لمتأول معه .

٢١- باب الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام .

(ح ٩٨) قال سلمان : قال المشركون لأصحاب النبي ﷺ : إن صاحبكم ليعلمكم ، حتى يعلمكم الخرأة ؟ قال : قلت : أجل إنه نهانا عن الروث والعظام [٢] .

قال أبو بكر :

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٩٤ .

(٢) تقدم راجع رقم ٩٤ .

م ١١٤ – فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله ﷺ عنه ، ولا بما قد استنجى به مرة ، إلا أن يطهر بالماء ، ويرجع إلى حالة الطهارة .

وقال سفيان الثوري : لا يستنجي بعظم ولا رجيع ، ويكره أن يستنجي بماء قد استنجى به ، وقال إسحاق ، وأبو ثور : لا يجوز الاستنجاء بعظم ، ولا غيره مما نهى عنه النبي ﷺ .

وقال الشافعي : لا يستنجي بعظم ذكي ، ولا ميت ، للنهي عن العظم مطلقاً ، ولا بحممه .

٢٢ـ باب الاستنجاء بالماء وفضله

(ح ٩٩) ثبت أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وقضى حاجته ، فأتاه رجل من أصغرنا بدلوه أو ميضاة ، فأخذها ثم جاء وقد استنجا بالماء [١] .

٢٣ـ باب خبر دلّ على فضل الاستنجاء بالماء

(ح ١٠٠) روى أنس بن مالك وجابر بن عبد الله قالا : لما نزلت : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ الآية [٢] دعا رسول الله ﷺ الأنصار فقال : يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل غير هذا ؟ قالوا : لا ، إلا أن أحدنا إذا

---

(١) أخرجه "م" في الطهارة من طريق خالد بن عبد الله ١/٢٢٧ رقم ٦٩ ، (٢٧٠) ، و"خ" في الوضوء من طريق شعبة عن عطاء نحوه ١/٢٥٠ رقم ١٥٠ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٨ .

خرج من الخلاء ، أحب أن يستنجي بالماء ، قال رسول الله ﷺ هو ذلك فعليكم به [1] .

قال أبو بكر : الاستنجاء بالأحجار جائز لأن النبي ﷺ سنه ، والاستنجاء بالماء مستحب ، لأن الله جلّ ذكره أثنى على فاعليه ، قال الله : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ الآية [2] .

ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء ، ولو جمعها فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء ، كان حسناً ، وأي ذلك فعل يجزيه .

٢٤ـ باب مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء

(ح ١٠١) روى ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه ، فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض ، فغسلها [3] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "جه" في الطهارة ١/١٢٧ رقم ٣٥٥ ، و"بق" ١/١٠٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٨ .

(٣) أخرجه "خ" في الغسل ١/٣٧٥ رقم ٢٦٦ ، و ١/٣٨٤ ورقم ٢٧٦ ، و"م" في الحيض ١/٢٥٤ رقم ٣٧ ، (٣١٧) .

م ١١٥ – وقد روينا عن أنس بن مالك أنه كـان إذا دخـل الخـلاء وضـع له الأشنان [١] .

فالذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره ، أو يضرب بيده الأرض للنظافة ، ولإزالة الريح إن بقيت في اليد ، وليس ذلك بواجب ، ولا مآثم على من تركه ، وقول ميمونة : " فغسل فرجه بشماله " يدل على إباحة الاستنجاء بالماء .

٢٥ـ باب القول عند الخروج من الخلاء

(ح ١٠٢) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك [٢] .

(ح ١٠٣) وأنه ﷺ كان يقول : إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخـرج عني ما يؤذيني ، وأمسك ما ينفعني [٣] .

قال أبو بكر :

م ١١٦ – وروينا عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني [٤] .

---

(١) الأشنان : بضم الهمزة وكسرها من الحمض ، معروف الذي يغسل بـه الأيـدي . لسـان العرب ١٥٧/١٦ .

(٢) أخرجه "ت" ٨٧/١ رقم ٧ ، و"د" ٣٠/١ رقم ٣٠ ، و"جه" ١١٠/١ رقم ٣٠٠ كلهم مـن الطهارة ، و"مي" في الوضوء ١٣٩/١ رقم ٦٨٦ ، و"حم" ١٥٥/٦ ، من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "شب" عن طاؤس قال : قال رسول الله ﷺ: ٢/١، و"قط" ٥٧/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق أبي وائل عنه ٢/١ .

٢٦ـ باب مقدار الماء للطهور

(ح ١٠٤) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يغسله الصاع من الماء ، ويؤضيه المد [١] .

قال أبو بكر : وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر ، وقد ذكرها في كتاب السنن [٢] .

٢٧ـ باب إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك

(ح ١٠٥) قال أنس : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ وبقي قوم ، فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه ، فصغر أن يبسط كفه فيه ، فضم أصابعه فوضعها في المخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم قال : قلنا : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلاً [٣] .

قال أبو بكر : في هذا الحديث وفي :

(ح ١٠٦) " اغتسل النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد " [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في الحيض ٢٥٨/١ رقم ٥٢ (٣٢٦) من حديث سفينة مولى أم سلمة .

(٢) سبق القول في "كتاب السنن" وهذا يدل على أنه غير الكتاب الذي هو أصل الأوسط .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء من طريق حميد ٣٠١/١ رقم ١٩٥ ، وفي المناقب من طريق يزيد ٥٨١/٦ رقم ٣٥٧٥ .

(٤) تقدم راجع رقم الحديث ٥٤ .

(ح ١٠٧) وفي قول ابن عمر : " كان الرجال والنساء في زمان رسـول الله ﷺ يتوضؤون في الإناء الواحد "[١] .

دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصـاع والمـد ، لأن الأمر إذا كان هكذا ، فأخذهم الماء يختلف ، وإذا اختلف أخذهم المـاء ، دل على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء ، إلا الاتيان على ما يجب من الغسل والمسح ، وقد يختلف أخذ الناس للماء .

قال أبو بكر :

م ١١٧- وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء ، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس .

وكان الشافعي يقول : " وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق الكثير فلا يكفي " ، وصدق الشافعي هذا النص ، قال : " موجود مـن أفعـال الناس "[٢] .

٢٨- باب استعانة الرجل بغيره في الوضوء

(ح ١٠٨) روى أسامة بن زيد أنه دفع مع النبي ﷺ عشية عرفة حتى عـدل إلى الشعب ، فقضى حاجته ، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ ، فقـال لـه أسامة : ألا تصلي يارسول الله قال : المصلى أمامك[٣] .

(ح ١٠٩) ويقول المغيرة بن شعبة : خرج رسول الله ﷺ في في سفر فنزل منزلاً

(١) تقدم راجع رقم الباب ١٦ " ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه " .

(٢) قاله الشافعي في الأم ٢٨/١ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهـارة ١٤٦/١ رقـم ٤٢٢ ، و"ت" تعليقـاً قـال : وفي البـاب عـن عبد الله بن عمرو ٦١/١ .

فتبعته بأداوة فلما أقبل تلقيته فصببت عليه فتوضأ [1] .

قال أبو بكر :

م ١١٨ - وممن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وأبو هريرة .

(ح ١١٠) وروينا عن ربيع بنت معوذ أنها سكبت الماء على رسول الله ﷺ فتوضأ [2] .

قال أبو بكر :

م ١١٩- وهذا يدل على أن الاستعانة بالمرأة الأجنبية ، جائز في الوضوء .

جماع أبواب السواك

٢٨ - باب الترغيب في السواك وفضله

(ح ١١١) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " [3] .

(ح ١١٢) وعن أبي بردة عن أبيه قال : " أتينا رسول الله ﷺ ، نستحمله فرأيته يستاك على لسانه " [4] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٨٥/١ رقم ١٨٢ ، و ٣٠٧/١ ورقم ٢٠٣ ، وفي الصلاة ٤٧٣/١ رقم ٣٦٣ ، و ٤٩٥/١ ورقم ٣٨٨ .

(٢) أخرجه "مي" في الوضوء ١٤١/١ رقم ٦٩٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الجمعة ٣٧٤/٢ رقم ٨٨٧ ، وفي التمني ٢٢٤/١٣ رقم ٧٢٤ ، و"م" في الطهارة ٢٢٠/١ رقم ٤٢ ، (٢٥٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه "م" في الطهارة : دخلت على النبيﷺ وطرف السواك على لسانه ٢٢٠/١ رقم ٤٥ ، (٢٥٤) ، و"د" في الطهارة بهذا اللفظ ٤٢/١ رقم ٤٩ .

(ح ١١٣) وقال ﷺ : " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب " [١] .

(ح ١١٤) وقال رسول الله ﷺ : " من الفطرة قص الأظافر ، وغسل البراجم [٢] ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك [٣] .

قال أبو بكر :

م ١٢٠ – السواك سنة الأنبياء وسنة النبي ﷺ ، وقد ثبت عنه قولاً وفعلاً . وقد حكي عن محمد بن جحادة أنه قال : السواك جلاء للعين ، مطهرة للفم .

٣٠ـ باب الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها

(ح ١١٥) سئلت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك [٤] .

(ح ١١٦) وقالت : كنا نضع لرسول الله ﷺ سواكه ، ووضوءه في الليل ، فإذا قام استاك وتوضأ [٥] .

۞۞۞

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الطهارة . صحيح ابن خزيمة ٧٠/١ رقم ١٣٥ ، و"ن" في الطهارة ١٠/١ رقم ٥ ، و"حم" ٦٢/٦ ، ١٢٤ ، ٢٣٨ ، من حديث عائشة .

(٢) البراجم : جمع البرجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها ، كذا في النهاية ١١٣/١ .

(٣) أخرجه "م" في الطهارة من حديث عائشة ٢٢٣/١ رقم ٥٦ ، (٢٦١) وفيه : " عشر من الفطرة "وعد" استنشاق الماء ، نتف الإبط ، حلق العانة ، انتقاص الماء والمضمضة " ، وكذا عند "شب" ١٩٥/١ ، وعند ابن خزيمة في صحيحه ٤٧/١ .

(٤) أخرجه "م" في الطهارة ٢٢٠/١ رقم ٤٣ ، (٢٥٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ٧٠/١ .

(٥) أخرجه "د" في الطهارة ٤٧/١ رقم ٥٦ ، وذكره المنذري وقال : في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود ٤٤/١ .

٤ - كتاب صفة الوضوء

قال أبو بكر :

(ح ١١٧) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " [١] .

١- باب التسمية عند الوضوء

(ح ١١٨) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٢١ - وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير من أهل العلم للمرأ أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء ، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك ، استحباباً لا إيجاباً .

وقال أكثرهم : لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء ، عامداً أو ساهياً ، هذا قول سفيان الثوري [٣] ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل [٤] ،

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ١ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١/١٠١-١٠٢ رقم ٢٥ ، و"جه" في الطهارة ١/١٤٠ رقم ٣٩٨ ، و"شب" ١/٣ .

(٣) حكى عنه البغوي في شرح السنة ١/٤٠٢ .

(٤) سئل أحمد إذا توضأ يسمي ؟ قال : أي لعمري . مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٠ ، وقال : يتعاهد ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه . مسائل أحمد لعبد الله /٢٥ .

وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي [1] .

واغتسل عمر بن الخطاب ، ويعلى بن أمية يستر عليه بثوب فقال : بسم الله .

قال أبو بكر : ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه ، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال ولا شيء على من ترك ذلك .

٢ـ باب إيجاب النية في الطهارات و الاغتسال و الوضوء ، والتيمم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأعمال بالنية .

(ح ١١٩) يقول عمر بن الخطاب وهو على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه [2] .

م ١٢٢ – وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة ، فقالت طائفة ، لايجزيه ، كذلك قال الشافعي ، وربيعة بن

---

(١) حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ٢٧/١ .

(٢) أخرجه "خ" في بدء الوحي ٩/١ رقم ١ ، والإيمان ١٣٥/١ رقم ٥٤ ، والعتق ١٦٠/٥ رقم ٢٥٢٩ ، ومناقب الأنصار ٢٢٦/٧ رقم ٣٨٩٨ ، والنكاح ١١٥/٩ رقم ٥٠٧٠ ، والإيمان ٥٧٢/١١ رقم ٦٦٨٩ ، والحيل ٣٢٧/١٢ رقم ٦٩٥٣ ، و"م" في الإمارة ١٥١٥/٣-١٥١٦ رقم ١٥٥ ، (١٩٠٧) .

أبي عبد الرحمن ، ومالك [١] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد [٢] ، و أبو ثور [٣] ، وليس بين الوضوء والتيمم عند في ذلك فرق .

وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم ، فقالت : يجزي الوضوء بغير نية ، ولا يجزي التيمم إلا بالنية ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، قال الثوري : " إذا علمت رجلاً التيمم فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك ، فإذا علمته الوضوء أجزأك " .

وفيه قول ثالث : حكي عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه ، إنما علمه ، ثم حضرت الصلاة قال : يصلي على تيممه كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً ، هذه كاية أبي المغيرة عنه [٤] وبه قال الحسن بن صالح [٥] .

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال : لا يجزيه في التيمم ، ويجزيه في الوضوء .

وحكى الوليد مثله عن مالك ، والثوري .

---

(١) قال ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية . المدونة الكبرى ٣٢/١ .

(٢) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١/ب ، وابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١١٠/١ ، والنووي في المجموع ٣٣٣/١ .

(٣) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١/ب ، والنووي في المجموع ٣٣٣/١ ، والقرطبي في تفسيره ٢١٣/٥ .

(٤) حكى عنه ابن نصر أنه قال : يجزيه الوضوء والتيمم بغير نيه . اختلاف العلماء ١١/ب ، وقال البغوي حكاية عنه : يصح الكل بغير النية . شرح السنة ٤٠٢/١ ، وكذا في عمدة القاري ٣٦/١ ، وتفسير القرطبي ٢١٣/٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٥٩/٢ .

(٥) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٣٣٣/١ ، وكذا حكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٣٣٤/٢ ، والبروي في اختلاف الصحابة ٤/ب .

قال أبو بكر : دل قول رسول الله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " ، لما عمّ جميع الأعمال ، ولم يخص منها شيئاً أن ذلك في الفرائض والنوافل ، ثم بين تصرف الإرادات فقال : " من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " ، فغير جائز أن يكون مؤدياً إلى الله ما فرض عليه ، من دخل الماء ، يعلم آخر السباحة بدرهم أخذه ، أو مريد للتبريد والتلذذ ، غير مريد لتأدية فرض ، لأنه لم يرد الله قط بعمله ، قال الله : ﴿ ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ [1] .

قال أبو بكر :

م ١٢٣ - وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة ، أو نافلة ، أو قراءة ، أو صلاة على جنازة ، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي ، وأبي عبيد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وغيرهم من أصحابنا .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣- باب النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم

(ح١٢٠) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده [2] .

قال أبو بكر :

---

(١) سورة الشورى : ٢٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٣/١ رقم ١٦٢ ، و"م" في الطهارة ٢٣٣/١ رقم ٨٧ ، (٢٧٨) .

م ١٢٤ – وقد اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا انتبه من النوم ، فقالت طائفة : يهريق ذلك الماء ، هكذا قال الحسن البصري وقال أحمد بن حنبل : " أعجب إلى أن يهريق ذلك الماء ، إذا كان من منام الليل لا من منام النهار ، لأن نوم النهار لا يقال : من منامه " [١] .

وقال آخرون : الماء طاهر والوضوء به جائز ، هذا قول عطاء بن أبي رباح [٢] ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي [٣] ، والشافعي ، وأبي عبيد .

وقال الأوزاعي في رجل مات ، وعليه سراويل ، لا بأس أن يدخل يده في وضوءه قبل غسلها .

قال أبو بكر :

م ١٢٥ – واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوءه قبل غسلها ، فقالت طائفة : نوم النهار ، ونوم الليل واحد ، لا يدخل في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها ، هكذا قال إسحاق بن راهويه [٤] .

وروي عن الحسن أنه قال : نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد [٥] وسهل أحمد بن حنبل في ذلك ، إذا انتبه من نوم النهار ، ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل ، لأن المبيت إنما هو بالليل .

---

(١) حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق فذكره بهذا اللفظ . مسائل أحمد وإسحاق ١/١٠ ، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٤/ب ، ومسائل أحمد لأبي داود ٤/ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الجنب ينسى فيدخل يده في الإناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلها قال : إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه ١/٩١ رقم ٣٠٨ .

(٣) روى له أبو داود من طريق الوليد عنه قال : فيمن نام وعليه سراويل ، فلا بأس أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . مسائل أحمد لأبي داود ٥/ .

(٤) حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/١١ .

(٥) روى له ابن منصور من طريق أشعث عنه . مسائل أحمد وإسحاق ١/١١ .

٤ـ باب غسل الكفين إذا ابتدأ الوضوء

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ الآية [(١)] فبدأ جل ذكره بالأمر بغسل الوجه في الآية ، وبين رسول الله ﷺ غسل الكفين قبل غسل الوجه .

(ح ١٢١) أخبرتنا الربيع بنت معوذ عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت إناءً ، يكون مداً ، أو مداً وربعاً ، فقالت : في هذا كنت أخرج الوضوء إلى رسول الله ﷺ فيبدأ ، فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ، وذكر الحديث [(٢)] .

٥ـ باب غسل الكفين مرة واحدة ، ومرتين ، وثلاث مرات في ابتداء الوضوء

(ح ١٢٢) حدّث القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر قال : فأتي بماء ، فقالت على يديه من الإناء ، فغسلهما مرة [(٣)] .

(ح ١٢٣) وثبت عن يحيى المازني أنه قال لعبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) أخرجه "حم" من طريق سفيان بن عيينة ٦/٣٥٨ .

(٣) أخرجه "ن" في الطهارة ١/٧٩ رقم ١١٣ ، وذكره ابن حاتم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن أبي جعفر ، وشعبة عن أبي جعفر وقال : قال أبو زرعة : الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان . علل الحديث ١/٥٧ ، ومنه الحافظ ترجمة القيسي . التهذيب ١٢/٣٣٠ .

فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، وذكر الحديث [1] .

(ح ١٢٤) وقال أوس بن أبي أوس أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً قال : قلت له : إناء أي شيء استوكف ؟ قال : غسل يديه ثلاثاً [2] .

٦ـ باب صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء

قال أبو بكر :

(ح ١٢٥) صلى علي بن أبي طالب الفجر ثم دخل الرحبة [3] فدعا بوضوء ، فأتاه غلام بإناء فيه ماء وطست ، فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ، فغسل كفيه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ [4] .

قال أبو بكر :

م ١٢٦ - فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ، يستحب استعمالها ، وهو بالخيار إن شاء غسلهما مرة ، وإن شاء غسلهما مرتين ، وإن شاء ثلاثاً ، أي ذلك شاء ، فعل ، وغسلهما ثلاثاً أحب إلي ، وإن لم يفعل ذلك ، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء عليه ، ساهياً ترك ذلك ، أم عامداً ، إذا كانتا نظيفتين ، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة ، ولم يغير للماء طعماً ، ولا لوناً ، ولا ريحاً ، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ١/٢٨٩ ، ٣٠٣ ، و"م" في الطهارة ٣/١٢٣ .

(٢) أخرجه "حم" ٤/٩ ، و"ن" في الوضوء ١/٦٤ .

(٣) الرحبة : بالفتح محلة بالكوفة . القاموس ١/٧٥ .

(٤) أخرجه "د" في الطهارة ١/٤٢ ، و "ن" ١/٦٨ .

٧ـ باب الأمر بالمضمضة والاستنشاق

(ح ١٢٦) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءاً ثم لينثر [١] .

(ح ١٢٧) وقال النبي ﷺ : إذا توضأت فلتنثر [٢] .

(ح ١٢٨) وقال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر [٣] .

٨ - باب المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم

(ح ١٢٩) ثبت عن النبي ﷺ قال : إذا توضأت فاسبغ وخلل الأصابع ، وإذا استنثرت فابلغ إلا أن تكون صائماً [٤] .

٩ـ باب المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة مرة ، أو مرتين ، أو ثلاث مرات

(ح ١٣٠) ثبت أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة ، فمضمض بها واستنشق [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٣/١ رقم ١٦٢ ، و"م" في الطهارة ٢١٢/١ رقم ٢٠ ، (٢٣٧) .

(٢) أخرجه "ت" ١٠٢/١-١٠٣ رقم ٢٧ ، و"ن" ٦٧/١ ، و"جه" ١٤٢/١ رقم ٤٠٦ . من حديث سلمة بن قيس .

(٣) أخرجه "م" ٢١٢/١ رقم ٢١ من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه "ن" ٦٦/١ رقم ٨٧ ، و ٧٩/١ رقم ١١٤ ، و"د" ٩٦/١-١٠٠ رقم ١٤٢ ، و"جه" ١٤٢/١ رقم ٤٠٧ من حديث لقيط .

(٥) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٤٠/١ رقم ١٤٠ من حديث ابن عباس .

(ح ١٣١) وقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ استنثر مرة أو مرتين [١] .

(ح ١٣٢) وتوضأ علي فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال في آخر حديثه : هذا طهور نبي الله ﷺ [٢] .

قال أبو بكر :

م ١٢٧ - وافترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء ، أربع فرق .

فقالت طائفة : إذا تركهما في الوضوء ، يعيدهما هكذا قال عطاء ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، والزهري ، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هكذا قال الحسن البصري [٣] ، إلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح .

وكذلك قال الحكم ، وقتادة، والزهري، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي [٤] .

وقالت فرقة : يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة ، وليس على من ترك المضمضة شيء ، هذا قول أحمد بن حنبل [٥] ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

---

(١) أخرجه "د" في الطهارة ١/٩٥-٩٦ رقم ١٣٨ ، و"جه" ١/١٤٣ رقم ٤٠٨ ، و"شب" ١/٢٧ .

(٢) أخرجه "ن" في الطهارة ١/٦٧ رقم ٩١ ، و"جه" ١/١٤٢ رقم ٤٠٤ .

(٣) روى له "شب" من طريق يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ، قال : لا يعيد بذلك ١/١٩٧ .

(٤) قال : وإن ترك متوضئ أو جنب المضمضة والاستنشاق ، وصلى ، ولم تكن عليه إعادة ، الأم ١/٢٥ ، ٤١ .

(٥) حكى عنه "ت" أنه قال : إذا تركهما في الوضوء والجنابة أعاد ، ثم قال : وقال أحمد : الاستنشاق أوكد من المضمضة ١/١٠٢-١٠٣ رقم ٢٧ ، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٣/ألف .

وقالت فرقة رابعة : يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة ، وليس على من تركهما في الوضوء شيء ، روي هذا القول عن الحسن ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي [1] ، وقال أصحاب الرأي : هما سواء في القياس ، غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس .

قال أبو بكر : والذي به نقول : إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة ، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر الاستنشاق ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة [2] .

(ح ١٣٣) قال ﷺ : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " [3] .

قال أبو بكر : وأمره على الفرض ، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا ، لأنهم يرون الأمر فرضاً .

واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركهما ، ولو علم في ذلك خلافاً ، لرجع إلى أصوله ، أن الأمر من رسول الله ﷺ على الفرض ، ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي ﷺ لم يأمر به ، قال

---

(١) قالوا : أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة ، وأما ما كان في غسل الجنابة ، أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ، قيل : من أين اختلفا ؟ قالوا : هما في القياس . . . الخ . كتاب الأصل ٤١/١ .

(٢) قلت : بل ورد في الحديث أنه أمر بالمضمضة ، روى "د" من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه في حديث طويل وفيه : إذا توضأت فمضمض ٩٦/١-١٠٠ رقم ١٤٤ ، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢٦٢/١ ، وراجع التلخيص الحبير ٨١/١ ، وتحفة الأحوذي ٤٠/١ . فالذين يقولون بإيجاب الاستنشاق ، يكون لزاماً عليهم أن يقولوا بإيجاب المضمضة أيضاً ، ولأن المضمضة والاستنشاق لم يفترقا أبداً ، إذ كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ على الاستقصاء ، ذكر المضمضة أولاً ثم الاستنشاق ثانياً .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٦ .

الشافعي : " فلو كان السواك واجباً ، أمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق " [1] .

١٠- باب مسح الماقين في الوضوء

قال أبو بكر :

م ١٢٨ - أحب أن يعهد المتوضئ مسح الماقين [2] ليصل الماء إلى البشرة ، ويغسل عنهما الغمص [3] ، أو شيء أن اجتمع فيهما من الكحل ، لأن ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسل من الوجه .

(ح ١٣٤) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يمسح الماقين [4] .

١١- باب تخليل اللحية من غسل الوجه

م ١٢٩ - اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها ، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم ، فممن

---

(١) راجع الأم ١/٢٣ ، ٢٤ .

(٢) المأق : بفتح وسكون الهمزة مؤخرة العين الذي يلي الأنف كذا في النهاية ٤/٢٨٩ ، والفائق ٣/٣٤١ ، واللسان ١٢/٢١٢ .

(٣) الغمص : بفتحتين : هو شيء ترمى به العين مثل الزبد ، فما جمد منه فهو الغمص ، وما سال منه فهو الرمص ، كما جاء في حديث ابن عباس : " كان الصبيان يصبحون غمصاً رمصاً ويصبح رسول الله ﷺ صقيلاً دهنياً " يعني في صغره . كذا في النهاية ٣/٣٨٧ ، واللسان ٨/٣٢٧ .

(٤) أخرجه "ت" ١/١٠٩ رقم ٣٧ ، و"د" ١/٧٨-٩٤ رقم ١٣٤ ، و"جه" ١/١٥٢ رقم ٤٤٤ ، كلهم في الطهارة ، وفي متن الحديث وإسناده مقال ، راجع التلخيص الحبير ١/٩١ ، وعون المعبود ١/٥٠ ، وتحفة الأحوذي ١/٤٧ .

روي ذلك عنه ، علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن بن علـــي ، وابن عمر ، وأنس .

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى [١] ، وعطاء بن الســـائب ، وأبي ميسرة ، ومجاهد [٢] ، ومحمد بن سيرين [٣] .

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية ، روي ذلك عن ابن عمر ، والحسن بن علي .

وهذا قول طاؤس ، والنخعي ، وأبي العالية ، والشعبي ، ومحمد بـــن علي ، ومجاهد ، والقاســـم ، وقـــال ســـعيد بـــن عبـــد العزيـــز [٤] ، والأوزاعي [٥] : " ليس عرك العارضين وتشـــبيك اللحيـــة بواجـــب في الوضوء " .

وكان سفيان الثـــوري ، والأوزاعـــي ، ومالـــك ، والشـــافعي ، وأحمد : لا يرون تخليل اللحية واجباً ، وهذا قول أصحاب الـــرأي [٦] ، وعوام أهل العلم ، يرون أن ما مرّ على ظاهر اللحية من الماء يكفي .

وأوجبت طائفة بل أصـــول شـــعر اللحيـــة ، وأوجـــب بعضـــهم غسل بشرة موضع اللحية ، كان عطاء بن أبي رباح [٧] يرى بل أصـــول شعر اللحية .

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/١٠٥ .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ ١/١٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق خالد بن دينار قال : رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته ١/١٣ .

(٤) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : سألت سعيد بن عبد العزيز عن عرك العارضين في الوضوء ؟ فقال : ٦/٧٥ .

(٥) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : قال أبو عمرو ٦/٧٥ .

(٦) قال محمد : إذا توضأ ولم يخلل لحيتـــه بالمـــاء يجزيـــه . كتـــاب الأصـــل ١/٥٩ ، وراجـــع المبسوط ١/٨٠ .

(٧) روى له "شب" عن غندر عن ابن جريج عن عطاء ١/١٤ .

وقال سعيد بن جبير : " ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن ينبت ، فإذا نبتت تركها ولم يغسلها " [1] وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر ، وكان إسحاق يقول : إذا ترك التخليل عامداً أعاد .

قال أبو بكر : غسل من تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب ، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك ، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب .

وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية .

قال أبو بكر : ومعلوم إذا كان كذلك ، أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة ، وكان يتوضأ بالمد ، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية ، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه امساس باطن اللحية الغبار ، دليل على صحة ما قلنا ، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد ، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء ، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها ، وأحسنها حديث عثمان .

(ح ١٣٥) أنه توضأ فخلل لحيته ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله [2] .

قال أبو بكر : ولو ثبت هذا ، لم يدل على وجوب تخليل اللحية ، بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء .

---

(١) روى له "شب" من طريق سفيان عن ابن شبرمة عنه قال : ١٥/١ ، وكذا عند "طف" ٧٧/٦ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١٠٤/١-١٠٥ رقم ٢٩ ، و"جه" ١٤٨/١ رقم ٤٣٠ ، وابن خزيمة ٧٨/١ رقم ١٥١ .

١٢ـ باب البدء بالميامن في الوضوء

(ح ١٣٦) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع ، في ترجله ، ونعله ، ووضوءه [١] .

(ح ١٣٧) وروينا عنه أنه قال : إذا توضأتم ، فابدؤا بميامنكم [٢] .

قال أبو بكر : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ ، فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوءه ، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة .

(ح ١٣٨) دعا عثمان بن عفان بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا [٣] .

م ١٣٠ – وممن مذهبه أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره مالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل العراق ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ١٣١ – وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٩/١ رقم ١٦٨ ، وفي الصلاة ٥٢٣/١ رقم ٤٢٦ ، وفي الأطعمة ٥٢٦/٩ رقم ٥٣٨٠ ، وفي اللباس ٣٠٩/١٠ رقم ٥٨٥٤ ، ٣٦٨/١٠ رقم ٥٩٢٦ ، و"م" في الطهارة ٢٢٦/١ رقم ٦٧ ، (٢٦٨) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه "جه" ١٤١/١ رقم ٤٠٢ ، وكذا "حم" ٣٥٤/٢ ، و"بق" ٨٦/١ . من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٥٩/١ رقم ١٥٩ ، و ٢٦٦/١ ورقم ١٦٤ ، وفي ١٥٨/٤ رقم ١٩٣٤ .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالا : لا تبالي بأي يديك بدأت .

١٣ـ باب تحريك الخاتم في الوضوء

م ١٣٢ - اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء ، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء ، علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومحمد ابن سيرين (١) ، وعمرو بن دينار ، وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن (٢) .

وهذا قول ابن عيينة ، وأبي ثور .

ورخصت فيه طائفة ، فممن رخص فيه مالك ، والأوزاعي ، وقال خالد بن أبي بكر : " رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه " (٣) .

وفيه قول ثالث : وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقاً ، ويدعه إن كان واسعاً سلساً ، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (٤) ، وبه قال أحمد بن حنبل (٥) .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

---

(١) روى له "شب" عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ١/٣٩ .

(٢) روى له "شب" عن حنظلة بن هلان عن أبيه قال : رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه ١/٤٠ .

(٣) روى له "شب" عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال : ١/٤٠ .

(٤) كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٦٥ .

(٥) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن تحريك الخاتم في الوضوء ؟ فقال : إذا كان واسعاً يدخله الماء أجزأه ، وإن كان ضيقاً لا يدخله الماء حركه . كتاب السنن ٣/ب ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد /٨ .

١٤ـ باب اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله جل ثناءه : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [(١)] .

م ١٣٣ - فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين ، فقالت طائفة : يجب غسلهما مع الذراعين ، كذلك قال عطاء [(٢)] ، والشافعي ، وإسحاق ، وحكى أشهب عن مالك ، أنه سئل عن قول الله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء ؟ فقال : الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين ، فيذهب هذا فيغسل خلفه .

وحكي عن زفر أنه قال : لا يجب غسل المرافق [(٣)] .

وقال قائل : إذا اختلفوا في غسلهما ، لم يجب ذلك إلا بحجة وقال : قال الله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ، وقال : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [(٤)] ، فجعل الليل حد الصيام ، كما جعل المرفقين حداً لموضع الغسل .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ فيما يغسل ؟ قال : نعم ، لا شك في ذلك ١/٥ ، رقم الحديث ٢ .

(٣) حكى عنه السرخسي أنه قال : لا يدخل ، لأنه غاية في كتاب الله تعالى ، والغاية حد ، فلا يدخل تحت المحدود اعتباراً بالممسوحات ، واستدلالاً بقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ المبسوط ١/٦-٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

وكان إسحاق يقول قوله : ﴿ إلى ﴾ يحتمل معنيين ،أحدهما : هذا ، والآخر أن يكون معنى " إلى " بمعنى " مع " كقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [1] يقول : مع أموالكم ، فكذلك معنى قوله : ﴿ إلى المرافق ﴾ مع المرافق .

١٥- باب تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

(ح ١٣٩) روي عن علي أنه صلى الفجر ثم دخل الرحبة فدعا وضوء ، فغسل كفيه ، ثم ادخل يده اليمنى في الإناء فغرف منه حملت من الماء ، قال : فمسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيده مرة ، وذكر الوضوء ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان يتوضأ [2] .

م ١٣٤ – وممن رأى أن يأخذ لرأسه ماء ، ابن عمر ، وأنس بن مالك ، والحسن البصري ، وقال مالك : لا أحب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه .

م ١٣٥ – وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل عن فضل الذراع ، فقالت طائفة : المسح به جائز ، هذا قول الحسن ، وعروة بن الزبير ، ويجزيء ذلك عند الأوزاعي ، ويشبه هذا قول مالك قال : لا أحب ذلك .

وقالت طائفة : لا يجزي أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه ، لأنه ماء

---

(١) سورة النساء : ٢ .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ١٢٥ .

مستعمل ، هذا مذهب الشافعي ، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي [1] .

قال أبو بكر : والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءاً جديداً ، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه .

١٦ـ باب صفة مسح الرأس

(ح ١٤٠) عن عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه أفرغ على يديه من الإناء ، فغسلهما ، وأنه تمضمض ، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وأنه أخذ بيده ماءاً جديداً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه ، ثم ردهما إلى مقدمه [2] .

(ح ١٤١) وثبت عن رسول الله ﷺ أنه توضأ ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه ، وأذنيه ، ظاهرهما ، وباطنهما وبينهما [3] .

(ح ١٤٢) وقالت الربيع بنت معوذ : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن أمكنته [4] .

قال أبو بكر :

م ١٣٦ – وقد اختلف أهل العلم في صفة مسح الرأس ، فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد يقولون بحديث عبد الله بن زيد ، وكان ابن عمر

---

(١) قالوا : إن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه ، فهذا لا يجزيه ، لأنه قد توضأ به مرة ، فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية . كتاب الأصل ٤٣/١ ، والمبسوط ٦٣/١ .

(٢) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٩٧/١ رقم ١٩٢ .

(٣) أخرجه "ت" من طريق نحوه ١٠٧/١ رقم ٣٤ . من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء .

(٤) أخرجه "د" في الطهارة فذكر مثله ٧٨/١–٩٤ رقم ١٢٨ ، وفيه " عن هيئته " .

يمسح رأسه مرة واحدة ، ويضع يده على وسط رأسه ، ثم يمسح إلى مقدم رأسه .

وكان سلمة بن الأكوع [1] يمسح مقدم رأسه .

وقال الأوزاعي : يجزي أن تمسح مقدم رأسك ، وتعم رأسك بالمسح إلى القفا أحب إلي ، وكان أبو ثور يفعل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يرد يديه إلى قفاه ، ويمسح أذنيه [2] .

قال أبو بكر : بحديث عبد الله بن زيد أقول [3] ، لأنه أصح ما في الباب ، ويجزي مسح بعض الرأس .

١٧ـ باب عدد مسح الرأس

م ١٣٧ - اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة : يمسح برأسه مرة ، هذا قول ابن عمر .

وبه قال طلحة بن مصرف [4] ، والحكم ، وحماد ، والنخعي ، وعطاء [5] ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وأحمد ، وأبو ثور [6] .

---

(١) روى له "شب" عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال : كان سلمة يمسح مقدم رأسه ١٦/١ .

(٢) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم عنه قال : ٨٠/٦ .

(٣) وهو الحديث المتقدم برقم ١٤٠ .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٢٧/١ .

(٥) روى له "شب" عن أبي معاوية عن عبد رب بن أيمن قال : قلت لعطاء : أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة ؟ قال : نعم ١٥/١ .

(٦) حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .

وكان الشافعي يقول : يجزي مسح مرة ، ويستحب أن يمسح ثلاثاً [1] ، وقال أصحاب الرأي : يمسح برأسه مرة واحدة ، وأذنيه .

وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين .

وفيه قول ثالث : وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً ، روي هذا القول عن أنس بن مالك .

وبه قال عطاء [2] ، وسعيد بن جبير ، وزاذان ، وميسرة .

قال أبو بكر : والذي أحب أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعاً فإن مسحه بيد واحدة ، فلا إعادة عليه ، والمسح باليدين أحب إلي .

(ح ١٤٣) لأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعاً [3] .

م ١٣٨ - واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده بإصبعه ، أو بما أشبه ذلك .

فقالت طائفة : يجزي المسح بإصبع واحدة ، هكذا قال الثوري [4] وحكى عن ابن المبارك أنه قال : لا بأس بالمسح بإصبعين .

وكان الشافعي يقول : يجزي المسح بأصبع أو بعض أصبع ، وقال الثوري : لو لم تصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها ، وقال أحمد : تجزي المرأة أن تمسح بمفصل من رأسها [5] وقال إسحاق : إن اقتصرت على ذلك ، رجوت أن يجزي بها .

---

(١) الأم ١/٢٦ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرات ، لا أزيد ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجبه ١/٨ رقم ١٣ .

(٣) حديث علي المعروف في صفة وضوء النبي ﷺ وقد تقدم برقم ١٢٥ ، ١٣٩ .

(٤) روى "طف" عن يزيد بن الحباب عنه قال : إن مسح رأسه باصبعه واحدة أجزأه ٦/٨٠ .

(٥) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/٤ .

وقال الأوزاعي : يجزي مسح مقدم رأسك [١] ، وقال الحسن البصري : يجزي من مسح الرأس مسح بعضه ، وقال النخعي : أي رأسك أمسست الماء ، أجزأك ، ومسح ابن عمر رأسه اليافوح [٢] فقط .

وفيه قول ثان : قاله مالك ، فيمن يمسح مقدم رأسه ، قال : يعيد الصلاة أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه ، أو رجليه [٣] .

قال أبو بكر : فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض الوجه ، يدل على أن لا يجزي إلا مسح جميع الرأس .

قال أبو بكر : وهذا القول يوافق .

(ح ١٤٤) حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح الرأس كله [٤] .

وفيه قول ثالث : وهو أن من مسح رأسه بثلاث أصابع ، فصاعداً أجزأه ، وإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع ، أصبع أو أصبعين لم يجزه ، هذا قول أصحاب الرأي : وقد حكى عن زفر أنه قال : إن مسح رأسه بأصبع أو أصبعين ، فمسح قدر ثلث رأسه أو ربعه ، إن ذلك يجزيه ، وحكى عن النعمان وزفر ، وأبي يوسف أنهم قالوا : لا يجزيه أقل من ثلث رأسه ، فإن مسح أقل لم يجزيه [٥] .

---

(١) روى له "طف" من طريق الوليد بن مسلم قال : قلت لأبي عمرو : ما يجزي من مسح الرأس ؟ قال : أن تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب إلي ٦/٨٠ .

(٢) اليافوخ : هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل ، وهو ملتقى عظم مقدم الرأس ، ومؤخره ، وقيل : هو مابين الهامة والجبهة . اللسان ٣/٤٨٢ " في أفخ " و ٤/٣٤ " في يفخ " .

(٣) قال الباجي : وأما استيعاب الرأس ، فهو الفرض عند مالك . المنتقى ١/٣٨ .

(٤) تقدم الحديث برقم ١٤٢ .

(٥) قال أبو سليمان : أرأيت رجلاً توضأ فمسح نصف رأسه ، أو ثلثه ، أو أقل من ذلك ؟ قال محمد : يجزيه . الأصل ١/٥٩ .

وفيه قول رابع : قاله محمد بن مسلمة قال [١] : ومن مسح بعض رأسه وترك بعضاً ، نظرنا فإن كان خفيفاً أو كان ما مسح أكثره ، قال : ونحن نرى الخفيف الثلث ، أو شبيهاً به ، أجزأ عنه ، لأن المسح لا يستوعب الرأس ، فإن كان الذي مسح خفيفاً أقل مما ذكرنا ، فكأنه لم يمسح برأسه ، فليمسح رأسه وليعد صلاته ، إن كان صلى .

قال أبو بكر : ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين ، إما أن يجب مسح جميع الرأس ، أو يجزي ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك أو كثر ، أما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلث أصابع ، فغير جائز قبول هذا ، إلا ممن فرض الله طاعته .

وقد احتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزي ، بأن النبي ﷺ مسح على الخفين ، وأجمعوا على أن المسح على الخف كله غير واجب ، وجائز في اللغة أن يقال للرجل : مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة ، ويقال لمن مسح بعض رأسه يتيم : هو ما مسح رأس يتيم ، كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه : أنه مسح برأسه .

م ١٣٩ - ولا يجزي في قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك .

١٨- باب المسح على الأذنين في مسح الرأس

(ح ١٤٥) جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما [٢] .

---

(١) حكى عنه ابن العربي أنه قال : إن ترك الثلث أجزأه . أحكام القرآن ٥٦٨/٢ ، وكذا في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف ، والمنتقى للباجي ٣٨/١ .

(٢) أخرجه "عب" ١٤/١ رقم ٣٥ . من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء .

م ١٤٠ - وقد اختلف أهل العلم في الأذنين ، فقالت طائفة : الأذنان من الرأس ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى .

وهذا قول عطاء [١] ، وسعيد بن المسيب [٢] ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وقتادة ، والنعمان وأصحابه .

وقالت طائفة : هما من الوجه ، هذا قول الزهري ، واختلف فيه عن ابن عمر .

وقالت طائفة : ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه ، يقول : يغسله ، وظاهرهما من الرأس ، هذا قول الشعبي [٣] ، وروى عن محمد بن سيرين خلاف القول الأول : وهو أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس [٤] .

وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره [٥] .

وفيه قول رابع : قاله الشافعي ، قال : " ولو ترك مسح الأذنين لم يعد ، لأنهما لو كانتا من الوجه ، غسلتا معه ، أو من الرأس مسحتا معه ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أين ترى الأذنين ؟ قال : من الرأس ١/١٤ رقم ٣٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الأذنان من الرأس ١/١٧ والأثرم من طريق ابن أبي شيبة . السنن ١/ب ، و "طف" ٦/٧٥ .

(٣) روى له "عب" عن الثوري عن مطرف عن الشعبي مثله ١/١٤ رقم ٣٦ ، و"شب" من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس ١/١٧ ، وكذا عند "طف" ٦/٧٨ .

(٤) كذا روى له "شب" عن ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين ١/١٧ .

(٥) كذا حكى عنه "ت" ١/١٠٩-١١٠ رقم ٣٧ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٥١ ، والتمهيد ٤/٣٧ .

وإذا لم يكن هكذا فلم يذكرا في الفرض [1] .

وقال أبو ثور [2] : ليستا من الوجه ، ولا من الرأس ، ولا شيء على من تركهما .

١٩ـ باب صفة مسح الأذنين مع الرأس

(ح ١٤٦) ثبت عنه ﷺ أنه مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح باطنهما وظاهرهما [3] .

م ١٤١ - وكان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه ، فمسح باطنهما ، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما [4] .

٢٠ـ باب تجديد أخذ الماء للأذنين

م ١٤٢ - روينا عن ابن عمر أنه كان يدخل إصبعه بعدما يمسح برأسه في الماء ، ثم يدخلهما في الصماخ ، وكان مالك ، والشافعي ، يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه ، وكذلك قال أحمد .

قال أبو بكر : وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً ، بل في حديث ابن عباس :

---

(١) قاله في الأم ٢٧/١ .

(٢) قال ابن عبد البر : وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفاً بحرف . التمهيد ٣٦/٤ .

(٣) أخرجه "شب" بهذا اللفظ ١٨/١ ، و"جه" ١٥١/١ رقم ٤٣٩ ، و"ت" مختصراً ١٠٩/١ رقم ٣٦ ، وذكره الحافظ في التلخيص وقال : صححه ابن خزيمة وابن مندة ٩٠/١ ، من حديث ابن عباس .

(٤) روى له "شب" عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا اللفظ ١٨/١ .

(ح ١٤٧) أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه ، داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما [(١)] .

وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر الوضوء ، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً ، ونضحه الماء في عينيه ، وغسل قدميه سبعاً سبعاً [(٢)] ، وليس على الناس ذلك .

٢١ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه

م ١٤٣ – اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، كذلك قال مالك [(٣)] ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال إسحاق بن راهويه : وإن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك ، وقال أحمد : إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد .

قال أبو بكر : لا شيء عليه ، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك .

٢٢ـ باب وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ، ونفي المسح على الرجلين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : ويل للأعقاب من النار .

(ح ١٤٨) يقول أبو هريرة : أحسنوا الوضوء ، فإنه قال أبو القاسم ﷺ : ويل

---

(١) هو الحديث المتقدم برقم ١٤٥ .

(٢) ذكره الحافظ وقال : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح . فتح الباري ١/٢٤٠ .

(٣) قال : من ترك مسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة ، والذي ترك ذلك في الوضوء ، فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل . المدونة الكبرى ١/١٥ .

للأعقاب من النار [1] .

(ح ١٤٩) وقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار [2] .

٢٣- باب الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ

م ١٤٤ – أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء ، أن ذلك يجزيه .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية [3] فأمر بغسل الوجه ، ومن غسل مرة يقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه .

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، و ثبت عنه أنه توضأ مرتين مرتين ، وثبت أنه توضأ ثلاثاً ثلاثا ، و قد ذكرنا إسناد وطرق هذه الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [4] ، وفي كتاب السنن [5] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٦٧/١ رقم ١٦٥ ، و"م" في الطهارة ٢١٤/١-٢١٥ رقم ٢٩ ، (٢٤٢) .

(٢) أخرجه "م" في الطهارة ٢١٣/١ رقم ٢٥ ، (٢٤٠) ، و"شب" ٢٦/١ ، والطحاوي شرح معاني الآثار ٣٨/١ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) هذا يدل على أن كتاب الأوسط ، وكتاب السنن كتابان مستقلان .

(٥) راجع كتاب الأوسط للمؤلف ٤٠٧/١-٤١٠ .

٢٤ـ باب اختلاف أهل العلم في عدد الوضوء

قال أبو بكر :

م ١٤٥ – وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الوضوء ثلاثاً ثلاثا ، وثنتان تجزيان ، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً ، ومراراً ثلاثاً .

وكان الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز يقولان : غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما ، وكان الشافعي يستحب الوضوء ثلاثاً ثلاثا ، وواحدة تجزي عنده [١] . وقال أصحاب الرأي : يتوضأ ثلاثاً ثلاثا إلا المسح بالرأس ، فإنه مرة ، ويجزيه واحدة سابغة عندهم .

وكان مالك [٢] لا يؤقت في ذلك مرة ولا ثلاثاً ، قال : إنما قال الله : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ [٣] .

٢٥ـ باب الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ، ثلاثاً

(ح ١٥٠) روى أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء ، فتوضأ مرة مرة ، فقال : هذا وظيفة الوضوء ، وضوء من لم يتوضأ به لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : هذا وضوء من توضأ به ، جعل

---

(١) قال بعد أن ذكر حديث ابن عباس وعثمان : وليس هذا اختلافاً ، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً ، وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تجزي . الأم ١/ ٣٢ .

(٢) حكاه عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١/ ٢ .

(٣) سورة المائدة : ٦ .

الله له كفلين من رحمته ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثا ثم قال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي [1] .

م ١٤٦ - وقد اختلف أهل العلم في المتوضي يزيد على ثلاث ، فقالت طائفة : لا يضره ذلك ، كذلك قال الشافعي ، وقال : لا أحب أن يزيد المتوضئ على الثلاث ، وقال أحمد [2] : لا يزيد على الثلاث في الوضوء ، وكذلك قال إسحاق .

قال أبو بكر : وبقول أحمد أقول .

٢٦- باب اختلاف أهل العلم في قراءة قوله : ﴿ وأرجلكم ﴾

م ١٤٧ - اختلف أهل العلم في قراءة قوله : ﴿ وأرجلكم ﴾ ، فقرأت طائفة ذلك نصباً ﴿ وأرجلكم ﴾ ، ورويت هذه القراءة عن علي ، وابن مسعود .

وبه قرأ بن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وكذلك الشافعي كان يقرأها [3] .

وقرأها بعضهم : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ، وممن روي عنه أنه

---

(١) أخرجه "جه" في الطهارة ١/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٤٢٠ ، وقال البوصيري : في إسناده زيد ، هو العمى ضعيف . مصباح الزجاجة ١/٣٣/ألف .

(٢) قال ابن منصور : يزيد الرجل في الوضوء على ذلك ؟ قال أحمد : لا والله إلا رجل مبتلى . مسائل أحمد وإسحاق ١/٤ ، وكذا في المسائل التي حلف عليها أحمد ٣٤/ألف .

(٣) قال : ونحن نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ على معنى اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم ، وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم . الأم ١/٢٧ .

قرأها ، كذلك أنس بن مالك ، والحسن البصري [1] ، والشعبي ، وعكرمة .

قال أبو بكر : وبالقراءة الأولى ، نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ ، والدليل على صحة هذه القراءة ، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ ، الدالة على ذلك ، وهو أنه غسله رجليه دليل على صحة ما قلنا ، لأنه المبين عن الله وعن معنى ما أراد بقوله : ﴿ وأرجلكم ﴾ .

(ح ١٥١) حمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان توضأ وأهراق على يديه الماء ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين ، لم يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه [2] .

والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر ، وقد ذكرها في كتاب السنن .

م ١٤٨ - وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه ، غسل القدمين إلى الكعبين .

وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، ومالك وأصحابه ، من أهل المدينة ، وغيرهم وكذلك قال سفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن أبي

(١) حكى عنه ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٥٧٧ ، والقرطبي في تفسيره ٦/٩١ ، وروى "شب" من طريق يونس عنه قال : إنما هو المسح على القدمين . ويمسح ظاهرهما وباطنهما ١/١٩ .

(٢) أخرجه "عب" ١/٤٥ رقم ١٤٠ ، و"خ" في الوضوء من طريق ابن شهاب ١/٢٥٩ رقم ١٥٩ .

ليلى [١] ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام ، والليث بن سعد ، ومن تبعه من أهل مصر .

وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور وغيره ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وكل من حفظت عنه من أهل العلم .

فأما من قرأها بالنصب ﴿ وأرجلكم ﴾ فلم يختلفوا أن معناه الغسل .

م ١٤٩ - وقد اختلف الذين قرءوها بالخفض ﴿ وأرجلكم ﴾ فمنهم من قال معناه : المسح على القدمين ، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة .

وممن كان يقرأ : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ويرى الغسل ، أنس بن مالك ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : نزل جبريل بالمسح ، وسن النبي ﷺ غسل القدمين .

وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل .

قال أبو بكر :

(ح ١٥٢) وغسل رسول الله ﷺ رجليه [٢] .

(ح ١٥٣) وقوله " ويل للأعقاب من النار " [٣] .

---

(١) حكى عنه الحافظ أنه قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . فتح الباري ٢٦٦/١ .

(٢) تقدمت الأحاديث في غسل رسول الله ﷺ رجليه راجع رقم ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٨ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٤٦ ، ١٤٧ .

كفاية لمن وفقه الله للصواب ، ودليل على أن يجب غسل القدمين لا المسح عليهما ، لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه .

٢٧ـ باب اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

م ١٥٠ – اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال ، فممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء ، عثمان بن عفان ، والحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، وبشير بن أبي مسعود .

ورخص فيه الحسن ، ومحمد بن سيرين [١] ، وعلقمة ، و الأسود ، ومسروق ، والضحاك بن مزاحم .

وكان مالك بن أنس [٢] ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي [٣] : لا يرون به بأساً .

وفيه قول ثان : روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : إذا توضأت فلا تمندل ، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى [٤] ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وابن المسيب ، وأبو العالية .

---

(١) روى له "شب" عن معتمر بن سليمان عن أبيه ، وعن ابن علية عن يونس كلاهما عن محمد والحسن أنهما كانا لا يريان به بأساً ١/١٤٨-١٤٩ ، و"عب" ١/١٣٨رقم ٧١٦ ، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٥/ب .

(٢) قال : لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء . المدونة الكبرى ١/١٧ .

(٣) حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١/٥٣ ، وكذا في المبسوط ١/٧٣ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى ، ومجاهداً ، وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة ١/١٨٢ رقم ٧١٠ .

واختلف فيه عن سيعد بن جبير ، وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة ، وكان سفيان الثوري يرخص فيهما جميعاً ، الوضوء والاغتسال .

قال أبو بكر : أعلى شيء روي في هذا الباب خبران ، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به ، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك .

أما الخبر الأول :

(ح ١٥٤) فروى قيس بن سعد قال : أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً ، فاغتسل ، ثم أتيناه بملحفة ورسية [(١)] ، فالتحف بها ، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنة [(٢)] [(٣)] .

والخبر الثاني :

(ح ١٥٥) روى ابن عباس عن ميمونة قالت : وضع للنبيﷺ غسلاً ، فلما فرغ ناولته منديلاً ، فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه [(٤)] .

قال أبو بكر : وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته ، من ذلك قوله لبني عبد المطلب :

---

(١) وَرْسية : مصبوغة بالورس ، وهو نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ ، واللسان ١٤٠/٨-١٤١ .

(٢) عكن : جمع العكنة بالضم ، الطي في البطن من السمن . القاموس ٢٥١/٤ ، واللسان ١٦١/١٧ .

(٣) أخرجه "جه" في الطهارة ١٥٨/١ رقم ٤٦٦ ، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة /٢٨٣ ، وراجع المجموع ٤٤٦/١ ، والتلخيص الحبير ٩٦/١ .

(٤) أخرجه "خ" في الغسل ٣٧٢/١ رقم ٢٦٠ ، ٣٨٤ رقم ٢٧٦ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٧ ، (٣١٧) .

(ح ١٥٦) لولا أن تغلبوا على سقايتكم ، لنزعت معكم [١] .

(ح ١٥٧) ودخـــل الكعبة وقال بعد دخوله : لوددت أني لم أكن دخلتها ، أخشى أن أكون أتعبت أمتي [٢] .

قال أبو بكر : وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك ، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال .

٢٨ـ باب تفريق الوضوء والغسل

م ١٥١ – اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة : لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً ، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي ، وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، وكان قتادة ، والأوزاعي يقولان : إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء . وكان ربيعة يقول : " تفريق الغسل مما يكره ، وانه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً " [٣] .

وقال مالك : من تعمد ذلك فإني أرى عليه أن يعيد الغسل ، وقال الليث بن سعد كذلك ، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب ، وقد

---

(١) أخرجه "م" في الحج من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل ، وفي آخـــره : فأفـــاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب ليسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس علـــى ســـقايتكم لنزعـــت معكـــم ، فنـــاولوه ، فشـــرب منه ٢/٨٨٦-٢٩٢ رقم ١٤٧ ، (١٢١٨) .

(٢) أخرجه "جه" في المناسك ٢/١٠١٨ رقم ٣٠٦٤ ، و"ت" في الحج ٢/٢٤٦ رقم ٨٧٤ كلاهما من حديث عائشة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) حكاه ابن وهب عن يونس عن ربيعة . المدونة الكبرى ١/١٥ .

حكى ابن القاسم عنه أنه قال : " إن قام لأخذ الماء وكان قريباً ، بنى على وضوءه ، وإن تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله " [١] .

وقال أحمد : إذا جف وضوءه يعيد ، وذكر حديث عمر .

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل ، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفية ، ثم صلى عليها [٢] .

وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً ، وأباح ذلك النخعي في الغسل ، وكان الحسن ، والنخعي لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك ، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وطاؤوس ، و هذا على مذهب الثوري .

وممن رأى ذلك جائزاً الشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول : لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه ، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً ، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة وذلك يختلف في الشتاء والصيف .

٢٩ـ باب تقديم الأعضاء بعضها على البعض في الوضوء

م ١٥٢- اختلف أهل العلم في رجل توضأ ، فبدأ فغسل يديه أو رجليه قبل وجهه ، أو قدم عضواً على عضو ، فقالت طائفة : وضوءه تام ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٦/١ .

(٢) روى له الشافعي من طريق نافع عنه قال : الأم ٣١/١ ، والمسند ٣٣٩/٨ .

بدأت ، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء .

وممن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزاً ، عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .

م ١٥٣ – وقد روينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب ، وعطاء ، و النخعي ، والحسن ، و مكحول ، والزهري ، و الأوزاعي ، فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً قالوا : يمسح رأسه ويستقبل الصلاة ، ولم يأمروه بإعادة غسل الرجلين ، وفي قول الثوري ، وأصحاب الرأي : إذا نسي المسح مسح وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ، وكان مالك [١] يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى : لا إعادة عليه .

وقالت طائفة : من قدم عضواً على عضو ، فعليه أن يعيد ، حتى يغسله في موضعه ، هكذا قال الشافعي [٢] ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

واحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إن الصفا و المروة من شعائر الله ﴾ الآية [٣] وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال : نبدأ بما بدأ الله به .

قال الشافعي : " ولم أعلم مخالفاً أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا ، ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا قال : وكما قلنا في الجمار : إن بدأ بالآخرة قبل الأولى ، أعاد ، فكان الوضوء في هذا المعنى ، وأوكد من بعضه عندي " [٤] .

---

(١) حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١/١٤ ، وكذا في "مط" ١/٣٣ .

(٢) الأم ١/٣٠ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٤) قاله في الأم ١/٣٠ "باب تقديم الوضوء ومتابعته " .

قال أبو بكر : وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال : أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه ، فليشتغل من جعل أحدهما قياساً على الآخر ، بإثبات فرض الصفا والمروة ، فإذا ثبت ذلك منعه قوله : لا يقاس أصل على أصل ، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر ، فإما أن يجعل ما لم يثبت فرضه ، وقد اختلف الناس في وجوبه ، أصلاً يقاس عليه المسائل ، فغير جائز ، كان أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، و جماعة لا يرونه فرضاً قالوا بل هو تطوع .

قال أبو بكر : وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك .

م ١٥٤ – وأمـــا تقديم جمرة على جمرة فقد اختلف فيه ، فكان عطاء يقول : لو أن رجلاً بدأ بالجمرة العقبة ، فرمى قبل الجمرتين ، ثم رمى الجمرتين بعدها ، أجزاؤه .

وقال الحسن في رجل رمى جمرة قبل الأخرى ، لا يعيد رميها ، وهذا أيضاً ليس بأصل مجمع عليه ، فيقاس عليه ما كان من نوعه ، ويمنع قوله : لا يقاس أصل على أصل ، أن يجعل مسائل الوضوء قياساً على مسائل المناسك ، فكيف وهو مختلف فيه ؟ قال : إن فلاناً غسل وجهه ويديه ورجليه ، أنه صادق ، قال : ولو أن إماماً أمر رجلاً أن يدعو زيداً أو عمْراً ، فبدأ بعمرو فدعاه ، ثم دعا زيداً ، أنه غير عاص ، وقد بدأ رسول الله ﷺ بغسل اليمنى قبل اليسرى ، وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه .

وغير جائز إذا سهى المرء فقدم عضواً على عضو ساهياً ، أن يبطل عمله بغير حجة ، وقد رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم ، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسياً ، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه ، فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضواً على عضو شيئاً ، من كان هذا مذهبه في الصوم ، والصلاة .



٥ - كتاب المسح على الخفين

(ح ١٥٨) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين [١] .

قال أبو بكر : وقد ذكرت سائر الأخبار بالأسانيد والطرق في غير هذا الكتاب [٢] .

م ١٥٥ - وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأمر بالمسح عليهما ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وجرير بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو أمامة الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وعمار بن ياسر ، وأبو زيد الأنصاري ، وجابر ابن سمرة ، وأبو مسعود الأنصاري ، وحذيفة بن اليمان ، والمغيرة بن شعبة ، البراء بن عازب .

وروي ذلك عن معقل بن يسار ، وخارجه بن حذافة ، وعبد الله بن عمرو ، وبلال .

وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

---

(١) فيه حديث ابن عمر ، وعائشة ، وعلي ، وأخرجه الشيخان ، وراجع الأوسط ٤٢٦/١ .

(٢) أي في كتاب السنن ، وكتاب المبسوط .

وكان عطاء بن أبي رباح [١] فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين ، وبه قال الحسن [٢] وأهل البصرة .

وكذلك قال عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، ومن تبعهم من أهل المدينة ، وبه قال الشافعي ، ومن وافقه من أهل الكوفة ، وكذلك قال مكحول وأهل الشام .

وبه قال أنس بن مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، و أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به .

وقد روينا عن ابن مبارك أنه قال [٣] : ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز ، قال : وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين ، فقد عنه غير ذلك .

قال أبو بكر : وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم [٤] ، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها ، وعلى خالتها ، وأباح للمطلقة ثلاثاً ، الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني ، ولم يدخل بها ، وأسقط الجلد عمن قذف محصناً من الرجال ، وإذا ثبت الشيء بالسنة ، وجب الأخذ به ، ولم يكن لأحد عذراً في تركه ، ولا التخلف عنه .

---

(١) روى له "عب" ١٩٢/١ رقم ٧٧٢ .

(٢) روى له "شب" عن ابن علية عن أيوب قال : رأيت الحسن في جنازة فبال ثم جاء توضأ ومسح على خفيه ١٨٢/١ .

(٣) حكاه "بق" عن المؤلف ، وفيه : وإن الرجل ليسألني عن المسح ، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى ٢٧٢/١ ، وكذا في فتح الباري ١/ ٣٠٥ .

(٤) راجع نيل الأوطار ٢١١/١ .

١ـ باب المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين

م ١٥٦ – اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين ، فقالت طائفة : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه ، وللمقيم يوم وليلة ، هكذا قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد الأنصاري ، وشريح ، وعطاء بن أبي رباح .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وهو آخر قول للشافعي ، وكان قوله الأول : كقول مالك .
وفيه قول ثان : وهو أن يمسح على الخفين ما لم يخلعهما ، ليس لذلك وقت ، روي هذا القول عن الشعبي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن .

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر ، والحسن البصري في هذا الباب ، فروي عن كل واحد منهما قولان : أحدهما كالقول الأول ، والقول الآخر كالقول الثاني . وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً .

وحكي عن الليث بن سعد أنه كان يرى المسح فيقول : يمسح المقيم والمسافر ما بدا له .

قال أبو بكر : وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك ، يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء .

وسئل الأوزاعي عن غاز صلى في خفيه أكثر من خمس عشر صلاة لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه ؟ قال : مضت صلاته لما جاء من القول في سلمان . وقد حكي عن ربيعه أنه قال : لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً .

وفي هذه المسألة قول ثالث : قاله سعيد بن جبير [1] قال : المسح على الخفين من غدوة إلى الليل ، وقد روينا عن الشعبي [2] أنه قال : لا أستتمّ خمس صلوات يمسح عليهما .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، إذ ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أذن أن يمسح المقيم يوماً ، والمسافر ثلاثاً .

(ح ١٥٩) روى خزيمة بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً للمقيم ، ولو مضى السائل في مسألته لجعله خمساً [3] .

قال أبو بكر : وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب ، وصفوان بن عسال ، وأبو بكرة ، وعوف بن مالك ، وأبو مالك ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، وقد ذكرت أسانيدها في كتاب السنن .

٢ـ باب المستحب من الغسل أو المسح

م ١٥٧ – اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل ، فقالت طائفة : الغسل أفضل ، لأنه المفترض في كتاب الله ، و المسح رخصة ، فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه ، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له .

---

(١) حكاه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ١/ ٤٦٧ .

(٢) حكى عنه ابن حزم أنه قال : يمسح لخمس صلوات فقط إن كان مقيماً ، ولا يمسح لأكثر ، ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً ، ولا يمسح لأكثر . المحلى ٢/ ١٣٠ .

(٣) أخرجه "عب" عن الثوري بهذا اللفظ ١/ ٢٠٣ رقم ٧٩٠ ، و"ت" من طريق سعيد بن مسروق ١/ ١٥٢–١٥٣ رقم ٩٥ ، و"د" من طريق إبراهيم ١/ ١٠٩–١١٢ رقم ١٥٧ ، و"جه" من طريق سفيان ١/ ١٨٣ رقم ٥٥٣ ، و"شب" عن الفضل بن دكين عن سفيان ١/ ١٧٧ .

روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع هو خفيه ، وتوضأ وقال : إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور ، وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه ، ويقول : أحب إلي الوضوء ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي .

وقالت طائفة : المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع ، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته .

وقد احتج بعضهم بالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال :

(ح ١٦٠) " إن الله يحب أن يقبل رخصة " [(١)] .

(ح ١٦١) وتقول عائشة : " ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما " [(٢)] .

وممن روى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين :الشعبي ، والحكم [(٣)] ، وأحمد ، وإسحاق ، وكان ابن أبي ليلى ، والنعمان يقولان : إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما ، وروينا عن النخعي أنه قال : من رغب عن المسح على الخفين ، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ .

قال أبو بكر : وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث ، بالحانث في يمينه قال : فلما كان الحانث في يمينه بالخيار إن شاء

---

(١) أخرجه "حم" من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ١٠٨/٢ .

(٢) أخرجه "خ" في المناقب ٥٦٦/٦ رقم ٣٥٦٠ ، وفي الأدب ١٠ /٥٢٤ رقم ٦١٢٦ ، وفي الحدود ٨٦/١٢ رقم ٦٧٨٦ ، و"م" في الفضائل ٨١٣/٤ رقم ٧٨ ، كلاهما من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٣) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٨١/١ ، والنووي في المجموع ٢٤٦/١ .

أطعم ، وإن شاء كسا ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه ، فكذلك الذي أحدث ، وقد لبس خفيه على طهارة إن مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه ، مؤد ما فرض عليه ، مخير في ذلك ولا يجوز لمن أحدث ولا خف عليه إلا غسل الرجلين .

٣ـ باب الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحالة أبيح له المسح

(ح ٢٦٢) ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوى إليه ليترع خفيه : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما [(١)] .

قال أبو بكر :

م ١٥٨ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهورة ، ثم لبس الخفين ، ثم أحدث فتوضأ ، أن له أن يمسح على خفيه .

م ١٥٩ – وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف ، أنه طاهر وله أن يصلي ما لم يحدث .

م ١٦٠ – واختلفوا فيه إن أحدث و هذه حالته ، فقالت طائفة : ليس له أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة ، ويحل له الصلاة ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، و إسحاق .

وقال مالك :" إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهران "[(٢)].

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء عن أبي نعيم ١/٣٠٩ رقم ٢٠٦ ، وفي اللباس عنه ١٠/٢٦٨ رقم ٥٧٩٩ ، و"م" في الطهارة من طريق زكريا ١/٢٣٠ رقم ٧٩ .

(٢) قاله في "مط " ١/ ٤٦ .

وفيه قول ثان : وهو أن لمن هذه حالته أن يمسح على الخفين ، هذا قول يحـيى بن آدم ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي ، والمزني [(١)] ، وبعض أصحابنا .

وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول ، بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه ، فقد طهرت رجله التي غسلها ، فإذا أدخلها الخف ، فقد أدخلها وهي طاهرة ، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف ، فقد أدخلها وهي طاهرة ، فقد أدخل من هذه صفته رجليه الخف وهما طاهرتان ، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر ، لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان ، قال : والقائل بخلاف هذا القول ، قائل بخلاف الحديث ، وليس يخلع هذا خفيه ، ثم يلبسهما معنى .

٤ـ باب الوقت الذي يستحب به لابس الخفين إلى وقت الذي أبيح له المسح عليهما

م ١٦١ – اختلف أهل العلم في الوقت الذي يستحب به من يمسح على خفيه فقـالت طائفة : يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم ، وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر ، هذا قول أحمد بن حنبل [(٢)] .

ومن حجة من قال هذا القول ، ظاهر قول رسول الله ﷺ :

(ح ١٦٣) يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ،والمقيم يوماً وليلة [(٣)] .

---

(١) قال : كيفما صح لبس خفيه على طهر ، جاز له المسح عندي . مختصر المزني ١٠/٨ مع الأم .

(٢) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد /١٠ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٥٦ ، وهو حديث خزيمة بن ثابت .

فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك ، وقت المسح لا وقت الحدث ، ثم ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار ، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول ، أو إجماع يدل على خصوص .

ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً ، قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال : يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها [(١)] .

ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين ، وموضعه من الدين موضعه ، وقد قال النبي ﷺ :

(ح ١٦٤) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي [(٢)] .

(ح ١٦٥) وروي عنه أنه قال : اقتدوا بالذين من بعدي ، أبو بكر ، وعمر [(٣)] .

وفيه قول ثان : وهو أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وعلى هذا بنى الشافعي مسائله إلا مسألة واحدة ، فإنه ترك أصله فيها ، وأجاب بما يوجب ظاهر الحديث ، قال الشافعي : " ولو أحدث في الحضر ، فلم يمسح حتى خرج من السفر ، صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن " [(٤)] .

---

(١) روى له "عب" من طريق عاصم عن أبي عثمان عنه ١/ ٢٠٩ رقم ٨٠٨ ، وكذا "بق" ١/ ٢٧٦ .

(٢) أخرجه "د" في السنة ٥/١٠-١٥ رقم ٤٦٠٧ ، و"جه" في المقدمة ١/١٦ رقم ٩٧ ، و"حم" ٤/ ١٢٦ ، ١٢٧ من حديث العرياض بن سارية .

(٣) أخرجه "ت" في المناقب ٥/٣٧٤ رقم ٣٦٨٢ ، و"جه" في المقدمة ١/٣٧ رقم ٩٧ ، و"حم" ٥/٣٨٢ من حديث حذيفة بن اليمان .

(٤) قاله في الأم ١/٣٥ ، " باب وقت المسح على الخف " .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر فسافر لم يصل أكثر من يوم وليلة ثم يخلع ، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر .

وفي هذه المسألة قول ثالث : وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات ، لا يمسح أكثر من ذلك ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال إسحاق [1] ، وأبو ثور ، وسليمان بن داؤد [2] .

وفيه قول رابع : وهو قول ربيعة ، ومالك ومن تبعهما من أهل المدينة وقد ذكرت قولهم في باب قبل .

وتفسير قول من قال : يمسح من الحدث إلى الحدث ، أن يلبس الرجل خفيه على طهارة ، ثم يحدث عند زوال الشمس ، ولا يمسح على خفيه إلا من آخر وقت الظهر ، فله أن يمسح على خفيه إلى أن تزول الشمس من غد ، وإذا زالت الشمس من غد ، وجب خلع الخف ولم يكن له أن يمسح إذا كان مقيماً أكثر من ذلك .

قال أبو بكر : ومن حجة من قال هذا القول : أن المسح رخصة ، فلما أحدث هذا ، فأبيح له المسح ولم يمسح وترك ما أبيح له إلا أن جاء الوقت الذي أحدث فيه ، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح ، وجب خلع الخف .

وفي القول الثاني : له أن يمسح إلى الوقت الذي مسح ، وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث .

---

(١) حكى عنه ابن المنصور أنه قال : يمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة إلى مثل ساعته التي أحدث . مسائل أحمد وإسحاق ١/٥ .

(٢) حكى عنه النووي عن المؤلف . المجموع ١/ ٤٦٦ .

وقال بعض من يقول بالقول الثالث : لما اختلف أهل العلم في هذا الباب ، نظرنا إلى أقل ما قيل ، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات ، فقلنا به ، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا ، لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل ، و إذا اختلفوا في أكثر من ذلك ، وجب الرجوع إلى الأصل ، وهو غسل الرجلين .

٥ـ باب من مسح مقيماً ثم سافر ، أو مسافراً ثم أقام

م ١٦٢ – اختلف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم أقل من يوم وليلة ، ثم سافر ، فقالت طائفة : له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وفي قول الشافعي ، وأصحاب الرأي : إذا مسح وهو مقيم ، يوماً وليلة ثم سافر ، انتقض المسح ، ولم يجزه إلا غسل القدمين .

وفقالت طائفة : إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر ، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة ، لا يزيد على ذلك ، هذا قول الشافعي ، وأحمد وإسحاق .

م ١٦٣ – وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ، ثم قدم الحضر ، خلع خفيه ، إن كان مسح يوماً وليلة مسافراً ، ثم قدم فأقام ، أن له ما للمقيم ، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة ، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة ، هذا قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

٦ـ باب حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر

م ١٦٤ – اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر ، فقالت طائفة : " إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام ولياليهن ، مَسَح مَسْح المسافر ، فإن كان سفراً أقل من ثلاثة أيام ، فهذا والمقيم سواء " هذا قول أصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لكل مسافر أن يمسح مسح السفر إلا مسافراً منع منه حجة .

قال أبو بكر : والحجة لقائل هذا القول قول النبي ﷺ : يمسح المسافر ، ولم يقل يمسح مسافر دون مسافر .

م ١٦٥ – واختلفوا في الرجل المقيم يمسح على خفية يوماً وليلة ، فينتقض وقت مسحه ، ففي هذه المسألة أقاويل لأهل العلم

أحدها : أن ليس له أن يصلي حتى يخلع خفية ، ويستأنف الوضوء ، وهذا على مذهب من رأى أن الماسح على خفية إذا خلعهما توضأ .

وفي قول سفيان الثوري ، و أصحاب الرأي : يخلع خفية ويغسل قدميه .

فأما في مذهب ربيعة [(١)] ، ومالك [(٢)] : فله أن يمسح عليهما ما لم يجب عليه خلعهما ، وذلك أن تصيبه جنابة أو يخلع الخف .

م ١٦٦ – فأما في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوءاً ولا غسل الرجلين ، فلهم فيها قولان : أحدهما أن يصلي وإن مضى وقت المسح ، ما لم يحدث ، فيجب عليه خلع الخف ، وهذا أقيس القولين .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ١/٤٦٧ .

(٢) قال : ويمسح المسافر ، وليس لذلك وقت . المدونة الكبرى ١/٤١ .

والقول الثاني : أن يخلع خفيه ويغسل قدميه ، إذا أراد أن يصلي ، مال إلى هذا القول بعض أصحابنا .

قال أبو بكر : ومن حجة من قال ذلك : له أن يصلي وإن مضى وقت المسح ، ما لم يحدث ، لأن من صحت طهارته ، ثم اختلف في زوالها ، لم يجب إعادتها إلا بحجة .

٧ـ باب المسح على الخف الصغير

م ١٦٧ - كان الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : إذا وارى الخف الكعبين ، وجاوز ذلك ، مسح عليه .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا يمسح حتى يكون فوق موضع الوضوء بثلاث أصابع ، وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هذه عنهم ، وذكر أن أبا يوسف قال : كقول الشافعي .

وقد حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ومالك أنهما قالا : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين أسفل الكعبين قال : وقال أبو عمرو : ويمر الماء على ما بدأ من كعبه .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يرى أن يمسح عليهما ، لأنهما أسفل من الكعبين .

٨ـ باب المسح على الخف المتخرق

م ١٦٨ - اختلف أهل العلم في المسح على الخف المتخرق .

فقالت طائفة : يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما ، لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ ، هذا قول سفيان الثوري [١] ، وإسحاق [٢] ، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك ، وحكي ذلك عن ابن عيينة ، وبه قال يزيد بن هارون ، وأبو ثور .

قال أبو ثور : ولو كان الخرق يمنع المسح لبينة النبي ﷺ .

وقالت طائفة : إذا كان الخف خرق ، بدأ شيء من مواضع الوضوء ، لم يمسح عليه ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، ومعمر صاحب عبد الرزاق [٣] .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها ، أو طائفة من رجله ، توضأ ومسح على خفية ، وغسل ما بدا من رجله ، هذا قول الأوزاعي .

وفيه قول رابع : " وهو أن الخرق إذا كان يسيراً ، فأرجو أن يجزئ عنه أن يمسح عليهما ، وإن كان خرقه كثيراً ، فأحب إلي أن لا يمسح عليهما " هذا قول مالك [٤] .

---

(١) روى عنه "عب" قال : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة ، مشققة ، مرقعة ١/١٩٤ رقم ٧٥٣ ، وكذا عند "بق" من طريق عبد الرزاق ١/٢٨٣ .

(٢) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ١/٤٨١ ، وابن قدامة في المغني ١/٢٩٦ .

(٣) قال "عب" : قال معمر : إذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح ١/١٩٤ رقم ٧٥٤ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٠ .

وفيه قول خامس : " وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه إصبع أو أصبعان ، أجزأه أن يمسح عليهما ، فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه " هذا قول أصحاب الرأي [1] .

وقد روي عن الحسن أنه قال : إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين ، وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً ، دخل فيه جميع الخفاف ، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار ، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع ، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار ، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة .

٩ـ باب المسح على الجرموقين

م ١٦٩ – واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة : المسح عليهما ، روي هذا القول عن النخعي .

وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف إن احتاج فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما ، وكان سفيان الثوري يرى أن يمسح على خفين قد لبسهما على خفين .

وقال أحمد [2] : يمسح على الجرموقين فوق الخفين ، وكذلك قال

(١) قاله محمد في الأصل ١/٩٠ .

(٢) المغني ١/٢٨٤ .

أصحاب الرأي [1] ، والحسن بن صالح [2] ، وكان الأوزاعي يرى أن يمسح على خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين ، هكذا قال الشافعي بمصر ، وقد كان يقول إذ هو بالعراق : له أن يمسح عليهما .

قال أبو بكر : أذن النبي ﷺ في المسح على الخفاف ، فإن كان الجرموقان يسمان خفين ، مسح عليهما ، وإن لم يسميا خفين ، لم يمسح عليهما ، لأن الله جل ذكره أمر بغسل الرجلين ، وأذن النبي ﷺ المسح على الخفين ، فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسح على الخفين .

١٠ـ باب المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

م ١٧٠ – اختلف أهل العلم في المسح على باطن الخفين ، فقالت طائفة : يمسح على ظاهر الخفين وباطنهما ، هذا قول ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهوية ، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ، ومكحول .

وقالت طائفة : يمسح على ظهورهما ، روي هذا القول عن قيس ابن سعد ، وأنس بن مالك ، وبه قال الحسن البصري [3] ، وعروة بن

---

(١) قال أبو سليمان : أرأيت رجلاً توضأ ومسح على الجرموقين وأسفلهما أدم ؟ قال محمد : نعم يجزيه . كتاب الأصل ٩٢/١ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٩٢/١ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن أيوب قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحة واحدة على ظهورهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه على الخف ٢١٩/١ رقم ٨٥١ .

الزبير [1] ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، والشعبي .

وبه قال سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد بن حنبل : الأحاديث على أعلى الخف ، وضعف حديث المغيرة الذي فيه :

(ح ١٦٦) أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله [2] .

وقال الأوزاعي : يمسح بكفيه على ظهور خفيه مسحة جراً إلى الساق ، وروى ابن وهب عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين : لا يمسح على غضوهما ، قال : وقال مالك بن أنس مثله ، وقال إسحاق بن راهوية يمسح أعلى الخف .

واحتج من يقول بهذا القول بحديث المغيرة بن شعبة :

(ح ١٦٧) قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين [3] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح ، وكذلك لا أعلم أحداً ، أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف .

---

(١) روى "مط" عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين ، قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ، ولا يمسح بطونهما ١/٤٧ ، وكذا حكى عنه محمد في كتاب الحجة ١/٣٨ .

(٢) أخرجه "ت" في الطهارة ١/١٥٤ رقم ٩٧ ، و"د" ١/١١٤-١١٥ رقم ١٦٥، و"جه"١/١٨٢ رقم ٥٥٠ ، والحديث معلول عما قال الترمذي ، وقال أبو داؤد لم يسمع ثور بن رجاء . راجع التلخيص الحبير ١/١٥٩ ، تحفة الأحوذي ١/٩٨-٩٩ ، وعون المعبود ١/٦٤ .

(٣) أخرجه "ت" ١/١٥٥ رقم ٩٨ ، و"د" ١/١١٤-١١٥ رقم ١٦٢ كلاهما في الطهارة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد .

١١ـ باب صفة المسح على الخفين

م ١٧١ – روي عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفية خطوطاً [١] ، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد [٢] على الخف ، وقال الحسن [٣] : خطوطاً بالأصابع .

وقال عبد الرزاق : " أرانا الثوري كيف المسح ؟ فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ، ثم مسح حتى أتى على أصل الساق " [٤] .

١٢ـ باب عدد المسح على الخفين

قال أبو بكر :

م ١٧٢ – يجزي للماسح على خفية أن يمسح عليهما مرة واحدة ، وقد اختلفوا فيه ، فكان ابن عمر يمسح عليهما مسحة واحدة ، وروي عن ابن عباس أنه قال : مرة واحدة .

وكذلك قال الشعبي ، وقيل لأحمد :كيف المسح ؟ فقال : هكذا وخط بأصابعه على ظهر رجليه .

وقال عطاء : المسح عليهما ثلاثاً أحب إلي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) روى له "شب" عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفية ، قال : حتى أني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفية ١/١٨١ .

(٢) روى له "عب" من طريق العلاء عنه ، وفيه " فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما " ، قال : فرأيت أثر أصابعه في الخف ١/٢١٩ رقم ٨٥٢ ، وكذا عند "بق" ١/٢٩٣ .

(٣) روى له "شب" عن فضل بن عياض عن هشام عن الحسن قال : المسح على الخفين خطاً بالأصابع ١/١٨٥ .

(٤) كذا في "عب" ١/٢١٩ رقم ٨٥٣ .

١٣ـ باب ما يجزي من المسح

م ١٧٣ – واختلفوا فيما يجزئ من المسح ، فكان الشافعي يقول : " كيف ما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد ، أو ببعضها أجزأه " [١] .

قال أبو بكر : لا أدري أراد المسح على الرأس أو المسح على الخفين .

وقال الأوزاعي : يجزي أن المسح بثلاث أصابع ، وأحب إلي أن يمسح بكفه كلها . وفي كتاب ابن الحسن : " لا يجزيه أن يمسح بإصبع أو بإصبعين ، فإن مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزيه إذا مسح بالأكثر من أصابعه " [٢] .

وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد عن النعمان ، وزفر ، ويعقوب أنهم قالوا : لا يجزيه حتى يمسح من الخف الأكثر من ظهر القدم ، فإن مسح النصف أو أقل لم يجزه .

وكان إسحاق بن راهوية يقول : إن مسح على الخفين بإصبعين أو ثلاثة أو بأنصاف أصابع يديه ، لم يجز ذلك حتى يمسح بكفيه ، إلا أن يكون بإحدى كفيه علة ، فحينئذ يجزي عنه عند الضرورة ، أن يمسح بما أمكنه من الكف .

١٤ـ باب الخف يصيبه بلل المطر

م ١٧٤ – واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر ، أو ينضح عليهما ماء ، فكان سفيان الثوري ، والحسن بن صالح يقولان : يجزيه ذلك ، وقال

---

(١) قاله الشافعي في الأم ، وأثبته المزني في مختصره ٨/ ١٠ " باب كيف المسح على الخفين " .

(٢) كذا في كتاب الأصل ١/٨٩ – ٩٠ .

أصحاب الرأي : إذا توضأ إلا المسح ثم خاض الماء ، فأصاب الماء ظاهر الخفين ، يجزيه من المسح ، وقالوا : إن مسح خفيه ببلل ، أخذ من لحيته لا يجزيه ، فإن مسحهما ببلل في يديه يجزيه .

وفيه قول ثان : وهو أن ذلك لا يجزيه ، وإن أصابه المطر ، حتى ينوي بذلك المسح ، هذا قول إسحاق ، وقد حكي عن مالك ، وأحمد أنهما قالا : لا يجزيه حتى يمسح عليه .

قال أبو بكر : هذا أقيس .

١٥ـ باب خلع الخفين بعد المسح عليهما

م ١٧٥ - اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما .

فقالت طائفة : يعيد الوضوء ، كذلك قال النخعي [١] ، والزهري ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وحكي عن أحمد أنه قال [٢] : احتياطاً ، وروى هذا القول عن الشعبي ، وابن سيرين .

وقالت طائفة : يغسل قدميه ، روي هذا القول عن النخعي [٣] ، وعطاء ،

---

(١) روى له "شب" عن حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال : إذا خلع أحد الخفين أعاد الوضوء ١/١٨٧ ، وكذا من طريق حسن عن مسعود عن إبراهيم وكذا عند "عب" ١/٢١٠ رقم ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨٤٤ .

(٢) حكاه المروزي في اختلاف العلماء ١٠/ألف ، وراجع الإنصاف ١/٩٠ .

(٣) روى له "عب" قال : أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال : إذا نزعتهما فاغسل قدميك ١/٢١١ رقم ٨١٣ ، و"شب" عن حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ١/١٨٧ .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور [١] ، والمزني .

وقالت طائفة ثالثة : إذا خلعهما صلى ، وليس عليه وضوء ، ولا غسل قدم ، روية هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحسن البصري ، وروي ذلك عن عطاء ، وأبي العالية ، وقتاده [٢] ، وبه قال سليمان بن حرب [٣] .

وقالت طائفة : يغسل قدميه مكانه ، فان تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء ، حكى ابن وهب هذا القول عن مالك ، والليث ابن سعد [٤] .

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق : يتوضأ ، إذا انتقضت الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء . وقال بمصر : عليه الوضوء ، وفي المختصر المنسوب إلى البويطي : " أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله ، فإن غسل رجليه فقط فهو على طهارته " [٥] ، وحكى المزني عنه أنه قال : يغسل قدميه .

وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء ، ولا غسل قدم لأنه ليس الخف وهو طاهر ، كامل الطهارة ، بالسنة الثابتة ، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع ، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة .

---

(١) قال المروزي : وأبو ثور يقول : يغسل قدميه ، وإن خلع أحدهما غسل التي خلع ويمسح على الآخر . اختلاف العلماء ١٠/ب .

(٢) حكاه النووي عن المؤلف . المجموع ٥١١/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حكى ابن وهب عنه أنه قال :يغسل رجليه إذا نزع وقد مسح عليهما المدونة الكبرى ٤١/١ .

(٥) كذا في مختصر البويطي ٣/ألف .

١٦ـ باب من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق

م ١٧٦ – اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفية على طهر ، ثم تزول قدمه أو بعضها من موضع المسح .

فقالت طائفة : يغسل قدميه ، كذلك قال الثوري ، وقال الأوزاعي : هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق ، وقال مالك : إذا أخرج قدمه من موضع القدم خروجاً بيناً ، غسل قدميه .

وقال أحمد ، وإسحاق : إذا أخرجت إلى ساق الخف ، فقد انتقضت الطهارة ، وقال أصحاب الرأي : إذا نزع القدم غير أنها في الساق عليه ، غسل قدميه .

وقال الشافعي : " إذا أزال إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها ، انتقض المسح ،وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ،ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً ، أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه " [١] .

وقد كان يقول وهو بالعراق : إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو من بعضه ما لم يخرج من الساق كله ، مسح عليه .

١٧ـ باب خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح

م ١٧٧ – اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح ، فقال كثير من أهل العلم ، يترع الآخر ويغسل قدميه ، هذا قول سفيان الثوري ،

---

(١) قاله الشافعي في الأم ٣٦/١ .

ومالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، النعمان وصاحباه ، وقد ذكرت اختلاف قول الشافعي فيما يجب على من خلع خفيه .

وفيه قول ثان : وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم ينزع ، هذا قول الزهري ، وأبي ثور .

واعتل أبو ثور بأن هذين الأمرين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه ، وقد يكون بالرجل علة في إحدى رجليه ، فيلبس خفاً ، أو يكون جبار إلى إحدى الرجلين ، فيمسح على ذلك ويغسل الأخرى ، فكما أطلقوا له المسح على العليلة وغسل الصحيحة ، دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها .

وقال بعض أهل البصرة بمثل قول أبي ثور ، واعتل بمثل علته .

١٨- باب المسح على الجوربين والنعلين

م ١٧٨ - اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين .

فقالت طائفة : يمسح على الجوربين ، روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، علي بن أبي طالب [١] ، وعمار بن ياسر ، وأبي مسعود ، وأنس بن مالك [٢] ، وابن عمر ، والبراء ابن عازب ، وبلال ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد .

---

(١) روى له "شب" من طريق عمرو بن حريث قال : رأيت عليا بال ، ثم توضأ ومسح على الجوربين ١٨٩/١ .

(٢) روى له "عب" ٢٠٠/١ رقم ٧٧٩ وفيه " قال : نعم ، يمسح عليهما مثل الخفين " ، و"شب" من طريق هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين ١٨٨/١ .

وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، كذلك قالا : إذا كانا صفيقين [1] ، وبه قال النخعي ، وسعيد بن جبير ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وزفر ، وأحمد [2] ، وإسحاق [3] .

قال أحمد : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ[4] ، وقال إسحاق [5] : مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين ، لا اختلاف بينهم في ذلك .

وقال أبو ثور : يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما ، وكذلك قال يعقوب ، ومحمد إذا كانا ثخينين لا يشفان .

واحتج بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة بن شعبة :

(ح ١٦٨) قال أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه [6] .

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين ، وكرهته ، وممن كره ذلك ولم يره ، مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، وهذا مذهب عطاء ، وهو آخر قوليه ، وبه قال مجاهد ، وعمرو بن دينار ، والحسن ابن مسلم .

---

(١) صفيق : يقال : ثوب صفيق أي متين بين الصفاقة ، وجيد النسج . كذا في اللسان ٧٣/١٢ .

(٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١ ، وابن هاني في مسائل أحمد ٢١/١ .

(٣) حكى عنه "ت" ١٥٥/١-١٥٦ رقم ٩٩ ، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١ .

(٤) أثبت عنه ابن قدامة في المغني ٢٩٥/١ .

(٥) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١١٨/٢ .

(٦) أخرجه "ت" ١٥٥/١-١٥٦ رقم ٩٩ ، و"د" ١١٢/١-١١٣ رقم ١٥٩ ، و"جه" ١٨٥/١ رقم ٥٥٩ كلهم في الطهارة ، والحديث فيه مقال ، راجع تحفة الأحوذي ١٠٠/١ ، وعون المعبود ٦٢/١ .

١٩ـ باب المسح على العمامة واختلاف أهل العلم فيه

(ح ١٦٩) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين والعمامة [١] .

م ١٧٩ – واختلفوا في المسح على العمامة ، فأجازت طائفة المسح على العمامة ، وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة .

وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص [٢] ، وأبي الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز [٣] ، ومكحول ، والحسن البصري ، وقتادة .

وبه قال الأوزاعي ، وأحمد [٤] ، وإسحاق ، وأبو ثور [٥] ، وقال أحمد : المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ .

واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر ، قالت : ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه ، لوجب القول به لقول النبي ﷺ :

(ح ١٧٠) " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر ، وعمر " [٦] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء من حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة ٣٠٨/١ رقم ٢٠٥ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٠٦/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .

(٣) أثبته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٤٠٦/١ ، وابن قدامة في المغني ٣٠٠/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨/ألف .

(٤) قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المسح على العمامة أيذهب إليه ؟ قال : نعم . كتاب السنن ٢/ب ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد /٨ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٥/١ ، ومسائل أحمد لعبد الله /٣٥ ، ومسائل أحمد لابن هاني ١٨/١ .

(٥) أثبته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٤٠٦/١ ، وابن قدامة في المغني ٣٠٠/١ ، وابن ناصر في تجريد المسائل ٨/ألف ، وابن حزم في المحلى ٨٤/٢ .

(٦) تقدم الحديث برقم ١٦٥ .

(ح ١٧١) ولقوله ﷺ : " إن يطع الناس ، أبا بكر ، وعمر ، فقد رشدوا " [(١)] .

(ح ١٧٢) ولقوله :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي " [(٢)] .

وأنكرت طائفة المسح على العمامة ، وروي عن علي أنه حسر العمامة فمسح على رأسه ، وقال جابر : أمس الماء الشعر ، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة .

وبه قال عروة بن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، والقاسم ، ومالك ابن أنس ، والشافعي ، و أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للثابت عن النبي ﷺ ، ولفعل جماعة كبيرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكفى باتباع السنة ، وباقتداء صحابة رسول الله ﷺ الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه .

م ١٨٠ - واختلفوا في مسح المرأة على خمارها .

فقالت طائفة : لا تمسح المرأة على خمارها ، ولكنها تمسح برأسها ، هذا قول نافع مولى ابن عمر [(٣)] ، وإبراهيم النخعي ، وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وعطاء : تدخل يدها من تحت الخمار ، فتمسح مقدم رأسها ، وهكذا روي عن أم علقمة مولاة عائشة أنها فعلت ذلك .

وهو قول حماد بن أبي سليمان [(٤)] .

ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، والشافعي .

---

(١) أخرجه "م" في المساجد ١٨٧/٥ ، و"حم" ٢٩٨/٥ كلاهما من حديث أبي قتادة في حديث طويل .

(٢) تقدم الحديث برقم ٢٧ ، ١٦٤ .

(٣) روى له "شب" عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال : سئل عن المرأة تمسح خمارها ؟فقال : لا ، ولكن تمسح على رأسها ٢٥/١ .

(٤) روى "شب" من طريق جرير بن حازم قال : قال حماد : تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء ٢٥/١ .

وفيه قول ثان : في المرأة تمسح على خمارها ، روي عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار ، وروي ذلك عن الحسن .

م ١٨١ - وقد روينا عن أنس بن مـــالك أنه مسح على قلنسوته ، ولسنا نعلم أحداً ، قال به [١] .

وكان الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي ، والنعمان ، وإسحاق ، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك .

قال أبو بكر :

م ١٨٢ - فإن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي : يمسح على رأسه ، وقال أحمد [٢] : يعيد الوضوء ، وقياس قول من يقول : إذا خلع خفيه فهو على طهارته ، وكذلك من نزع عمامته ، على طهارته .

وقال مكحول : المسح على الخف والعمامة سواء ، إذا مسح عليهما ثم نزعهما بعد ، إن عليه الوضوء .



(١) روى له "عب" من طريق سعيد بن عبد الله بن ضرار عنه ١/١٩٠ رقم ٧٤٥ .

(٢) قال : إذا نزعها أعاد الوضوء مثل الخفين : مسائل أحمد وإسحاق ١/٥ ، وكذا في مسائل أحمد لعبد الله /٣٥ .

٦ - كتاب التيمم

١ـ باب بدء نزول التيمم

(ح ١٧٣) روى عن عائشة أنها قالت : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء فترلت آية التيمم [١] .

قال أبو بكر : كان بدء نزول التيمم بعد نزول هذه الواقعة .

٢ـ باب تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية [٢] .

(ح ١٧٤) وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كتر تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولا يعطى منه بعدي " [٣] .

---

(١) أخرجه "مط" ٥٧/١ ، و"خ" في التيمم ٤٣١/١ رقم ٣٣٤ ، و"م" في باب التيمم ٢٧٩/١ رقم ١٠٨ ، (٣٦٧) كلهم في حديث طويل من طريق مالك .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) أخرجه "م" في كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم ٤ ، (٥٢٢) وليس عنده الطرف الأخير " وأوتيت هذه الآيات ... الخ " ، ورواه "بق" من طريق أبي عوانة فذكر بلفظ المؤلف ٢١٣/١ ، و"شب" ، بدون ذكر التربة وطهورها ٤٠١/٢ . من حديث حذيفة .

(ح ١٧٥) وقال رسول الله ﷺ : " فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، وختم بي النبيون " [١] .

(ح ١٧٦) وروى أنس أن النبي ﷺ قال : " وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً " [٢] .

قال أبو بكر : وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس .

٣- باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

(ح ١٧٧) روي عن ناجية بن كعب أنه قال : تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، قال : فقال ابن مسعود : لا يصلي حتى يجد الماء ، قال : وقال عمار : كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت [٣] كما يتمعك الحمار ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : " إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم بالصعيد ، فإذا قدرت على الماء اغتسلت " [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم ٥ ، (٥٢٣) من حديث أبي هريرة .

(٢) ذكره الحافظ وقال : وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً ، فتح الباري ٤٣٨/١ .

(٣) تمعكت : أي تمرغت وتقلبت في التراب . النهاية ٣٤٣/٤ .

(٤) أخرجه "بق" بهذا اللفظ ٢٢٠/١ .

(ح ١٧٨) وقال عمران بن حصين : كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فانتقل من صلاته ، فإذا برجل معتزل لم يصـــل ، فقال النبي ﷺ : " ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ " قال : يا رسول الله ! أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " [1] .

قال أبو بكر :

م ١٨٣ - وقد احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري السبيل ﴾ [2] كان معناه لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل ، مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .

وروينا معنى هذا القول عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، والحكم ، والحسن بن مسلم بن نياف ، وقتادة .

وقد ذكرت أسانيدها في كتاب التفسير .

وممن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي ، علي .

وبه قال الشافعي ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وقد روينا عن عمر ، وابن مسعود قولا معناه منع الجنب التيمم .

وقال النخعي : إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي ، وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

---

(١) أخرجه "خ" في التيمم ١/٤٥٧ رقم ٣٤٨ ، و"شب" ١/١٥٦ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

٤ـ باب جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس لهم ماء

م ١٨٤ – اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم ، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع ، وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي ، وابن مسعود ، وابن عمر .

وبه قال الزهري [١] وقال مالك : لا أحب له أن يصيب أهله ، إلا ومعه ماء .

وأباحت له طائفة غشيانه أهله ، وإن لم يكن معه ماء فقالت : يتيمم ويصلي ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة .

وهو قول سفيان ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .

وقال : قد فعله ابن عباس ، وقال في مكان آخر : " يتوقاه أحب إلي ، إلا أن يخاف " [٢] .

قال إسحاق : هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر ، وعمار ، وفعله ابن عباس [٣] .

وقال أصحاب الرأي : يطأها ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [٤] .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء ١/٢٣٦ رقم ٩١٠ وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . المدونة الكبرى ١/٣١ .

(٢) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٤ .

(٣) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٩ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

قال أبو بكر : وبهذا القول نقول ، لأن الله تعالى أباح وطي الزوجة ، وملك اليمين ، فما أباح فهو على الإباحة ، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع ، والممنوع منه حال الحيض ، والإحرام ، والصيام ، وحال المظاهر قبل أن يكفر ، وما وقع تحريم الوطي منه بحجة ، فأما كل مختلف في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطي ، قال تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ الآية [1] ، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء ، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء ، إذ كل مؤد مما فرض عليه .

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء ، قال في المسافر لا يجد الماء : " إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله " [2] .

وقال الزهري : " إن كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء وإن كان معزباً ، فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء " [3] .

قال أبو بكر : والأخبار التي ذكرناها في " باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء " دالة على صحة ما قلناه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢٣٥/١ رقم ٩٠٦ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٢٣٦/١ رقم ٩١٠ .

٥ـ باب المريض الذي له أن يتيمم

م ١٨٥ – اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء ، فقال كثير منهم : لمن به القروح والجروح ، أو الجدري وخاف على نفسه ، أن يتيمم وإن وجد الماء ، روينا عن ابن عباس رفعه في قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ [١] الآية وقال : إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ، أو قروح ، أو جدري ، فجنب فخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد [٢] .

ورخص مجاهد في التيمم للمجدور ، وقال عكرمة : يتيمم الذي به القروح ، أو الجروح .

ورخص طاؤس في ذلك للمريض الشديد المرض ، وكذلك قال قتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وإبراهيم ، الذي به الجدري أن يتيمم .

وكذلك قال مالك : " في المجدور والمحصوب إذا خافا على أنفسهما " [٣] ، وقال الشافعي إذ هو بالعراق : لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من اثنين من به قرح أو ضنأ يخاف إن توضأ أو اغتسل التلف أو شدة الضنأ .

وقال بمصر : " الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح والقروح ، ذو الغور كله مثل الجراح ، لأنه يخاف في كله إذا مسه

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) رواه "شب" من طريق عطاء بن السائب عنه فذكر نحوه ١/ ١٠١ ، و"بق" بهذا اللفظ ١/٢٢٤ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٥ .

الماء أن ينطف ، فيكون من النطف التلف والمرض المخوف ، وأقله ما يخاف هذا منه " [1] .

وحكى عنه أنه قال : والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات ، أو زادت عليه ، تيمم وصلى .

وقالت طائفة : إنما رخص في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء ، فأما من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال ، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ الآية [2] ، هذا قول عطاء ، قال عطاء : وقد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت ، هي لهم كلهم [3] .

وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة ، يسخن له الماء فيغتسل به ، ولا بد من الغسل .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ١٨٦ - وقال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء ، ولا يستطيع أن يقوم إليه ، يتيمم ويصلي [4] .

وقال أصحاب الرأي في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض : يجزيه التيمم ، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور [5] ، وكذلك قال إسحاق [6] .

---

(١) قاله في الأم ١/ ٤٢ " باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء " .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ١/١/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٨٦٤ ، وروى نحوه "شب" ١/٢٠٢ .

(٤) روى له "خ" تعليقاً في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ١/٤٤١ .

(٥) كذا في المبسوط ١/١١٢ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٤ .

٦- باب المسح على الجبائر والعصائب

م ١٨٧ - اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر و العصائب ، فأجاز كثير منهم المسح عليها ، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح ، ابن عمر ، وعطاء ، وعبيد بن عمير .

وكان إبراهيم ، والحسن ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور ، والمزني يرون المسح على الجبائر .

وروي عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة ، وعن ابن عباس أنه قال : امسح على الجروح .

وبه قال ليث ، وقال مجاهد : إذا خشي على نفسه توضأ ، ومسح عليها .

ومسح أبو العالية على قدمه من ورم كان بها ، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع ، يمسح على الضماد .

وقال مالك في الظفر يسقط : لا بأس أن يكسوه مصطكاً ، ثم يمسح عليه [١] ، و هذا على مذهب أصحاب الرأي .

وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول : من كانت عليه جبائر ، توضأ ومسح عليها ، ثم قال بمصر : " فيها قولان ، هذا أحدهما ، والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر ، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء " [٢] .

قال أبو بكر : وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر ، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر ، إلا ما ذكرت من

---

(١) كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١/ ٢٣ .

(٢) قاله في الأم ٤٣/١ " باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء " .

أحد قولي الشافعي ،وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح ، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء ، وقال : ما نرى إلا الوضوء .

٧ـ باب تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

م ١٨٨ – واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل ، فقالت طائفة : يغتسل وإن مات ، لم يجعل الله له عذراً ، هذا قول عطاء [١] ، واحتج بقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ الآية [٢] ، وهو قول الحسن .

وفيه قول ثان : وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلى ، ويعيد كل صلاة صلاها ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، ومالك .

وكان سفيان يقول : " أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة ، فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم ، وهو بمترلة المريض " [٣] .

وقال أصحاب الرأي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة ، فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد ، تيمم ، وكذلك في السفر ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب : أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ، ولا يجزيه إذا كان مقيماً في المصر ، وهذا قول محمد ، وهذا قول رابع .

قال أبو بكر : وبقول مالك ، وسفيان أقول .

---

(١) حكى عنه القرطبي في تفسيره ٢١٦/٥ ، وابن قدامة في المغني ٢٦١/١ ، وراجع "عب" ٢٢٦/١ رقم ٨٧٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) روى عنه "عب" ٢٢٦/١ رقم ٨٧٧ .

٨ـ باب المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء

م ١٨٩ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء ، أنه يبق ماءه للشرب ويتيمم ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاؤس ، وقتادة ، والضحاك .

وقال الضحاك : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش ، ومعهم ماء يسير ، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد .

وهذا قول الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : و لا أعلمهم يختلفون فيه .

٩ـ باب تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال

م ١٩٠ – اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ، وللمريض لا ماء بحضرته ، ولو وصل إلى الماء لتوضأ ، فقالت طائفة : إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه " سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط ، فخشي إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : يتيمم ويصلي ، قال : وقد كان مرة من قوله في الحضر : يعيد إذا توضأ " [١] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٤ .

وسئل الأوزاعي عمن انتبه من نومته وغفلته وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ ، طلعت الشمس أو غابت ، قال : يتيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال : يتيمم ويصلي قال الوليد : فذكرت ذلك لمالك ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا : بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ الآية [1] فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها .

وحكى الوليد ذلك عن الليث .

وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء ، وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله وخشي فوت الوقت ، قال : يتيمم ويصلي .

وقالت طائفة : لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال ، فإن فعل كانت عليه الإعادة ، هذا قول الشافعي [2] ، وأبي ثور .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

١٠- باب الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

م ١٩١ - اختلف أهل العلم في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، فقالت طائفة : يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء ، هذا

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) الأم ١/٤٢ .

قول عطاء ، والحسن ، والزهري [1] ، وحماد ، ومالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة .

وقال مالك ، وأحمد : " يغسل بذلك الماء فرجه ، وما أصابه من ذلك الأذى ، ثم يتيمم صعيداً طيباً كما قال جل ثناؤه " [2] .

وكذلك قال أصحاب الرأي كما قال عطاء ، والزهري .

وقالت طائفة يجمعهما جميعاً ، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة [3] ، ومعمر في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به .

وحكى هذا القول عن أحمد الأثرم ، و أبو داود ، والقول الأول حكاه صالح ابنه عنه .

وقد روي عن الحسن قول ثالث ، خلاف رواية الأشعث عنه ، قال : " في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، غسل وجهه ويديه ويصلي ، ولا يتيمم " [4] .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : " إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزأه ، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه ، غسل وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب " [5] .

وفي المسألة قول رابع ، قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، قال : " يتيمم ولا

---

(١) روى له "شب" من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه الوضوء ؟ قال : يتيمم ١/٧٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١/٤٧ ، و"بق" ١/٢٢٨ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٧ ، و"مط" ١/٥٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأوزاعي قال : قال عبدة بن أبي لبابة : يتوضأ ويتيمم ١/٧٢ ، وكذا في مسائل أحمد لابن هانئ ١/١١ ، و"بق" ١/٢٢٧ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن ١/٢٣٣-٢٣٤ رقم ٩٠١ .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١/٢٣٥ رقم ٩٠٥ .

يتوضأ بذلك الماء قال : قلت : فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر ، وذلك الماء عنده قدر ما يؤضيه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم ، قلت : وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، قلت : إن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر ، فلم يغتسل وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ، وعنده من الماء قد ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم ولا يتوضأ قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً كما كان " [١] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

١١ـ باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم

م ١٩٢ - ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف ، حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين [٢] .

وهذا على مذهب مالك ، قال مالك : " فيمن خرج من قرية يريد أخرى ، وهو على غير وضوء ، وليس بمسافر ، قال : إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء ، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم ، وصلى " [٣] .

وقال الشافعي : " ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم " [٤] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٠٧ .

(٢) روى له "مط" عن نافع عنه بغير هذا اللفظ ١/٥٨ ، و"قط" ١/١٨٦ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/٤٣ .

(٤) قاله في الأم ١/٤٥ " جماع التيمم للمقيم والمسافر " .

١٢ـ باب حد طلب الماء

م ١٩٣ – روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين [١] ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه [٢] .

وبه قال الأوزاعي ، ومالك .

وقال إسحاق : " لا يلزمه الطلب ، إلا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر " [٣] .

وفيه قول ثانٍ : كان الشافعي يقول : " وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ، ولا في طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه ، فعليه أن يأتيه ، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه " [٤] .

وقد حكي عن الشافعي أنه قال : وليس عليه أن يدور لطلب الماء ، إنما الطلب بالبصر .

١٣ـ باب النية للتيمم

(ح ١٧٩) ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما الأعمال بالنيات " [٥] .

---

(١) غلوتان : مثنى ، مفرده غلوة بالفتح قدر رمية بسهم ، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل لسان العرب ١٩/٣٦٩ .

(٢) روى له "بق" من طريق نافع عنه ١/٢٣٣ .

(٣) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٩ .

(٤) قاله في الأم ١/٤٦ " باب متى يتيمم للصلاة " .

(٥) تقدم الحديث راجع رقم ١١٩ .

م ١٩٤ – وممن هذا مذهبه بأن الأعمال بالنية ، ربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

ولا أحسب مذهب الثوري ، والنعمان في التيمم خاصة إلا كمذهب هؤلاء ، وقد حكي ذلك عنهما .

وكان الأوزاعي يقول في رجل علم رجلا التيمم لا يجزيه لصلاته ، إلا أن ينوي تيمماً ، وتعليماً ، وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزأه لنفسه .

وقال سفيان : لا يجزي إذا علمت رجلا التيمم حتى تنوي أنت به التيمم [١] .

قال أبو بكر : لا يجزي التيمم ، ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية .

١٤ـ باب الصعيد

قال الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية [٢] .

كان سفيان يقول : فتيمموا صعيداً ، تحروا تعمدوا .

م ١٩٥ – وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم .

م ١٩٦ – وكان ابن عباس يقول : " أطيب الصعيد أرض الحرث " [٣] ، وقال حماد بن أبي سليمان : " كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد ، حتى غبار ليدك " [٤] .

---

(١) روى له "عب" قال : قال سفيان : ٢٣٢/١ رقم ٨٩٥ ، وكذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١/ألف .

(٢) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٣) روى "شب" عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ١٦١/١ ، و"بق" من هذا الطريق ٢١٤/١ .

(٤) روى له "شب" عن جرير عن مغيرة عن حماد قال : ١٦١/١ .

وقال سعيد بن عبد العزيز : ما أتت عليه الأمطار ، فطهرته .

وقال الشافعي : " لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار " [(١)] ،

وقال أحمد : الصعيد التراب .

قال أبو بكر :

(ح ١٨٠) وفي قول النبي ﷺ : " وجعلت الأرض لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً " [(٢)] .

دليل على أن التيمم بكل تراب جائز ، إذا كان طاهراً .

١٥ـ باب التيمم بتراب السبخة [(٣)]

قال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية [(٤)] .

(ح ١٨١) وثبت أن النبي ﷺ قال : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " [(٥)] .

قال أبو بكر : فالتيمم بكل تراب جائز سباخاً كان أو غيره .

م ١٩٧ – وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي .

وقال الوليد بن مسلم ، ومما يبين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وبقباء وما بينهما من مساجده في سبخة .

وفيه قول ثان : " وهو أن ما كان مثل الجص ، والنورة ، وتراب السبخة لا يتيمم به " ، هكذا قال إسحاق [(٦)] .

---

(١) قاله في الأم ١/ ٥٠ .

(٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٦ .

(٣) السبخة : بفتح السين والخاء ، الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت . لسان العرب ٣/ ٥٠١ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٥) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٦ .

(٦) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٢٠ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن تراب السبخة داخل في جملة قوله عليه السلام : " وجعلت تربتها لنا طهوراً " غير خارج منه بحجة .

١٦ـ باب التيمم بالحصى والرمل

م ١٩٨ – اختلف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل ، فقالت طائفة : التيمم بذلك جائز ، روينا عن حماد أنه قال : لا بأس أن يتيمم بالرخام .

وقال الأوزاعي : الرمل هو من الصعيد فليتيمم به ، وقال مالك : يتيمم بالحصى ، وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا بتراب أو رمل .

وقال أصحاب الرأي : " كل شيء يتيمم به من تراب ، أو طين ، أو جص ، أو نورة ، أو زرنيخ ، أو شيء مما يكون من الأرض ، يجزيه التيمم بذلك كله ، وإن ضرب بيديه على حائط ، أو حصى ، أو على حجارة فتيمم بذلك يجزيه ، ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض " [١] .

وكان الشافعي يقول : " فأما البطحاء الغليظة ، والرقيقة ، والكثيب الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد " [٢] .

قال أبو بكر : يشبه أن يكون من حجة من رأى : التيمم جائز بكل ما ذكرناه ظاهر قوله عليه السلام :

(ح ١٨٢) " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [٣] .

فما جاز أن يصلي عليه من الأرض ، جاز التيمم به ، لجمعه بينهما .

---

(١) قاله محمد في الأصل ١/١٠٤ .

(٢) قاله في الأم ١/٥٠ .

(٣) تقدم الحديث برقم ١٧٦ .

١٧ـ باب التيمم بالتراب النجس

م ١٩٩ – اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس ، فقال كثير منهم : لا يجوز التيمم به ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، و أصحاب الرأي .

وحكى أبو ثور عن الكوفي في أنه قال : إن صلى على ذلك الموضع ، أجزأه ، وإن تيمم به لم يجزه .

وقد كان الأوزاعي يقول : التيمم بتراب المقبرة مكروه ، وإن تيمم به وصلى مضت صلاته .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر ، لأنه تعالى قال : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [١] .

١٨ـ باب احتيال التراب من الأندية والأمطار

م ٢٠٠ – روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه ، يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به .

وكان الحسن ، والثوري يقولان : يلتمس غباراً ، ويتيمم به .

وهذا على مذهب الشافعي ، وإسحاق .

وقال أحمد : يتيمم باللبد [٢] إذا علقها غبار ، وقال أصحاب الرأي : " إذا كان معه لبد أو سرج نفضه ، ويتيمم بغباره ، أو يجفف طيناً ثم يتيمم به [٣] .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) اللبد : بالكسر من البسط . معروف ، وكذلك لبد السرج . القاموس ٣٤٧/١ ، ولسان العرب ٣٩١/٤ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١١١/١ –١١٢ .

قال أبو بكر : وهذه الأقاويل كلها قريبة بعضها من بعض ، وكذلك نقول ، يحتال للغبار كيف قدر عليه حتى يتيمم به .

١٩- باب التيمم على الثلج

م ٢٠١ – واختلفوا في التيمم على الثلج ، فكان الثوري ، وإسحاق لا يريان التيمم عليه ، وكذا قول قتادة ، والشافعي ، إلا أن يقدر أن يذيبه فيتوضأ به .

وحكى عن مالك أنه سئل عن التيمم على الحجارة ، أو على الثلج ، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد ، قال : فلا بأس به ، قال : وأحب إلي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الباب من دليل الكتاب والسنة .

٢٠- باب البئر لا يوجد السبيل إلى مائها

م ٢٠٢ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئراً لا يمكنه الوصول إلى مائها ، أنه في معنى من لا يجد الماء ، وله أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، والشافعي ، والنعمان ، ومن معهم من أهل العلم .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٢١- باب الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

م ٢٠٣ - واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن ، ففي مذهب كثير من أهل العلم : يشتريه بثمن مثله ، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك ، فإن لم يباع بثمن مثله تيمم ، هذا قول الشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، غير أن الشافعي قال : " إذا كان واجد الثمن مثله ، غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره " [١] .

وقال أصحاب الرأي : " لا يشتريه بثمن كثير إن شاء ، فإن وجد بثمن رخيص كما يشتري الناس اشتراه " [٢] .

واختلف فيه عن الثوري .

وقد حكى عن الحسن قول ثان قال : إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتراه [٣] .

وفيه قول ثالث قاله مالك : " قال في الجنب لا يجد الماء إلا بثمن غال ، إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم ، وإن كان واسعاً يقدر ، رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا [٤] عليه في الثمن ، فإن رفعوا عليه في الثمن ، تيمم وصلى " [٥] .

---

(١) قاله في الأم ٤٦/١ ، وقال : " لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١١١/١ .

(٣) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٨٥/٢ .

(٤) يشتطوا : من الافتعال : اشتط وآشط آي جاوز القدر وتباعد عن الحق . لسان العرب ٢٠٧/٩ .

(٥) قاله في المدونة الكبرى ٤٦/١ .

وقال أحمد في الماء لا يوجد إلا بثمن غال يكون على قدر نفقته ، إن كان متسعاً اشترى ، وإن خاف على نفقته فلا بأس .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٢ـ باب من لا يجد ماءً ولا صعيداً

م ٢٠٤ - اختلف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيداً ، فقالت طائفة : لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت ، لأن الصلاة لا تجزى إلا بطهارة ، هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن يصلي كما قدر عليه ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : قاله أبو ثور فيها وقولان : أحدهما كقول الثوري ، والقول الثاني أن الصلاة تؤدى بآلات ، لا يجزي من وجد ثوباً أن يصلي إلا مستتراً ، ولا يجزي من قدر على القيام أن يصلي قاعداً ، وكذلك لا يجزي من قدر على الماء أن يصلي ولا يتوضأ ، فإن لم يقدر تيمم ، فإن لم يجد المصلي ثوباً ، ولم يقدر على القيام ، ولا على الطهارة ، صلى كما يقدر عليه ولا إعادة على أحد منهم .

قال أبو بكر : ويشبه أن يكون من حجة من قال : لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب ، أن يقول : إن النبي ﷺ قال :

(ح ١٨٣) " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [١] .

ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماء يتطهر به .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ١١٧ .

ولعل من حجة من قال : يجزيه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ الآية [2] .

٢٣- باب صفة التيمم

قال الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ الآية [3] .

م ٢٠٥ - اختلف أهل العلم في كيفيه التيمم ، فقالت طائفة : يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط ، هكذا قال الزهري .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، هذا قول ابن عمر ، والحسن ، والشعبي ، وسالم ، وروي ذلك عن جابر .

وقال النخعي : أعجب إلى أن يبلغ به إلى المرفقين ، وهذا قول مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان [4] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي [5] .

وقال أبو ثور : ضربتين أحب إلي .

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .
(٢) سورة التغابن : ١٦ .
(٣) سورة المائدة : ٦ .
(٤) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٧/ألف ، و"ت" ١٣٣/١ .
(٥) المبسوط ١٠٦/١ .

وقالت طائفة : التيمم ضربتين ضربة للوجه لليدين إلى الرسغين ، روى هذا القول عن علي [1] .

وفيه قول رابع : وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهذا قول عطاء ، ومكحول ، والشعبي .

وروي ذلك عن ابن المسيب ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال أبو بكر : وبه أقول .

٢٤ـ باب نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيها .

(ح ١٨٤) روى عمار عن النبي ﷺ أنه قال : " إنما كان يكفيك هذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم أدناهما من فيه ، فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه " [2] .

م ٢٠٦ - واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم ، فقالت طائفة : ينفضهما ، كذلك قال الشعبي ، وقال مالك : " ينفضهما نفضاً خفيفاً " [3] .

وقال الشافعي : " إذا علقهما شيء كثير من الغبار ، فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يمارس الوجه " [4] .

---

(١) روى له "عب" من طريق أبي البختري عنه ٢١٣/١ رقم ٨٢٤ .

(٢) أخرجه "خ" في التيمم ٤٤٤/١ رقم ٣٣٩ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٤٢/١ .

(٤) قاله في الأم ٥٠/١ " باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم " .

وقال أحمد في نفض اليدين : " لا يضره فعل أو لم يفعل " [1] ، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي ينفضهما ، وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال أبو بكر : كما قال أحمد أقول ، غير أن النفخ في اليدين أحب إلي ، لأن النبي ﷺ نفخ فيهما .

٢٥- باب المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

م ٢٠٧ - واختلفوا في المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار ، فقالت طائفة : " لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلى قبل تيممه ، أعاد الصلاة كلها أدركه الطرف منه ، أو يستقين أنه تركه أعاد كل صلاة صلاها قبل أن يعيده " ، هذا قول الشافعي [2] .

وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك .

وقالت طائفة : هو بمنزله مسح الرأس يجزيه إن لم يصب بعض وجه أو لبعض كفه ، هذا قول سليمان بن داود .

وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين : لا يجزيه ، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزيه [3] .

---

(١) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٦ .

(٢) قاله في الأم ١/٤٩ .

(٣) كتاب الأصل ١/١٠٦ ، والمبسوط ١/١٠٧ .

٢٦ - باب التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

م ٢٠٨ - اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد ، فقالت طائفة : يتيمم لكل صلاة ، وروي هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، وقتادة ، والشعبي .

وبه قال ربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث ، هذا قول الحسن [١] ، وابن المسيب ، والزهري ، و روى ذلك عن ابن عباس ، وأبي جعفر [٢] .

وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون .

وفيه قول ثالث : وهو أن من صلى الصلوات في أوقاها بتيمم لكل صلاة ، و إذا فاتته صلوات يتيمم وصلاها بذلك التيمم ، هذا قول أبي ثور [٣] .

قال أبو بكر : أن الطهارة إذا كملت وجاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة .

---

(١) روى "عب" من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث ، هو بمترلة الماء ١/ ٢١٥ رقم ٨٣٥ ، ورقم ٨٣٦ ، وكذا عند "شب" ١/ ١٦٠ ، وروى له "خ" أيضاً تعليقاً ١/٤٤٦ .

(٢) حكى عنه ابن قدامه في المغني ١/ ٢٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٢/١٧٥ .

(٣) المحلى ٢/١٧٥ .

٢٧ـ باب التيمم للصلاة النافلة ، ولسجود القرآن ، والشكر

م ٢٠٩ – اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن ، فقالت طائفة : له أن يتيمم ويصلي نافلة ، هذا قول عطاء ، ومكحول ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر .

وقال أحمد ، يتيمم ، ويقرأ حزبه من القرآن .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة هذا قول أبي مخرمة وأصحابه ، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم مصحفاً .

قال أبو بكر : إذا كانت السنة ، وما لا أعلمهم يختلفون فيه ، يوجب أن التيمم في موضعه طهارة للنوافل ، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات .

٢٨ـ باب المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

م ٢١٠ – واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة ، فقالت طائفة : لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها ، فإن تنفل قبلها انتقض تيممه هذا قول مالك [١] .

وفيه قول ثان : وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها ، هذا قول الشافعي [٢] .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى / ٤٧ .

(٢) الأم ١/ ٤٧ .

٢٩- باب تيمم المسافر في أول الوقت

م ٢١١ - أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة ، وله أن يصلي بها ما لم يحدث .

م ٢١٢ - واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه ، فقالت طائفة : لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، هذا قول الشافعي وهو الصحيح من مذهبه ، وقد اختلف عنه فيها .

وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

وفيه قول ثان : وهو أن ينتظر ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ، وروي هذا القول عن علي ، وبه قال عطاء ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وكذلك قال مالك ، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء ، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء .

وحكى عنه أنه قال : يتيمم وسط الوقت .

وكان الأوزاعي يقول : أي ذلك فعل وسعه .

قال أبو بكر : تيمم المسافر في أول الوقت أحب إلي .

٣٠- باب إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

م ٢١٣ - أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، لا إعادة عليه .

م ٢١٤ - واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة هذا قول عطاء ، وطاؤس ، والقاسم ، ومكحول ، وابن سيرين [١] ، والزهري ، وربيعة .

واستحب الأوزاعي إعادتها ، وقال : ليس ذلك بواجب [٢] .

واختلف فيه عن الحسن .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد .

وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣١ـ باب المتيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

م ٢١٥ - أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض ، وعليه أن يتطهر ويصلي ، إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ، ثم يجد الماء قال : لا يغتسل [٣] .

---

(١) روى له "شب" من طريق الأشعث عن الحسن ومحمد قالا : يعيد الصلاة ٢/ ٤٣٣-٤٣٤ .

(٢) ذكره الخطابي في معالم السنن ١/ ٢١٠ ، والقرطبي في تفسيره ٥/ ٢٣٤ .

(٣) روى "عب" من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : إني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماءً فتيممت وصليت ، فلما أصبحت وجدت الماء ، فاغسل ؟ فقال أبو سلمه : إن شئت فاغسل ، وإن شئت فلا تغتسل ، فقلت لابن المسيب : ألا تسمع إلى ما يقول هذا . . . الخ ١/ ٢٣١ رقم ٨٩١ .

م ٢١٦ - واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء ، فقالت طائفة : يمضي في صلاته ويتمها ، ولا إعادة عليه ، هذا قول مالك ، والشافعي [١] ، وأحمد [٢] ، وأبي ثور .

وقد حكى عن أحمد أنه قال : أعجب إلي إلى أن يتوضأ [٣] .

وقالت طائفة : ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ، هذا قول الثوري .

وحكي عن النعمان أنه قال : إن وجد الماء قبل أن يسلم ، وقد قعد قدر التشهد أن صلاته فاسدة ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة .

وفي قول يعقوب ومحمد : صلاته تامة إذا قعد قدر التشهد .

وقال الأوزاعي قولاً ثالثاً : سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعةً ، ثم وجد الماء ؟ قال : ينصرف فيتوضأ ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة ، فتكونا له تطوعاً ، ثم يستأنف المكتوبة [٤] .

قال أبو بكر : ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها ، وإبطال ما صلى من الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به ، إلا بحجة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

٣٢- باب إمامة المتيمم المتوضئين

م ٢١٧ - أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين .

---

(١) الأم ٤٨/١ .

(٢) قال : لا يلتفت إلى الماء . مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ .

(٣) في الإنصاف : وإن وجده فيها ، بطلت ، وقال المرداوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ٢٩٨/١ .

(٤) أثبته الجبوري نقلاً عن المؤلف، فقه الأوزاعي ٧٠/١ .

م ٢١٨ – واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك جائز ، إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة ، وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم [١] ، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وبه قال ابن المسيب ، الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وحماد ، ومالك ، وسفيان ، وأحمد [٢] ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب [٣] .

وكرهت طائفة أن يؤم المتيمم المتوضئ ، روي هذا القول عن علي [٤] .

وبه قال عطاء ، وقال ربيعة : إن كان جنباً ، أو جاء من الغائط ، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم ، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله ، وكذلك قال يحيى الأنصاري ، وكره النخعي [٥] أن يؤمهم ، وقال محمد بن الحسن : " لا يؤمهم بلغنا ذلك عن علي " [٦] .

وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثالثاً : قال : لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله ، إلا أن يكون أميراً مؤمراً ، فإن كانت إمامته على غير تأمير أمهم المتوضئ .

قال أبو بكر : يؤمهم المتيمم إذ لا فرق بين الطهارتين .

---

(١) روى له "خ" تعليقاً قال : وأم ابن عباس وهو متيمم ١/٤٤٦ .

(٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٠ ، وكذا في مسائل أحمد لأبي داود /١٨ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله /٣٧ .

(٣) كتاب الأصل لمحمد ١/١٠٥ .

(٤) روى له مسدد كما في المطالب العالية ١/١٢١ ، و"بق" ١/٢٣٤ من طريق الحارث عنه .

(٥) روى "عب" عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء ؟ قال : ليقدم غيره ٢/٣٥٢ رقم ٣٦٦٧ .

(٦) قاله في كتاب الأصل ١/١٠٥ .

٣٣ـ باب الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة بعد ذلك

م ٢١٩ - اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة : " لا يجزيه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة ، لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل " هذا قول مالك [١] ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : يجزيه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم هذا قول الشافعي [٢] ، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك .

قال : لأن المتيمم جعل حداً واحداً بدل الوضوء والغسل وجميعاً فريضة . وبه قال المزني .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

٣٤ـ باب المتيمم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة

م ٢٢٠ - اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنازة ، وهو على غير طهارة فقالت طائفة : يتيمم ويصلي عليها ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

وبه قال النخعي ، والحسن ، والزهري ، والليث ، وسعد بن إبراهيم ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، وسفيان ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، كذا قالوا في الجنازة والعيد ، وقال الأوزاعي في العيد مثله .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٤٨/١ .

(٢) كذا حكى عنه المزني في مختصره ٦/٨ .

وقالت طائفة : لا يتيمم للجنازة في المصر ، هذا قول الشافعي [1] ، وأحمد [2] ، وأبي ثور . قال أبو ثور : لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها ، أن ليس له أن يتيمم ويصلي ، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء ، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله .

وفي المسألة قول ثالث : قاله الشعبي قال : " يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود " [3] .

قال أبو بكر : وبالقول الثاني أقول .

٣٥ـ باب من نسي ماء معه وتيمم ، ثم تذكر الماء بعد الصلاة

م ٢٢١ – واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ، ثم ذكره بعد أن صلى .

فقالت طائفة : " يعيد ما كان في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد " هكذا قال مالك [4] .

وأجازت طائفة صلاته ، وقالت : نسيانه كالعدم كذلك قال أبو ثور .

وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان ، ومحمد ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

---

(١) الأم ١/٥٢ .

(٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٣ ، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله /٣٨ .

(٣) روى "شب" من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، وسهل ، ومطيع عنه قال : ٣/٣٠٥-٣٠٦ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١/ ٤٣ ، ٤٦ .

وفيه قول ثالث : وهو أن عليه الإعادة ، وهذا قول الشافعي بمصر ، وقال الشافعي : " إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلى " [1] .

وقال يعقوب في الناسي ماء في رحله : لا يجزيه ، وقال أحمد في الناسي : أخشى أن لا يجزيه ، هذا واجد للماء [2] .

قال أبو بكر : لا فرق بين من نسي ماء في رحله ، وبين من أخطأ رحله إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان .

٣٦ـ باب المتيمم يمر بالماء

قال أبو بكر :

م ٢٢٢ – إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت ، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ، ولا يجزيه غير ذلك لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته ، وهذا قول سفيان [3] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكذلك قال الحسن [4] .

---

(١) قاله في الأم ١/ ٤٦–٤٧ .

(٢) حكاه عبد الله في مسائل والده / ٤٠ .

(٣) روى "عب" عنه قال : إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال : حتى آتي ماء آخر ، فقد نقض تيممه ، ويتوضأ لتلك الصلاة ١/٢٣١–٢٣٣ رقم ٨٩٢ .

(٤) روى "شب" عن معاذ بن معاذ نا أشعث عنه قال في متيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه ، فحضرت الصلاة ، وليس معه ماء قال : يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول ١/١٩٢–١٩٣ .

م ٢٢٣ – واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ، ثم تدركه الصلاة ، فكان الأوزاعي يقول : إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه ، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء ، وترك الوضوء ، ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم ، ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى [١] .

قال أبو بكر : وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي ، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة ، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه .

وكذلك نقول .

٣٧ـ مسائل من باب التيمم

م ٢٢٤ – واختلفوا فيمن تيمم ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام فقال أصحاب الرأي : " هو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث " [٢] .

م ٢٢٥ – وكذلك لو توضأ ثم ارتد ، ثم أسلم .

م ٢٢٦ – ولو توضأ النصراني أو اغتسل ، ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ، ثم أسلم لم يجزه ، لأن التيمم لا يكون إلا بنية ، هذا قول أبي حنيفة ومحمد [٣] .

وقال يعقوب : يجزيه وهو متيمم .

---

(١) حكى عنه ابن قدامه في المغني ١/ ٢٤١ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١١٣ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١١٣ .

وقال أبو ثور : إذا تيمم ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع ، لم يجزه ذلك التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، وإن اغتسل كان أحب إلي ، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلا أن يغتسل بماء وسدر ، وقال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ الآية [1] .

م ٢٢٧ - وكان النعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ؟ قالوا : يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم ، وهذا على قول الشافعي .

وحكى النعمان عن حماد أنه قال : يتوضأ ولا يغسل الدم .

قال أبو بكر : يغسل الدم ويتيمم .

م ٢٢٨ - واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه ، فقالت طائفة : يمسحه بتراب ويصلي ، هذا قول الثوري [2] ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

قال أبو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر : أن التيمم لا يجزي من نجاسة تكون على البدن ، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة [3] .



(١) سورة الزمر : ٦٥ .

(٢) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢/٢١٢ .

(٣) الأم ١/٤٤ .

٧ - كتاب الاغتسال من الجنابة

١ـ باب إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه

(ح ١٨٥) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن ، فيغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ " [(١)] .

م ٢٢٩ -- وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب ، فممن روي عنه أنه قال : لا غسل عليه ، أو قال : الماء من الماء ، علي ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وأبي ، وسعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وأبو أيوب ، وقال زيد بن خالد : سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا : الماء من الماء ، وروي ذلك عن عروة .

وأوجبت طائفة الاغتسال بالتقاء الختانين ، وقالت : قد كان ما روي عن أبي وغيره في أول الأمر ، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان ، أو إذا التقى الختانان فيما روى عنهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وشريح ، وعبيدة ، والشعبي .

وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة ، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهذا قول الشافعي وأصحابه .

---

(١) أخرجه "عب" ١/٢٥٠ رقم ٩٥٧ ، و"خ" ١/٣٩٨ رقم ٢٩٣ ، و"م" ١/٢٧٠ رقم ٨٤ ، (٣٤٦) من حديث أبي بن كعب .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

م ٢٣٠ – وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .

وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك .

٢ـ باب إيجاب الغسل من الاحتلام

قال أبو بكر : دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم .

(ح ١٨٦) روي عن أم سلمة أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : " نعم إذا رأت الماء " [١] .

م ٢٣١ – وممن روي عنه أنه قال : عليها الغسل بالاحتلام علي ، وذر الهمداني .

وبه قال مالك [٢] ، والشافعي ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافاً ، إلا شيئاً روي عن النخعي روينا عنه أنه قال : وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال : إنما الحيض على النساء ، والحلم على الرجال [٣] .

قال أبو بكر : وبالخبر عن النبي ﷺ أقول .

---

(١) أخرجه "مط" ١/٥٥-٥٦ ، والشافعي عن مالك ١/٣٧ ، و"خ" في الغسل من طريق مالك ١/٣٨٨ رقم ٢٨٢ ، و"م" في الحيض ١/٢٥١ رقم ٣٢٠ ، (٣١٣) .

(٢) قال : والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي تراه . المدونة الكبرى ١/٣١ .

(٣) روى "شب" عن جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء ١/٨١ ، قال الحافظ : إسناده جيد . فتح الباري ١/٣٨٨ .

٢ـ باب النائم ينتبه فيجد بللا ولا يتذكر احتلاماً

م ٢٣٢ – أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم ، أو جامع ولم يجد بللا ، أنه لا غسل عليه .

م ٢٣٣ – واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً ، فقالت طائفة : يغتسل ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وابن جبير ، والنخعي .

وقال أحمد : أعجب إلى أن يغتسل ، إلا الرجل به أبرده ، وقال إسحاق : يغتسل إذا كانت بلة نطفة [(١)] .

وروينا عن الحسن أنه قال : إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل ، وإن لم يكن انتشر إلى أهله فوجد بلة فليغتسل ، وقول الحسن هذا قول ثان .

وقالت طائفة : لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد ، وقال الحكم : لا يغتسل ، وقال قتادة ، إذا كان ماءً دافقاً اغتسل ، فقلت لقتادة : كيف يعلم ذلك ؟ قال : يشمه [(٢)] .

وقال مالك : إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق ، وقال الشافعي : إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن الإنزال ، وهذا قول أبي يوسف [(٣)] .

قال أبو بكر : فمن رأى بللاً فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل ، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة ، لم يجب

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق ١/١٥-١٧ .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عنه قال : ١/٧٨ .

(٣) قال : لا غسل عليه حتى يستقين أنه قد احتلم . الأصل لمحمد ١/٤٩ .

عليه الاغتسال ، والأوحط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل ، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل ، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع .

مسألة

قال أبو بكر :

م ٢٣٤ – في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها ؟
قالت طائفة : عليها الغسل ، قال عطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري كذلك .

قال أبو بكر : ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل في فرجها .

م ٢٣٥ – واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال ، فكان الأوزاعي يقول : تتوضأ ، وكذلك قال قتادة ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الحسن : تغتسل .

قال أبو بكر : تتوضأ .

٤ـ باب وضوء الجنب إذا أراد النوم

(ح ١٨٧) ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا أراد أن يأكل وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة [١] .

---

(١) أخرجه "شب" ١/ ٦١ ، و"م" في الحيض عن ابن أبي شيبة ١/٢٤٨ رقم ٢٢ من حديث عائشة .

م ٢٣٦ – واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب ، فقالت طائفة : بظاهر هذا الخبر ، وممن روي عنه أنه قال ذلك علي ، وشداد بن أوس ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وعائشة ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء [(١)] ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد [(٢)] ، وإسحاق [(٣)] .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، إلا غسل قدميه ، وذلك إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام [(٤)] .

وفيه قول ثالث : قاله ابن المسيب ، قال : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ [(٥)] .

وقال أصحاب الرأي : " في الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ، فلا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ ، فأراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل " [(٦)] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول : وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك .

٥ـ باب وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

(ح ١٨٨) روى عن جابر أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا ، ١/٢٨١ رقم ١٠٨٦ .

(٢) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ١٤ .

(٣) مسائل أحمد وإسحاق ١/ ١٤ .

(٤) روى له "عب" من طريق نافع عنه ١/٢٧٩ رقم ١٠٧٧ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : ١/ ٦١ .

(٦) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٥٣-٥٤ .

يأكل وهو جنب ؟ قال : " إذا توضأ وضوءه للصلاة " [1] .

م ٢٣٧ – وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث ، وممن روينا عنه أنه قال ذلك علي [2] ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

وفيه قول ثان : وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين ، هذا قول ابن عمر .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يزيد على غسل كفيه ، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو ، ومجاهد [3] ، والزهري .

وفيه قول رابع : قاله ابن المسيب قال : يغسل كفيه ويتمضمض ثم يأكل ، وقال النخعي : لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ، وقال مالك : " يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما " [4] ، وقال أحمد ، وإسحاق : يغسل يده وفاه .

وقال أصحاب الرأي : " إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويتمضمض ثم يأكل ، ولا يضره إن كانت يداه نظيفان أن يأكل ولم يغسلهما " [5] .

قال أبو بكر : أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم ،وأحب إلي أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١٠٨/١ ، و"جه" ١٩٥/١ رقم ٥٩٢ ، وذكره "ت" تعليقاً قال : وفي الباب عن جابر ، وقال المباركفوري في شرحه : وأما حديث جابر فلم أقف عليه ١١٦/١ .

(٢) روى له "عب" ٢٨٠/١ رقم ١٠٧٨ ، و"شب" ٦١/١ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن زبيد اليامي عن مجاهد قال : الجنب يغسل يديه ويأكل ٢٨٠/١ رقم ١٠٨٣ ، وكذا عند "شب" ٦١/١ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ٣٠/١ .

(٥) قاله محمد في كتاب الأصل ٥٤/١ .

٦ـ باب إباحة وطئ الرجل أزواجه في غسل واحد

(ح ١٨٩) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يطوف على نسائه في غسل واحد [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٣٨ – وقد روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال عطاء [٢] ، ومالك ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة كذلك قال عمر ، وابن عمر .

وقال أحمد : إن توضأ أعجب إلي ، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس .

وقال إسحاق كما قال : " ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود " .

قال أبو بكر : إن توضأ من يريد العود فحسن ، وليس ذلك بواجب .

٧ـ باب قراءة الجنب والحائض القرآن

م ٢٣٩ – اختلف أهل العلم في قراءة الجنب ، والحائض القرآن ، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ، وممن روي عنه أنه كره ذلك عمر ، وعلي ، والحسن ، وإبراهيم ، والزهري ، وقتادة .

---

(١) أخرجه "عب" ١/٢٧٥ رقم ١٠٦١ ، و"خ" في الغسل ١/٣٩١ رقم ٢٨٤ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٩ رقم ٢٨ ، (٣٠٩) من حديث أنس .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج قال : سئل عطاء أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته وهو كذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة ١/٢٧٦ رقم ١٠٦٤ .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا .

وقال عبيدة [1] : الجنب مثل الحائض ، وقال عطاء : الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها ، وقال أبو العالية ، وإبراهيم [2] ، والزهري ، وابن جبير : الحائض لا تقرأ من القرآن وقال جابر بن زيد : الحائض لا تتم الآية .

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي ، فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ ، وحكى الربيع عنه أنه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ، ولا يحملان المصحف .

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض .

. وحكى عن أحمد أنه قال : يقرأ طرف الآية ، وكذلك قال إسحاق .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا تقرأ الحائض ، وقال أبو ثور : لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن .

ورخصت طائفة للجنب في القرآن روينا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب .

وكان عكرمة لا يرى [3] بأساً للجنب أن يقرأ القرآن ، وقيل لسعيد ابن المسيب : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال : نعم ، أليس في جوفه .

---

(١) روى "شب" من طريق شقيق عنه قال : لا يقرأ الجنب القرآن ١٠٢/١ .

(٢) روى "شب" من طريق حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها ١٠٢/١ ، و"خ" تعليقاً قال : لا بأس أن تقرأ الآية ٤٠٧/١ .

(٣) روى "شب" من طريق خالد عنه قال : أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين ١٠٢/١ .

وقال مالك : لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك الحائض .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ، قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ (١) وآية النزول : ﴿ رب أنزلني منزلا مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾ (٢) .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن مسلمة ، كره الجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل ، قال : وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما ، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن ، والجنب ليس كحالها .

٨- باب مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

م ٢٤٠ - اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف ، فكره كثير منهم ذلك ، منهم ابن عمر .

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة ، وروى ذلك عن الشعبي ، وطاؤس ، والقاسم ، وعطاء ، وقال عطاء : لا بأس أن يأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته (٣) .

---

(١) سورة الزخرف : ١٣-١٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ٢٩ .

(٣) روى له "شب" عن وكيع عن أيمن بن نائل عنه ٢/٣٦١ .

وقال الحكم ، وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قالا : إذا كان في علاقة فلا بأس .

م ٢٤١ - وكره عطاء ، والزهري ، والقاسم ، والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر ، قال : ولا بأس أن يحمله في الخرج [1] ، والتابوت ، والغرارة [2] ، ونحو ذلك من على غير وضوء ، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة ، والتابوت في مذهبه .

وقال الأوزاعي ، والشافعي : لا يحمل المصحف الجنب ، والحائض ، وقال أحمد ، وإسحاق : لا يقرأ في المصحف إلا متوضأ ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة ، إلا يتصفحه بعود أو بشيء .

وقال أبو ثور : لا يمس المصحف جنب ، ولا حائض ، ولا غير متوضئ ، قال : وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [3]، قال : وهذا قول مالك ، وأبي عبد الله .

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم ، فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته ، قال : لا بأس ، وقال : لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة ، وكذلك المصحف في غير علاقته .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء ، إلا في صرة ، أو في علاقة .

قال أبو بكر : والأكثر من أهل العلم على القول الأول .

---

(١) الخرج : بالضم من الأوعية معروف ، والجمع أخراج . لسان العرب ٧٧/٣ .

(٢) الغرارة : بكسر الغين ، الجوالق واحدة الغرائر . لسان العرب ٣٢١/٦ .

(٣) سورة الواقعة : ٧٩ .

(ح ١٩٠) قال النبي ﷺ لعائشة : أعطيني الخمرة ، قالت : إني حائض ، قال : " إن حيضتك ليست بيدك "[١] .

(ح ١٩١) وقالت عائشة : كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض[٢] .

قال : وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس ، إذ ليس جميع بدنها نجس ، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ، ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه ، وسائر البدن طاهر .

٩- باب المرأة تجنب ، ثم تحيض قبل أن تغتسل

م ٢٤٢ - اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض ، فقالت طائفة : تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها ، هذا قول الحسن ، والنخعي[٣] ، وعطاء ، وجابر بن زيد .

وقال أبو ثور في الجنب : عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة ، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ، ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، وليس له أن يصلي إلا بوضوء .

وقالت طائفة : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض ، وروي هذا القول عن عطاء ، وبه قال ربيعه ، وأبو الزناد ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "م" في الحيض ٣/٢٠٩ .

(٢) أخرجه "خ" ١/٤٠١ ، و"م" في الحيض ٣/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) روى له "عب" عن الثوري ومعمر عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنابتها حتى حاضت ؟ قال : تغتسل من جنابتها ١/٢٧٥ رقم ١٠٥٩ ، وكذا عند "شب" ١/٧٧ .

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي .

قال أبو بكر : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض .

١٠ـ باب دخول الجنب والحائض المسجد

م ٢٤٣ – اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ، فكرهت طائفة ذلك ، ورخص بعضهم أن يمر في المسجد ، فممن رخص للجنب أن يمر فيه ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب [١] ، والحسن [٢] ، وابن جبير ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب [٣] .

وقال عمرو بن دينار : يمر الجنب في المسجد ، وقال إبراهيم : إذا لم يجد طريقاً غيره مرّ فيه .

وقال مالك : لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك قال الشافعي ، وقال الحسن : تمر الحائض في المسجد ، ولا تقعد فيه ، وقال مالك : الحائض لا تدخل المسجد .

وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً فيتيمم ويمر فيه ، هكذا قال سفيان الثوري [٤] ، و إسحاق بن راهويه ، وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء ، يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد .

---

(١) روى له "شب" من طريق قتادة عنه قال : الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه ١/ ١٤٦ . وكذا عند "طف" ٥/ ٦٣ .

(٢) روى له "طف" من طريق قتادة عن الحسن قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٦٣/٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي الزبير عنه ١٤٦/١ .

(٤) روى له "عب" عنه قال : ١/ ٤١٣ رقم ١٦١٨ .

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ [1] ، مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، والحسن بن مسلم بن يناف [2] ، و قتادة .

وقال زيد بن أسلم : كان أصحاب النبي ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد ، وقال أحمد في الجنب [3] : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد ، وكذلك قال إسحاق [4] .

وقد كان الشافعي ، وأبو عبيدة يتأولان قوله : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ، أنه معناه لا تقربوا المصلى ، يعنيان المسجد ، وأنكر غيرهما ذلك وقال : المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه ، وإنما ذكرت الصلاة ، والصلاة لا يجوز للجنب إلا أن لا يجد ماءاً فيتيمم صعيداً ، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

١١ـ باب الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه

م ٢٤٤ – اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة يغتمسان في الماء حتى تغمر أبدانهما ، ولا يمران أيديهما على أبدانهما ، فقالت طائفة :

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) روى "طف" من طريق بكير بن الأخنس عن الحسن بن مسلم ٦٣/٥ .

(٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ ، ٩١ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ ، ٩١ .

يجزيهما ذلك من الاغتسال والوضوء ، فممن قال : أن الجنب يجزيه أن يغتمس في الماء اغتماسة الحسن ، وإبراهيم ، والشعبي ، وحماد الكوفي .

وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق ، وغسل فرجه يجزيه غسله .

وقالت طائفة : لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء ، هذا قول مالك ، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء ، وإن نوى به الوضوء ، حتى يمر يده على رجليه على جسده ، وقال رجل لعطاء : أيفيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلاً [1] .

وقال أبو العالية : يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء ، غير أنه يمر يديه على جلده .

١٢- باب الجنب يحدث بين ظهراني غسله

م ٢٤٥ – اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله ، فقالت طائفة : يتم غسله ويتوضأ هذا قول عطاء [2] ، وعمرو بن دينار ، وسفيان الثوري ، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال ابن سيرين : الغسل من الجنابة ، والوضوء من الحدث .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : يستأنف الغسل .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء ١/٢٥٧ رقم ٩٨٦ ، وعنده أطول .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهراني غسله إذا توضأ للصلاة ١/٢٦٧ رقم ١٠٢٣ ورقم ١٠٢٤ .

١٣ـ باب الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

م ٢٤٦ – واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ، فقالت طائفة : يتوضأ ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء .
وبه قال الزهري ، ومالك ، والليث ، وسفيان ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال ابن جبير : لا غسل إلا عن شهوة ، وقال الحكم ، وحماد : يغسل ذكره .
وقالت طائفة : إن كل بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه ويتوضأ ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل ، هذا قول الحسن [(١)] ، والأوزاعي [(٢)] ، وروي ذلك عن علي ، وليس بثابت عنه .
وفيه قول ثالث : وهو أن عليه أن يغتسل ، يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو بعدما بال ، هكذا قال الشافعي .

١٤ـ باب النصرانية تكون تحت المسلم

م ٢٤٧ – واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب ، فكان مالك [(٣)] يقول : لا تجبر على الاغتسال من الجنابة ، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي [(٤)] ، وقال في كتاب الجمع بين الأختين : تجبر عليه [(٥)] .

---

(١) روى "عب" عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ٢٦٦/١ رقم ١٠٢٠ ، و "شب" من طريق ابن أبي عروبة عنه ١٣٩/١ .
(٢) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /١٣ .
(٣) قاله في المدونة الكبرى ٣٢/١ ، وقال : تجبر على الغسل من الحيضة .
(٤) قاله في " باب النصرانية تحت المسلم " الأم ٢٦٩/٤ .
(٥) قاله في كتاب النكاح في " باب نكاح حرائر أهل الكتاب " الأم ٨/٥ .

وقالا جميعاً : تجبر على الاغتسال من الحيضة .

وقال الأوزاعي : يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض .

قال أبو بكر :

(ح ١٩٢) طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد [١] .

فللجنب أن يطأ ، وكذلك له أن يطأها وهي جنب ، وليس للزوج أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة ، وله أن يجبرها على الاغتسال من المحيض .

١٥ـ باب الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلا أسلم أن يغتسل .

(ح ١٩٣) روى عن قيس بن عاصم أنه قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء سدر ، فاغتسلت بماء وسدر [٢] .

م ٢٤٨ – واختلفوا في الكافر يسلم ، فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث عليه أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الوجوب ، ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام ، أو جماع ، ولا يغتسل ، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان ، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج إلا بعد الإيمان .

وممن كان يرى أن يغتسل مالك ، وأوجب ذلك أبو ثور ، وأحمد .

---

(١) تقدم راجع الحديث ١٨٩ .

(٢) أخرجه "د" ١/٢٥١-٢٥٢ رقم ٣٥٥ ، و"ن" في الطهارة ١/١٠٩ رقم ١٨٨ ، و"ت" ٢/١١٢ رقم ٦٠٥ ، و"حم" ٥/٦١ .

وفيه قول ثالث : قاله الشافعي قال : إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ٢٤٩ – وقد اختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام ، وقد كان توضأ قبل أن يرتد ، فقالت طائفة : يستأنف الوضوء ، هكذا قال الأوزاعي ، وكذلك قال : لو كان حج ، ثم رجع إلى الإسلام ، يعيد حجه لما حبط عمله .

م ٢٥٠ – وقال أصحاب الرأي كقول الأوزاعي في الحج ، والصلاة ، وقالوا في الوضوء ، والتيمم : لا إعادة عليه .

وقال مالك فيمن حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم : عليه حجة أخرى ، وقال أبو ثور : إذا تيمم ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم رجع ، إن ذلك التيمم لا يجزيه .

قال أبو بكر : وكان الذي ارتد ، ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي ، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره .

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

١٦ـ باب إباحة الاغتسال بأقل من الصاع وأكثر منه

(ح ١٩٤) ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بمقدار المد ، ويغتسل بقدر الصاع [2] .

---

(١) قاله في الأم ١/٣٨ .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ١/٩٩ رقم ٢٦٨ ، و"حم" ٦/١٢١ ، و"بق" ١/١٩٥ .

(ح ١٩٥) وقال أنس : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ ، وبقي قوم فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء ، فوضع كفه فيه فصغر أن يبسط فيه كفه ، فضم أصابعه فوضعها في المخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم ، قلت : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلاً [١] .

قال أبو بكر : هذا الحديث يدل على نفي التوقيت ، لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل ، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً .

وفي هذا المعنى اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد .

(ح ١٩٦) قالت عائشة : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة [٢] .

قال أبو بكر : ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضيء من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه ، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه .

م ٢٥١ – وكان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ، ولا قدر ولا كيل من الماء ، إنما هو ما طهره ، وهذا على مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد .

---

(١) أخرجه "خ" في الطهارة ٣٠١/١ رقم ١٩٥، وفي المناقب ٥٨١/٦ رقم ٣٥٧٥ .

(٢) أخرجه "خ" من حديث عائشة ٣٦٣/١ رقم ٢٥٠، ٣٧٣/١ رقم ٢٦١، ٣٧٤/١ رقم ٢٦٣، ٣٨٢/١ رقم ٢٧٣، ٤٠٣/١ رقم ٢٩٩، و"م" في الحيض من حديثها ٢٥٦/١ رقم ٤٥ .

١٧ـ باب الاستتار عند الاغتسال

(ح ١٩٧) ثبت عن أم هانيء أنها قالت : ذهبت إلى النبيﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب [١] .

(ح ١٩٨) وعن ميمونة قالت : سترت النبيﷺ وهو يغتسل من الجنابة [٢] .

١٨ـ باب النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

(ح ١٩٩) عن عائشة قالت : نهى النبيﷺ أن يدخل الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر [٣] .

م ٢٥٢ – وروينا عن عمر أنه نهى أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر ، وروينا عن أبي هريرة أنه قال : نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويذكر النار [٤] .

قال أبو بكر : دخول الحمام مباح ، ونظر المرء إلى عورة غيره محرم ، فإذا استتر المرء ، وتحفظ من النظر إلى عورة غيره ، لم يحرم عليه

---

(١) أخرجه "خ" في الغسل ٣٨٧/١ رقم ٢٨٠ ، و"م" في الحيض ٢٦٥/١ رقم ٧٠ (٣٣٦) كلاهما من طريق مالك .

(٢) أخرجه "خ" في الغسل ٣٧٥/١ رقم ٢٦٦ ، ٣٨٤/١ ، ٣٨٧/١ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٧ (٣١٧) ، ٢٦٦/١ رقم ٧٣ (٣٧٧) .

(٣) أخرجه "ت" في الأدب ٣٦٦/٤-٣٦٧ رقم ٢٨١١، و"د" في الحمام ٣٠٠/٤-٣٠٢ رقم ٤٠٠٩ ، و"جه" في الأدب ١٢٣٤/٢ رقم ٣٧٤٩ .

(٤) روى له "شب" عن جرير عن عمارة ١٠٩/١ ، ومسدد كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : صحيح موقوف ٥٠/١ .

دخول الحمام ، والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره على عورة غيره ، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز [1] أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحداً يدخل الحمام بغير إزار ، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار ، فلما دخل ، إذا هو بهم عراة ، فجعل وجهه نحو الجدار وغطى وجهه ، وناول نافعاً يده ، فقاده حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك [2] ، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده ، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق [3] ، وكان يقول : إني لأستحي من الله أن يراني متجرداً في الحمام .

١٩ـ باب كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

(ح ٢٠٠) روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء ، إلا النفساء أو مريضة " [4] .

---

(١) روى "شب" من طريق موسى بن عبيدة قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار ١/١١٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق نافع عنه ١/٢٩٢ رقم ١١٢٥ .

(٣) صفيق : من صفق بضم الفاء صفاقة ، كثف نسجه ، ثوب صفيق . أي جيد النسيج . لسان العرب ١٢/٧٣ .

(٤) أخرجه "د" في الحمام ٤/٣٠٠-٣٠٢ رقم ٤٠١١ ، و"جه" في الأدب ٢/١٢٣٣ رقم ٣٧٤٨ .

(ح ٢٠١) وعن عائشة قالت : أتتها نساء من أهل الشام فقالت : لعلكن من أهل الكورة [١] التي تدخل نساءها الحمامات ؟ قالت : قلن : نعم ، قالت : فإني سمعت النبيﷺ يقول : " أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله ، أو ستر ما بينها وبين الله " [٢] .

٢٠ـ باب القراءة في الحمام

م ٢٥٣ – اختلفوا في القراءة في الحمام ، فكرهت طائفة القراءة في الحمام .

كره ذلك أبو وائل ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وقبيصة ابن ذؤيب .

وروينا عن علي أنه قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله [٣] .

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام ، فممن روي عنه أنه قرأ الضحاك ، وقال إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام [٤] ، وقد اختلف فيه عنه [٥] .

وقال مالك : لا بأس به .

---

(١) الكورة : المدينة . لسان العرب ٤٧٣/٦ .

(٢) أخرجه "عب" ١/ ٢٩٤ رقم ١١٣٢ ، و"د" ٣٠٠/٤-٣٠٢ رقم ٤٠١٠ ، و"ت" في الأدب ٣٦٦/٤-٣٦٧ رقم ٢٨١٢ ، و"جه" في الأدب ٢/ ١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠ .

(٣) ذكره الحافظ عن علي وقال : رواه ابن المنذر . فتح الباري ٢٨٧/١ .

(٤) روى "خ" تعليقاً في الوضوء قال : قال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام٢٨٦/١ رقم ٦٣ ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور . فتح الباري ٢٨٧/١ .

(٥) روى له "عب" عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ فقال : لم يبن في القراءة ، ٢٩٨/١ رقم ١١٤٨ .

٢١ـ باب صفة الاغتسال من الجنابة

(ح ٢٠٢) ثبت عن عائشة أنها قالت : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتى يستبريء [١] البشرة وأصول شعر رأسه ، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيده من الماء ثم يفيض بيده الماء على جلده [٢] .

(ح ٢٠٣) وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل بها فرجه حتى ينقيه ، ثم يغسل يديه غسلا حسناً ، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم يغسل جسده غسلاً فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه [٣] .

٢٢ـ باب عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره

(ح ٢٠٤) روى عن جبير بن مطعم أنه قال : ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال : " أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً " [٤] .

---

(١) يستبرئ : أي يوصل البلل إلى جميعه .

(٢) أخرجه "مط" ١/٥٠ ، و "خ" ١/٣٦٠ رقم ٢٤٨ ، ١/٣٨٢ رقم ٢٧٢ ، و"م" في الحيض ١/٢٥٤ رقم ٣٦ (٣١٦) .

(٣) أخرجه "ن" ١/١٣٤ ، و"شب" ١/٦٣ .

(٤) أخرجه "عب" ١/٢٦٠ رقم ٩٩٥ ، و"شب" ١/٦٤ ، و"خ" في الغسل ١/٣٦٧ رقم ٢٥٤ ، و"م" في الحيض ١/٢٥٨ رقم ٥٤ (٣٢٧) .

(ح ٢٠٥) وروى عن أبي هريرة أن رجلاً سأله كيف أصب على رأسي ؟ قال : كان النبي ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات قال : إن شعري كثير، قال : شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب [١] .

٢٣ـ باب صفة غسل الرأس

(ح ٢٠٦) روى أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء [٢] في غسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب أسأله ، فوجدته يغتسل ، فقلت : أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه [٣] حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل [٤] .

---

(١) أخرجه "شب" ١/ ٦٤ ، و"جه" في الطهارة ١/ ١٩١ رقم ٥٧٨ ، و"حم" ٢/ ٢٥١ ، والبزّار كما في كشف الأستار ١/ ١٥٩ ، وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١/ ٢٧٠ . والحديث مخرج عند "م" من حديث جابر بن عبد الله ٤/ ١٠ .

(٢) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب ، أم النبي ﷺ. معجم البلدان ١/ ٧٩ .

(٣) طأطأ : أي خفض وتواضع وانحنى . النهاية ٣/ ١١٠ .

(٤) أخرجه "مط" ١/ ٢٣٨ ، والشافعي في الأم ٢/ ١٤٥-١٤٦ ، والمسند / ١١٦-١١٧ ،و"خ" في جزاء الصيد ٤/ ٥٥ رقم ١٨٤٠ ، و"م" في الحج ٢/ ٨٦٤ رقم ٩١ (١٢٠٥) كلاهما من طريق مالك .

٢٤ـ باب الوضوء قبل الاغتسال وبعده

قال أبو بكر :

(ح ٢٠٧) ثبت في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن يغتسل كما كان يتوضأ للصلاة [(١)] .

(ح ٢٠٨) وثبت عنها أنها قالت : أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل [(٢)] .

قال أبو بكر :

م ٢٥٤ – في حديث ميمونة [(٣)] ، وعائشة [(٤)] ، ذكره وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال ، وكل ذلك موافق .

وروي عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء .

وسئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ فقال : لا ، إلا أن يشاء يكفيه الغسل [(٥)] .

٢٥ـ باب غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

(ح ٢٠٩) روى ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث ، وذكر وضوءه عليه السلام إلا رجليه ، ثم أفاض

---

(١) تقدم الحديث برقم ٢٠٢ .

(٢) أخرجه "شب" عن شريك ١/٦٨ ، و"ت" ١/١٦١ رقم ١٠٧، و"جه" ١/١٩١ رقم ٥٧٩ ، و"د" ١/١٧٣-١٧٤ رقم ٢٥٠ ، و"ن" ١/١٣٧ رقم ٢٥٢ .

(٣) راجع الحديث المتقدم برقم ١٩٨ .

(٤) راجع الحديث المتقدم برقم ٢٠٢ .

(٥) روى له "عب" ١/٢٧٢ رقم ١٠٤٥ . من طريق أبي سفيان عنه .

عليه الماء ، ثم نحى قدميه فغسلهما [1] .

م ٢٥٥ – وروى ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة ، ثم تنحى فغسل قدميه [2] .

٢٦ـ باب صفة الاغتسال المرأة من الحيض

(ح ٢١٠) روي عن عائشة أنها قالت : نِعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه ، ولما نزلت سورة النور شققن حواجز أو حجور مناطقهن ، فاتخذنها خمراً وجاءت فلانة فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، كيف أغتسل من المحيض ؟ قال : لتأخذ إحداكن سدرها وماءها ، ثم لتطهر ، فلتحسن الطهور ، ثم لتفيض على رأسها ، ولتلصق بشؤون رأسها ، ثم لتفيض على جسدها ، ولتأخذ فرصة ممسكة [3] أو قرصة [4] ، قال يحيى : فرصة وهو الصحيح ، فلتطهر بها يعني الفرصة المسك ، وقال بعضهم : من الذريرة [5] قالت : كيف أتطهر بها ؟ فاستحى النبي ﷺ واستتر منها

---

(١) أخرجه "عب" ٢٦١/١ رقم ٩٩٨ ، و"شب" ٦٩/١ ، و"خ" ٣٦١/١ رقم ٢٤٩ ، وراجع هذه الصفحات منه ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥٢، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، و"م" في الحيض ٢٥٤/١ رقم ٣٧ (٣١٧) .

(٢) روى له "عب" ٢٦١/١-٢٦٢ رقم ١٠٠٠ .

(٣) فرصة ممسكة : أي قطعة من قطن ، أو صوف ، أو خرقة مطيّبة بالمسك . شرح مسلم ١٤/٤ .

(٤) قرصة : بضم القاف أي قطعة من الجلد .

(٥) الذريرة : فتات من قصب الطيب الذي يجاء به ، بلد الهند ، وقيل : نوع من الطيب ، مجموع من أخلاط . لسان العرب ٣٩٠/٥ .

وقال : سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة : فلحمت [1] الذي قال ، فأخذت بجيب درعها ، فقلت : تتبعي بها آثار الدم [2] .

٢٧ـ باب اغتسال التي ضفرت رأسها

(ح ٢١١) ثبت عن أم سلمة أنها قالت : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء ، فتطهري " [3] .

م ٢٥٦ – واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة ، روي هذا القول عن عائشة ، وأم سلمة ، وقال نافع : كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده ، إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم من حيض ، ولا جنابة .

وهذا قول عطاء ، والحكم ، والزهري [4] ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) لحمت : أي فطنت .

(٢) أخرجه "عب" ١/٣١٤-٣١٥ رقم ١٢٠٨ .

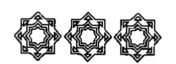
(٣) أخرجه الشافعي عن سفيان . الأم ١/٤٠ ، و"م" في الحيض عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة ١/٢٥٩-٢٦٠ رقم ٥٨ (٣٣٠) .

(٤) روى "شب" عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء أنهما قالا : لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه ، ١/٧٤ .

وفيه قول ثان : وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة ، هكذا قال النخعي في العروس [1] ، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي شعرك بالماء ، لا تخلله نار قليل تفناها عليه [2] .

وقال حماد بن أبي سليمان : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها ، فقد أجزأ عنها ، و إن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه ، وقد روينا عن الحسن [3] ، وطاؤس [4] ، أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا : في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للحديث الثابت عنه ﷺ ، وهو قول عائشة ، وأم سلمة ، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار .



(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : ١/٧٣ .

(٢) روى له "شب" ١/٧٤ ، و"بق" ١/١٨٠ .

(٣) حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤/١٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٤/١٢ .

٨- كتاب طهارات الأبدان والثياب

١- جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها المدثر ، قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ﴾ [١] .

م ٢٥٧ - فاختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، فقالت طائفة : من الإثم ، كذلك قال ابن عباس ، والنخعي [٢] ، وعطاء [٣] .

وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا تلبسها على معصية ولا على غدرة .

وروينا عن ابن جبير أنه قال : كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً قالوا : فلان دنس الثياب [٤] .

وقال مجاهد [٥] ، وأبو رزين : عملك فأصلحه ، وروي عن الحسن أنه قال : خلقك فحسنه .

---

(١) سورة المدثر : ١-٤ .

(٢) روى له "طف" من طريق مغيرة عنه قال : من الذنوب ٢٩/٩١-٩٢ .

(٣) روى "طف" من طريق جابر عن عامر وعطاء قالا : من الخطايا ٢٩/٩٢ .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ، ورمز لكونه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة ٦/٢٨١ .

(٥) روى "طف" من طريق منصور عن مجاهد : ٢٩/٩٢ ، وزاد السيوطي أن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٦/٢٨١ .

وقال بعضهم : هو الغسل بالماء ، كذلك قال ابن سيرين في قوله : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [1] قال : اغسلها بالماء .

وأخبرني الربيع قال : قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقيل : في ثياب طاهرة ، وقيل : غير ذلك [2] .

قال أبو بكر : والأول أولى ، لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب .

٢ـ باب إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه

(ح ٢١٢) يقول عبد الرحمن بن حسنة : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا النبي ﷺ في يده ورقة فبال وهو جالس ، فتكلمنا بيننا شيئاً ، فقلنا : يبول كما تبول المرأة ، فأتانا فقال : " أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فعذب في قبره " [3] .

(ح ٢١٣) وثبت عن ابن عباس أنه قال : مر النبي ﷺ على قبرين

---

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) قاله في الأم ١/٥٥ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ٨٤ ، وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . قاله الحافظ في فتح الباري ١/٣٢٨ .

فقال : " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله " [1] .

(ح ٢١٤) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : " أكثر عذاب القبر في البول " [2] .

قال أبو بكر :

م ٢٥٨ - دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول ، ، وبه يقول عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة ، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم .

م ٢٥٩ - وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الإبر يصيب الثوب ، فقالت طائفة : يجب غسل قليل ذلك وكثيره ، وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم ، قال : قول مالك يغسل قليل البول وكثيره .

وهو قول الشافعي ، وأبي ثور .

وكان النعمان يقول في الثوب : ينتضح على البول مثل رؤوس الإبر ، قال : ليس هذا بشيء ، يعقوب عنه [3] .

وفي كتاب محمد بن الحسن : " فيمن ينتضح عليه مثل رؤوس الإبر ، واستيقن أنه بول قال : ليس عليه غسله ، ألا ترى أن الرجل يدخل

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٢/١ رقم ٢١٨ ، وفي الجنائز ٢٢٢/٣ رقم ١٣٦١ ، ٢٤٢/٣ رقم ١٣٧٨ ، وفي الأدب ٤٦٩/١٠ رقم ٦٠٥٢ ، و"م" في الطهارة ٢٤٠/١-٢٤١ رقم ١١١ (٢٩٢) .

(٢) أخرجه "جه" في الطهارة ١٢٥/١ رقم ٣٤٨ وفي الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد ، و"حم" ٣٢٦/٢ ، ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ .

(٣) وفي المبسوط : وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر ، لم يلزمه غسله ، لأن فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك ، خصوصاً في الصحاري ٨٦/١ .

المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه ، فلا يجب عليه في ذلك غسل "[1] .

قال أبو بكر : قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين ، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوصوله إلى ثوبه ، وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان ، وقد لا يجف فهذا باب شك ، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله ، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله ، لأن الثوب طاهر بيقين ، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال .

٣- باب إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن .

(ح ٢١٥) ثبت عن علي أنه قال : كنت رجلاً مذاء وكانت عندي ابنة النبي ﷺ ، فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : " توضأ واغسله "[2] .

(ح ٢١٦) وقال قيس لعطاء : أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً ؟ قال : لا ، المذي أشد من البول يغسل غسلاً ، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال : تذاكر علي وعمار والمقداد المذي ، فقال علي : إني رجل مذاء فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني ، ولولا مكان ابنته لسألته ، قالت عائشة : فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد ، فقال النبي ﷺ : " ذاكم

---

(١) قاله في كتاب الأصل ٦٨/١ .

(٢) أخرجه "ن" ٩٦/١ رقم ١٥٢ .

المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم لينضح في فرجه " [1] .

م ٢٦٠ – وممن أمر بغسل المذي عمر ، وابن عباس .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة [2] ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره ويتوضأ [3] .

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه ، والبدن .

م ٢٦١ – وممن هذا مذهبه مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم .

٤ـ باب تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

ثابت عن النبي ﷺ أنه نضح بول الغلام ولم يغسله .

(ح ٢١٧) روت أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله [4] .

---

(١) أخرجه "عب" ١/١٥٥ رقم ٥٩٧ .

(٢) الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وعند "مط" مثل الخريزة ، قال السيوطي : تصغير الخرزة وهو الجوهرة ، وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة . تنوير الحوالك ١/٤٩ .

(٣) أخرجه "عب" ١/١٥٨ رقم ٦٠٥ ، و"مط" ١/٤٩ .

(٤) أخرجه "مط" ١/٦٣-٦٤ ، و"خ" في الوضوء ١/٣٢٦ رقم ٢٢٦ ،و"م" في الطهارة ١/٢٣٨ رقم ١٠٤ (٢٨٧) .

(ح ٢١٨) وقالت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبي فيبول عليه ، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء [١] .

م ٢٦٢ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ينضح بول الغلام مالم يأكل الطعام ، ويغسل بول الجارية ، روي هذا القول عن علي ، وأم سلمة ، وعطاء ، والحسن ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك ، هذا قول النخعي [٢] ، وكان يرى أن يغسل ذلك .

وبه قال سفيان [٣] في بول الغلام والجارية ، قال : يصب عليه الماء .

وكان أبو ثور يقول : يغسل بول الغلام والجارية ، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ ، كان الرش جائزاً في بول الغلام [٤] .

وقد روينا عن الحسن [٥] ، والنخعي قولاً ثالثاً : وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً مالم يطعما .

قال أبو بكر : يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس ، وغسل بول الجارية .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء بغير هذا اللفظ ١/٣٢٥ رقم ٢٢٢ ، و"م" في الطهارة ١/٢٣٧ رقم ١٠٢ (٢٨٦) .

(٢) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١/٢٢٤ .

(٣) كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٢٤ .

(٤) الرش هو النضح ، وحديث النضح صحيح ثابت ومخرج عند الإمامين الجليلين البخاري ومسلم ، وراجع رقم الحديث ٦٩٧ ، ٧٠١ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام ١/١٢١ .

٥- باب النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه

م ٢٦٣ - اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفي مكانه ، فقالت طائفة : ينضحه ، كذلك قال عطاء ، وقال الحكم ، وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفى مكانه : ينضحه وإن رآه غسله .

وقال أحمد في المذي : ينضحه [١] .

وفيه قول ثان : وهو أن يتحرى ذلك المكان فيغسله ، هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفى مكانه [٢] .

وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله ، روي هذا القول عن النخعي ، وهكذا قال الشافعي غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب .

وقال مالك في المني أو الودي ، أو البول يصيب الثوب ، لا يصيب موضعه ، قال : " يغسل تلك الجهة من الثوب ، فإن خفي عليه غسل الثوب كله " [٣] .

قال أبو بكر : يغسل الثوب كله .

---

(١) وقد اختلف فيه عنه راجع المغني ٢/٨٧ ، والإنصاف ١/٣٢٢ .

(٢) روى "شب" عن غندر عن شعبة عنه قال : ١/١١٩ ، وحكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /٢٨ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/٢٢ .

٦- باب وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

(ح ٢١٩) ثبت عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال : " لتحته ثم لتقرضه ، ثم لتنضحه بالماء ، ثم تصلي فيه "[١] .

م ٢٦٤ – وقد روينا عن عائشة ، وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب .

قال أبو بكر : فغسل دم الحيضة يجب لأمر النبي ﷺ بغسله ، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض ، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، وليس لقول من قال : إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة معنى ، لأن الأخبار على العموم ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة ، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة .

٧- باب الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

م ٢٦٥ – اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب ، فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة ، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل .

وهذا قول الشافعي ، وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران ، وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دماً يغسله ، فلم يخرج ، دعا بجلمين[٢] فقطع مكانه .

---

(١) أخرجه "مط" عن هشام ٦٠/١ رقم ، و"خ" في الحيض ٤١٠/١ رقم ٣٠٧ ، و"م" في الطهارة ٢٤٠/١ رقم ١١٠ (٢٩١) .

(٢) الجلم : بفتح الجيم واللام ، المقراض . لسان العرب ٣٦٩/١٤ .

وفيه قول ثان : روى نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم غسله فإن لم يذهب قرضه بالمقراض [١]

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً ، غير أنه من حديث ابن لهيعة [٢]

(ح ٢٢٠) عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ : أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : يكفيك الماء ولا يغرك أثره [٣] .

٨ـ باب تطهير البدن من الدم

(ح ٢٢١) ثبت أنه جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته ، وهشمت [٤] البيضة [٥] على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان علي يسكب عليه بالمجن [٦] فما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم

---

(١) روى له "شب" من طريق عبيد الله عن نافع ١/١٩٨ .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي ، ضعفه العلماء من ناحية تدليسه ، راجع ترجمته في كتاب المجروحين ٢/١١-١٤ ، الجرح والتعديل ٥/١٤٥-١٤٨ ، ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥-٤٨٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣-٣٧٩ ، وتهذيب الكمال ١٥/٤٨٧-٥٠٣ .

(٣) أخرجه "د" في الطهارة ١/١٤١ ، وذكره الحافظ وقال : في إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . فتح الباري ١/٣٣٤ .

(٤) هشمت : أي كسرت من الهشم بالفتح أي الكسر . النهاية ٥/٢٦٤ .

(٥) البيضة : الخوذة . النهاية ١/١٧٢ ، ٥/٢٦٤ .

(٦) المجن : بكسر الميم الترس والترسة . النهاية ٤/٣٠١ .

إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح ، فاستمسك بالدم [1] .

٩- باب دم البراغيث والذباب

م ٢٦٦ - اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك ، فرخصت فيه طائفة ولم ير به بأساً ، فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأساً عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وحبيب بن أبي ثابت [2] ، وطاؤس [3] .

وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : ليس هو دم مسفوح .

م ٢٦٧ - وقال الشعبي ، والحكم ، وحماد ، وحبيب : لا بأس بدم الخفافيش ودم البق ، وكان عروة يقول في دم الذباب : لا يضرك [4] ، وقال الحسن كذلك في دم السمك [5] .

وقال مالك في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء ، وما يصيبها من خشاش الأرض ، لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة .

---

(١) أخرجه "خ" ٦/٩٦-٩٧ رقم ٢٩١١ ، و"م" ٣/١٤١٦ رقم ١٠١ (١٧٩٠) كلاهما في الجهاد .

(٢) حكى ابن قدامة عن الحكم ، وحماد ، وحبيب بن أبي ثابت أنهم رخصوا في دم البراغيث . المغني ٢/٨١ .

(٣) روى "عب" عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث في الثوب ؟ فقال : لا بأس به ، ١/٣٧٤ رقم ١٤٦٠ .

(٤) روى "شب" عن أبي معاوية عن هشام بن عروة قال : صليت وفي ثوبي دم ذباب ، فقلت لأبي : فقال : لا يضرك ١/١٩٢ .

(٥) روى "شب" من طريق هشام عنه قال : لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر ١/١٩٢ .

وفيه قول ثان : روي عن النخعي أنه قال في دم البراغيث : اغسل ما استطعت ، وقال أحمد في دم البراغيث إذا كثر إني لأفزع منه .

وقال مالك في دم البراغيث : إن كثر وانتشر ، إني أرى أن يغسل وقد حكي عن مالك أنه قال : يغسل قليل الدم من الدم كله ، وإن كان دم الذباب رأيت أن يغسل .

وقال أبو ثور [1] في دم السمك إذا كثر وفحش لا يصلى فيه ، قال : وسألت أبا عبد الله [2] عن دم السمك ؟ فقال : هو بمنزلة الدم إن كان فحش اغسله .

وقال أصحاب الرأي في دم الحلم [3] : " إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه ، فإنه يعيد الصلاة ، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ، ولكن أفضل ذلك أن يغسله ، وقالوا : ليس دم السمك بشيء ، ولا يفسد شيئاً " [4] .

قال أبو بكر : حرم الله في كتابه الدم فقال : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ [5] ، فالدم حرام ، وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وأمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره ، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له . والله أعلم .

---

(١) حكى عنه ابن قدامة أنه قال : هو نجس ، لأنه دم مسفوح . المغني ٢/٨٢ .

(٢) هو الإمام الشافعي .

(٣) الحَلَم : بفتحتين ، جمع الحلمة ، وهي دودة تكون بين جلد الشاة . لسان العرب ١٥/٣٦ .

(٤) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٧٠ ، ٧١ .

(٥) سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

١٠ـ باب اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة

م ٢٦٨ – اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة فقالت طائفة : إذا كان فاحشاً يعيد ، هكذا قال ابن عباس .

وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وقال النخعي : إذا كان كثيراً فليلق الثوب عنه ، وإذا كان قليلا فليمض في صلاته .

وحكى عن مالك أنه قال : إذا كان فاحشاً كثيراً أعاد ، وهكذا قال أحمد .

وقال أبو ثور : يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة ، ثم اختلفوا في الكثير ، فله أن يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعونه منه .

م ٢٦٩ – واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً : فحكي عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : نصف الثوب وأكثر .

واختلف فيه عن أحمد فقال : إذا كان شبراً في شبر [1] وقال مرة : هذا كثير .

وقال قتادة مرة : موضع الدرهم فاحش [2]،وقال مرة : مثل الظفر .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة روي هذا القول عن النخعي ، وقال حماد بن أبي سليمان : إذا كان

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢٢/١ ، ٦٨ .

(٢) روى "عب" عن معمر عنه قال : ٣٧٥/١ رقم ١٤٦٧ ، ورقم ١٤٥٦ .

موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ، وروي هذا القول عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم لا يضـــره ، وإن كان أكثر من ذلك أعاد ، وروي هذا القول عن النخعي [1] ، وقال سعيد بن جبير : إذا كان أكثر من قـــدر الـــدرهم فانصـــرف ، وقـــال حماد [2] : إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته .

وفي كتاب محمد بن الحسن : " إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ، قال : بلغني عن النخعي أنه قال : قدر الدرهم ، والدرهم قـــد يكـــون أكبر من الدرهم فوضعناه على أكثـــر مـــا يكـــون فيهـــا ، استحســـن ذلك ، قلت : فإن كان قدر مثقال ؟ قال : لا يعيد حتى يكـــون أكثـــر من ذلك " [3] .

وقالت طائفة : ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثبت أن ابن عمـــر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثم يبني على ما صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد [4] .

وكان الحسن يقول : قليل الدم وكثيره ســـواء ، وقـــال ســـليمان التيمي : يغسل قليل الدم وكثيره .

وقالت طائفة : يصلي في الثياب التي فيها الدم والقيح مـــالم يرقـــأ الجرح أو القرح ، فإذا رقأ فاغسل ثيابك ، هكذا قال عـــروة ، وســـأل رجل عطاء فقال : في ظهري قروح قد ملأ قيحها ثيابي وعناني الغســـل ؟

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٧٩/٢ .

(٢) روى "عب" عن الثوري عنه قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعـــد الصـــلاة ٣٧٥/١ رقم ١٤٦٨ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٧١/١ .

(٤) روى له "عب" من طريق سالم عنه ٣٧٢/١ رقم ١٤٥٣ .

فقال : أما تقدر على أن تجعل عليه ذروراً [١] تجفها ؟ قال : لا ، قال : فصل ولا تغسل ثيابك فإن الله أعذر بالعذر [٢] .

وفرقت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون في البدن ، فروي عن الحسن أنه قال : إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول ، أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت الصلاة ، وإن صلى وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة [٣] .

وقال النخعي : إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني فلم تره حتى فرغت من صلاتك أجزأتك صلاتك و إن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة ، وإذا كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيته بعد الصلاة أعدت .

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب ، وروينا عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله ، وروينا عن ابن عباس ، وأبي مجلز أنهما قالا : ليس على ثوب جنابة .

وكذلك قال ابن جبير [٤] ، والنخعي [٥] .

وقال الحارث العكلي ، وابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة ، وقال إبراهيم بن ميسرة : رأى طاؤس دماً في ثوبه وهو في الصلاة ، فلم يباله .

---

(١) الذرور : بالفتح ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس . لسان العرب ٥/٣٩٠ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج قال : سأل إنسان....الخ ١/٣٧٣ رقم ١٤٥٥ .

(٣) روى "شب" من طريق يونس عنه قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دماً فلا تعد قد مضت صلاتك ١/٣٩٣ .

(٤) روى "شب" من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : الثوب لا يجنب ١/٢٠٠ .

(٥) روى "شب" من طريق سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال : رأيته يصلي وفي ثوبه صديد من حبوب كانت به ١/١٣٩ ، وراجع ١/٣٩٣ .

وقال ابن جبير ، وقد سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال : اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب .

قال أبو بكر : قد مضى الجواب في هذا .

١١- باب اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب

م ٢٧٠ - اختلف أهل العلم في طهارة المني ، فأوجبت طائفة غسله من الثوب ، فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب ، وأمر بغسله جابر بن سمرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب [١] .

وقال مالك غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا ، وهذا مذهب الأوزاعي [٢] ، وهو قول الثوري [٣] ، غير أنه يقول : بمقدار الدرهم .

وقالت طائفة : المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه ، وقال بعضهم : يفرك من الثوب ، فممن كان يرى أنه يفرك المني من ثوبه ، سعد ، وابن عمر ، وقال ابن عباس : امسحه بأذخرة أوخرقة ولا تغسله إن شئت ، وروى عنه أنه قال [٤] : هو كهيئة النخام ، أو البزاق ،

---

(١) روى "عب" من طريق قتادة عنه قال : إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء ، ١/٣٧١ رقم ١٤٤٩ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٢/٥٠٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) روى "شب" من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب ، قال : إنما هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة أو باذخرة ١/٨٥ ، وكذا عند الشافعي . الأم ١/٥٦ .

أو المخاط ، فحته أو امسحه بخرقة ، وقال عطاء : أمطه بأذخرة ، وقال ابن المسيب : إذا صليت وفي ثوبك جنابة ، فلا إعادة عليك [١]

وكان الشافعي يقول : " المني ليس بنجس " [٢] ، وبه قال أبو ثور ، وقال أحمد : يجزيه أن يفركه ، وقال أصحاب الرأي في المني يكون في الثوب فيجف ، فحته الرجل ، يجزيه ذلك ، وفي العذرة ، والدم لا يجزيه الحت ، وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر ، فأخذنا به [٣] .

قال أبو بكر : المني طاهر ، ولا أعلم دلالة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع يوجب غسله .

١٢ـ باب الثوب الذي يصيبه المني ويخفى مكانه

م ٢٧١ – اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المني ويخفى موضعه من الثوب ، فقالت طائفة : يغسل ما رأى وينضح مالم يره ، هكذا قال عمر ، وقال ابن عباس : ينضح الثوب .

وقال النخعي [٤] ، والحكم [٥] ، وحماد [٦] : انضحه ، وقال عطاء : أرششه ، وقالت عائشة : إن رأيته فاغسله ، وإن لم تره فانضحه .

---

(١) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : ٣٩٣/١ .

(٢) قاله في الأم ٥٥/١ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٦١/١-٦٢ .

(٤) روى "شب" عن جرير عن منصور عنه قال : ينضح الثوب بالماء ٨٣/١ .

(٥) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /٢٨ .

(٦) اختلاف العلماء لابن نصر /٢٨ .

وقالت طائفة : إذا خفي مكانه غسل الثوب كله كذلك قال ابن عمر ، وأبو هريرة ، والحسن .

وفيه قول ثالث : وهو أن الفرك يجزيه ، فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله ، هكذا قال إسحاق .

وفيه قول رابع : وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، ومن رأى أن المني طاهر : لا يجب غسله .

١٣ـ باب المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

م ٢٧٢ – واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ، ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هذا قول ابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وطاؤس [١] ، وسالم ، ومجاهد [٢] ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي ، والحسن ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وأوجبت طائفة عليه الإعادة ، وممن أوجب عليه الإعادة أبو قلابة ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] ، وقال الحكم : يعيد أحب إلي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد ، هكذا قال ربيعة [٥] ، ومالك ، وقال الحسن يعيد .

---

(١) روى "عب" من طريق ابن طاؤس عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم ، لم يعد الصلاة ١/٣٧٤ رقم ١٤٦٥ .

(٢) روى "شب" من طريق أبي الربيع قال : رأيت مجاهداً في ثوبه دم ، يصلي فيه أياماً ١/٣٩٢ .

(٣) الأم ١/٥٥ .

(٤) المغني ٢/٦٥ .

(٥) كذا في المدونة الكبرى ١/٢٢ ، ٣٤ .

قال أبو بكر : وإذا صلى الرجل ، ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ، ألقى الثوب عن نفسه وبنى على صلاته ، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه ، يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعد مما مضى من الصلاة ، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري :

(ح ٢٢٢) قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي ، إذ وضع نعليه عن يساره ، فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً ، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذراً أو أذى ، فليمسحهما وليصلي فيهما [1] .

١٤ـ مسائل من هذا الباب

م ٢٧٣ – واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً ، فقالت طائفة : يصلي فيه ، ولا يصلي عرياناً ، هذا قول مالك ، ومال إلى هذا القول المزني .

وقالت طائفة : يصلي عرياناً ، ولا يصلي في الثوب النجس ، هذا قول الشافعي [2] ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي في رجل صلى عرياناً لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم ؟ قال : يصلي فيه وإن كان مملوءاً دماً ،

---

(١) أخرجه "د" في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد ١/٢٤٧ ، وابن خزيمة من طريق الحجاج عن أبي نعامة ١/٣٨٤ ، وقال مخرج الحديث : إسناده حسن .

(٢) قال : ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله ، صلى عرياناً . الأم ١/٥٧ .

قال : وإن صلى عرياناً يجزيه وإن صلى في الثوب يجزيه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف [1] .

وقال محمد : لا يجزيه أن يصلي عرياناً ، وإن كان الثوب مملوءاً دماً ، إلا أن يصلي فيه .

م ٢٧٤ - واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس ، فكان الشافعي يقول في الثوبين ، والإنائين النجس أحدهما : يتحرى ويجزيه الصلاة بذلك .

وفي قول أبو ثور ، والمزني : لا يصلي في واحد منهما .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي في أحدهما ، ثم يعيدها في الثوب الآخر هذا قول عبد الملك الماجشون .

م ٢٧٥ - واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة ، والنجس منه على الأرض ، والذي على المصلى منه طاهر ، فقالت طائفة : لا يجزيه كذلك قال الشافعي : واعتل بأن يزول فيزول الثوب بزواله .

وكان أبو ثور يقول : يجزيه صلاته .

م ٢٧٦ - ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة ، أن الصلاة تجزي على الطاهر منه .

م ٢٧٧ - واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلى عرياناً ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد ، ثم وجد ثوباً ، فقالت طائفة : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وهذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاته تامة .

وفي قول الشافعي : يستتر ثم يتم صلاته .

---

(١) المبسوط ١٨٧/١ .

١٥ـ باب تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

م ٢٧٨ - اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القذر الرطب، فقالت طائفة: يجزيه أن يمسح بذلك بالتراب ويصلي فيه، هذا قول الأوزاعي [١]، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله، فقال في الخف والنعل: التراب لهما طهور، وقال في القدمين: لا يجزي إلا غسلهما بالماء.

وقال أحمد [٢] في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل وهو حار، يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر، وكان إسحاق يقول في الأقذار: جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولاً.

وقال أبو ثور [٣] في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً، رجوت أن يجزيه، والغسل أحب إلي، وكان النخعي [٤] يمسح النعل أو الخف يكون في السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم، وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث، يمسحها ويصلي فيها [٥].

وقال سفيان في رجل توضأ، ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماءً، قال: يتيمم، وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه، قال: وإذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم نتن، مسحه بالتراب، وكان بمنزلة الماء.

---

(١) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١/٢٢٨، وراجع فقه الأوزاعي ١/١٠١.

(٢) حكاه أبو داؤد عنه في مسائل أحمد /٢٠.

(٣) معالم السنن ١/٢٢٨.

(٤) روى "شب" من طريق زيد والأعمش قالا: كان النخعي... الخ ١/١٩١.

(٥) روى "شب" من طريق عاصم بن المنذر عنه قال: ١/١٩١.

وقالت طائفة : " النجاسات كلها تطهر بالماء ، لا تطهر بغيره [1] ، كذلك قال الشافعي ، وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء ، وقال النعمان في الخف يصيبه الروث ، أو العذرة ، أو الدم ، أو المني ، فيبس فحكه ، قال : " يجزيه ، وإن كان رطباً لم يجزه حتى يغسله ، والثوب لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس إلا في المني " ، وقال محمد : " لا يجزيه في اليبس أيضاً حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المني خاصة ، وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول : لا يجزيه حتى يغسله وإن يبس " [2] .

وفي كتاب محمد : " في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته ، قال : لا يجزيه ذلك وكذلك روث الحمار ، والبغل مثل العذرة ، فإن أصاب النعل أو الخف الدم ، أو العذرة ، أو الروث ، فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزيه ذلك وله أن يصلي فيه ، قال : قلت له : فمن أين اختلف النعل والثوب ؟ قال : لأن النعل جلد ، فإذا مسحه بالأرض ذهب القذر منه ، والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه " [3] .

قال أبو بكر : لا تطهر النجاسات إلا بالماء ، إلا موضع دلت عليه السنة .

---

(١) قاله في الأم ١/٥٧ .

(٢) قاله في كتاب الأصل ١/٦٢ .

(٣) المصدر السابق .

١٦ـ باب المتطهر يمشي في الأرض القذرة

م ٢٧٩ - روينا عن علي أنه خاض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجليه ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس قالا : لا يتوضأ من موطى ، ورؤي ابن عمر بمنى توضأ ، ثم خرج وهو حاف ، فوطى ما وطى ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

وممن رأى أن لا وضوء عليه ، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر علقمة [(١)] ، والأسود ، وعبد الله بن معقل بن مقرن [(٢)] ، وابن المسيب ، والشعبي ، قال الحسن : امسحها وصلّ ، وهو قول جماعة من التابعين وهذا قول أحمد ، و أصحاب الرأي ، وبه قال عوام أهل العلم .

وقد روينا عن عطاء [(٣)] أنه كان يغسل رجليه .

قال أبو بكر : وهذا عندنا منه على الاستحباب والله أعلم ، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك ، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه ، وإن كان فيه بول ، لم يضره وطهره الماء .

---

(١) روى "عب" من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة ، والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان ٣١/١ رقم ٩٦ ، وكذا عند "شب" ٥٧/١ ، ١٩٤ .

(٢) روى "شب" من طريق حكيم بن الديلم قال : ابن معقل في يوم مطر قائماً يصلي إلى سارية في المسجد وعلى رجليه مثل الخلخالين أو الحجالين ١٩٤/١ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن جابر عن عطاء ، وطاؤس عن رجال قالوا : إذا وطئت نتنأ رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس ٢٩/١ رقم ٨٧ ، وكذا عند "شب" ٥٦/١ .

(ح ٢٢٣) يقول أنس بن مالك أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي [1] .

قال أبو بكر : فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول ، على أن الماء إذا غلب على النجاسة ، أن الحكم للماء ، فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع ، وإذا طهر الموضع ، كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة . والله أعلم .

١٧- باب الصلاة في ثياب المشركين

م ٢٨٠ – واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة : ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتى تعلم نجاسة ، والصلاة فيها جائزة ، هذا قول سفيان ، والشافعي ، والنعمان وصاحبيه يعقوب ومحمد ، غير أن الشافعي أحب لو توقى ثيابهم ، ثم الأزر والسراويل ، وكره النعمان الأزر والسراويلات ، وكذلك قال صاحباه إلا أن يعقوب قال : إن صلى في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة .

وكرهت طائفة أن يصلي في الثوب الذي يلي جلد الكافر ، كره ذلك أحمد ، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان ، والرداء .

وكان إسحاق يقول : أرى تطهير جميع ثيابهم ، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم مما يشترونها منهم يطهرونها ، وقال مالك : إذا صلى في ثوب كان لكافر يلبسه على كل حال ، أعاد من الصلوات ما كان في

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم راجع رقم الحديث ٤١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

وقته ، وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته ، وكان الحسن يقول : لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني .

قال أبو بكر : الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة أصابتها ، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك ، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم .

م ٢٨١ – وكان الحسن [١] لا يرى بأساً بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوس السابري ونحوه ، وقال مالك [٢] فيما نسجه أهل الذمة ، لا بأس به ، وبه قال أحمد ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب ، والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة .

١٨ـ باب تطهير الأرض من البول

ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بصب دلو من الماء على بول الأعرابي .

(ح ٢٢٤) يقول أنس أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ، ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ، فصب على بول الأعرابي [٣] .

م ٢٨٢ – وكان سليمان بن حرب يقول : إذا كان غالباً على البول طهر .

---

(١) روى له "خ" تعليقاً في الصلاة ٤٧٣/١ ، وفي المدونة الكبرى من طريق هشام بن حسان عن الحسن ٣٥/١-٣٦ .

(٢) قال : لا يصلي بثياب أهل الذمة التي يلبسونها ، وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال : مضى الصالحون على هذا . المدونة الكبرى ٣٥/١ .

(٣) أخرجه "خ" في الوضوء ٣٢٤/١ رقم ٢٢١ . وقد تقدم الحديث برقم ٤١، ٢٢٣، ٢٢٤ .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر ، وهو موافقة لظاهر هذا الخبر .

م ٢٨٣ - واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف ، فقالت طائفة : لا يطهره إلا بالماء ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال الشافعي ، وأحمد : إن أتى على ذلك الموضع مطر ، فأصابه من الماء بقدر ذلك ، يريدان قدر الدلو ، فذلك يطهره .

وقالت طائفة : إذا جف وذهب أثره ، وصلى عليه فجائز ، فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة ، وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة ، هكذا قال محمد بن الحسن ، قال : وهو قول أبي حنيفة [١] .

وقالا : الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض .

وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهور [٢] .

١٩ـ باب عرق الجنب والحائض

م ٢٨٤ - أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ، فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : عرق الجنب طاهر ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، وابن جبير ، والشعبي ، والحسن .

وكانت عائشة ، والحسن وغيرهما يقولان : عرق الحائض كذلك طاهر .

وممن مذهبه أن عروق الجنب والحائض طاهر ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

---

(١) المبسوط ٢٠٥/١ .

(٢) روى "شب" من طريق أيوب عنه قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ٥٧/١ .

قال أبو بكر :

م ٢٨٥ - وعرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي كذلك طاهر ، ولا أعلم شيئاً يدل على أن ذلك نجس ، والله أعلم .

قال أبو بكر :

م ٢٨٦ - فأما عرق الحمار فقد حكى عن ابن المبارك عن مالك [١] والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأساً ، وكذلك قال النعمان [٢] ، وهو قول الشافعي ، وعليه عامة أصحابنا .

وقال شعبة : سألت أيوب عن لعاب الحمار فلم ير به بأساً ، وقد حكى عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك عنه ، قال في عرق الحمار ، والبغل ، ولعابهما : إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم ، فصلى فيه أعاد ، وقال يعقوب : لا يعيد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً .

وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ، وقال أحمد في لعاب الحمار : لا يعجبني إلا أن يتوقأ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول نقول ، إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس ، والله أعلم .

---

(١) قال : لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها . المدونة الكبرى ١/٢٦ .

(٢) المبسوط ١/٥٠ .

" جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها "

٢٠ـ باب الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

(ح ٢٢٥) يقول أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أولاً ؟ قال : المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، قال : قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون سنة ، ثم قال : أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد (١) .

(ح ٢٢٦) وقال حذيفة : قال رسول الله ﷺ : " جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً (٢) .

٢١ـ باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة في المقبرة والحمام

(ح ٢٢٧) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد " (٣) .

---

(١) أخرجه "شب" مختصراً ، أي الطرف الآخر " أين أدركتك " . . . الخ ٤٠٢/٢ ، وأخرجه "م" في المساجد فذكر لفظ المؤلف ٣٧٠/١ رقم ١ ، (٥٢٠) .

(٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٢ ، ٢٣٠ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة ٥٣٢/١ رقم ٥٥ ، و"م" ٣٧٦/١ رقم ١٩ ، (٥٢٩) من حديث أبي هريرة .

(ح ٢٢٨) وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ :" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام " [١] .

م ٢٨٧ – وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة ، فكرهت طائفة ذلك ، وممن روي عنه أنه كره ذلك علي ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وعطاء [٢] ، والنخعي [٣] .

وكان الشافعي يقول : " لا يصلي أحد على أرض نجسة ، وذكر المقبرة ، فقال : لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى ، وصديدهم ، وما يخرج منهم ، قال : ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينبش ، أو فوقه كرهت له ، ولم آمره أن يعيد " [٤] .

وكان أحمد ، وإسحاق يكرهان الصلاة في المقبرة ، والحش ، وكل أرض قذرة .

وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة .

وكان الشافعي يقول : إذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه .

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة ، قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا

---

(١) أخرجه "شب" ٣٧٩/٢ ، و"د" في الصلاة ١٤٨/١ ، و"ت" في الصلاة ٣٤١/١-٣٤٢ رقم ٣١٧ ، و"جه" في المساجد ٢٤٦/١ رقم ٧٤٥ ، و"مي" في الصلاة ٢٦٣/١-٢٦٤ رقم ١٣٩٧ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : لا تصل وبينك وبين القلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ، ٤٠٤/١ رقم ١٥٨٠ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن مغيره عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، القبر ، والحمام ، والحش ٤٠٥/١ رقم ١٥٨٣ ، و"شب" ٣٨٠/٢ .

(٤) قاله في الأم ٩٢/١ " باب جماع ما النبي صلي عليه ولا يصلي من الأرض " .

على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر .

وروينا أن واثلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر .

وصلى الحسن البصري في المقابر .

واختلف في هذه المسألة عن مالك .

قال أبو بكر : الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة ، وكذلك نقول .

٢٢ـ باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاة في مرابض الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن [١] الإبل ، وأذن في الصلاة في مراح [٢] الغنم .

(ح ٢٢٩) قال جابر بن سمرة : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا ، قال : نصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم [٣] .

قال أبو بكر :

م ٢٨٨ – وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة ، غير الشافعي ، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره ، وأنا ذاكر ذلك عنه .

---

(١) المعاطن : أي مأوى الإبل . النهاية ٢٥٨/٣ ، ولسان العرب ١٥٩/١٧ .

(٢) المراح : أي مأوى الغنم والبقر .

(٣) أخرجه "م" في الحيض ٢٧٥/١ رقم ٩٧ ، (٣٦٠) ،وقد تقدم الحديث راجع ١٠ ، ٢٢٩ .

ومن روينا عنه أنه رأى أن يصلي في مرابض الغنم ، ولا يصلي في أعطان الإبل ، جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو ، والحسن ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب [1] غنم فصلى فيه ، وعن ابن الزبير أنه صلى في مراح الغنم ، وصلى ابن عمر في دمن [2] الغنم ، ورخص ابن سيرين ، والنخعي ، وعطاء في ذلك .

وكان الشافعي يقول : لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها ، لإباحة رسول الله ﷺ ذلك ، قال : وإن كان في أعطان الإبل ، ومراح الغنم ، والبقر شيء من أبوالها وأبعارها ، فصلى فعليه إعادة الصلاة [3] .

م ٢٨٩ - واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل ، فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال : كنا لا نصلي في أعطان الإبل ، وعن عبد الله بن عمرو أنه نهاه عن ذلك ، وكره ذلك الحسن [4] .

وقال مكحول : كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلي في مرابض الغنم ، ويكرهون أن يصلي في أعطان الإبل ، وهذا قول مالك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأحمد ، ورخص أحمد أن يصلي في موضع فيه أبوال الإبل ، إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها ، التي تأوي إليها بالليل ، وكان يقول : عليه الإعادة إذا صلى في معاطن الإبل .

---

(١) درب : بالفتح باب السكة الواسع أي ممر ومدخل . لسان العرب ٣٦٠/١ .

(٢) دمن : بكسر الدال وتشديد الميم وفتحها البعر ، يقال : دمنت الماشية المكان أي بعرت فيه . لسان العرب ١٤/١٧ .

(٣) الأم ٩٣/١ .

(٤) روى "شب" من طريق عباد بن راشد عنه أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل ، ولا يرى لها بأساً في أعطان الغنم ٣٨٥/١ .

وحكى عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل ؟ قال : يجزيه [١] ، قال ابن أبي شيبة أبو بكر : ما صنع شيئاً ، وقد روينا عن جندب أنه كان يصلي في أعطان الإبل ، ومرابض الغنم .

وكان الشافعي يقول : ولا يصلي في معاطن الإبل ، فإن صلى رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ، ولا موضع ركبتيه شيء من أبعارها وأبوالها فصلاته تامة ، وأكره ذلك له لنهي النبي ﷺ وإن كان نهيه على الاختيار [٢] .

قال أبو بكر :

م ٢٩٠ – والصلاة في مراح البقر جائزة ، إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل على أنه نهى عن ذلك .

فممن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء [٣] ، ومالك [٤] .

م ٢٩١ – واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس ، فقال مالك : يعيد ما دام في الوقت ، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس ، وقال الشافعي : يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت .

قال أبو بكر :

م ٢٩٢ – وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا ؟ صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة ، لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه ، فتحرم الصلاة عليه .

---

(١) روى عنه "شب" قال : وفيه " ولا يتوضأ من لحوم الإبل " ٣٨٦/١ .

(٢) راجع الأم ٩٣/١ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيصلي في مراح البقر ؟ قال : نعم ، ٤١٠/١ رقم ١٦٠٥ .

(٤) المدونة الكبرى ٩٠/١ .

٢٣ـ باب الأرض النجسة يبسط عليها بساط

قال أبو بكر :

م ٢٩٣ - وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط ، صلى عليه ، وهذا قول طاؤس ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أحمد : إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ، ولا يرى بولاً ، ولا عذرة بعينه ، فجائز [١] .

قال أبو بكر :

م ٢٩٤ - ولا أعلم أحداً يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناءاً ، أو صير عليه تراب ، يمنع النجاسة أن تصيب المصلي ، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة ، وحكم كثيره سواء .

٢٤ـ باب الصلاة في البيع والكنائس

م ٢٩٥ - واختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع ، فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل ، قال عمر لرجل من النصارى : إنا لا ندخل بيتكم من أجل الصور التي فيها ، وكره ابن عباس ، ومالك [٢] الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها .

ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس ، فممن روي عنه أنه صلى في كنيسة ، أبو موسى ، وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلي في البيع إذا استقبل القبلة .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩١ .

(٢) قال : أنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها ، والصور التي فيها . المدونة الكبرى ١/٩٠-٩١ .

ومن رخص في الصلاة في البيع الحسن [1] ، والشعبي [2] ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، ورخص الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز أن يصلى في كنائس اليهود والنصارى .

قال أبو بكر : الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله :

(ح ٢٣٠) " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " [3] .

ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس وغيرها .

م ٢٩٦ - وإذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه ، فصلاته مجزية ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور .

٢٥- باب اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر :

م ٢٩٧ - دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نجسة ، يجب غسلها من البدن ، ومن الثوب الذي يصلي فيه ، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام ، وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى .

م ٢٩٨ - واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، فقالت طائفة : بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وليس كذلك عندها أبوال ما لا يؤكل لحمه ، فممن قال : ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء ، والنخعي ، والثوري .

---

(١) روى له "شب" من طريق يونس عنه ٢/٧٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق حصين عنه ٢/٧٩ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٢ ، ٢٣٠ .

ورخص في أبوال الإبل ، والغنم الزهري [1] ، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال : لا يكره ذلك من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ورخص الشعبي [2] في بول التيس ، وقال الحسن ، وقتادة فيمن وطي على الروث الرطب : يمسح قدميه ، ويصلي ، ورخص الحكم في أبوال الشياه ، قال : لا تغسله ، وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين .

م ٢٩٩ – ورخص في ذرق الطير أبو جعفر ، والحكم ، وحماد [3] ، وقال حماد في خرء الدجاج ، إذا يبس فافركه ، وكان الحسن [4] لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج ، إعادة .

وقالت طائفة : الأرواث و الأبوال كلها نجسة ، ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكذلك ذرق الطير كلها نجس ، هذا قول الشافعي ، وقد حكى عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم ، وأمر بالرش عليه ، وكان الشافعي يقول : لا يجوز بيع العذرة ، ولا الروث ، ولا البول ، كان ذلك من الناس أو من الدواب .

وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث أنها كلها نجسة رطباً كان أو يابساً ، وقال الحسن البول كله يغسل ، وكان يكره

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري فقال : سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها ؟ قال : ينضح ٣٧٧/١ رقم ١٤٧٧ .

(٢) روى "شب" من طريق ميسرة قال : سألت الشعبي عن بول التيس ؟ فقال : لا تغسله ١١٥/١ .

(٣) روى "عب" عن معمر قال : سألت حماداً عن خرء الدجاج يصيب الثوب ؟ فقال : ٣٧٦/١ رقم ١٤٧٣ .

(٤) روى "شب" من طريق سالم بن أبي الذبال عن الحسن في رجل صلى فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرء الدجاج ، فقال : إنما هو طير ١١٧/١ .

أبوال البهائم كلها ، يقول : اغسل ما أصابك منها ، وقال حماد في بول الشاة : اغسله .

وفيه قول ثالث : قاله مالك ، قال : لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه ، وشرب لبنه من الأنعام نجساً ، وكذلك أبعارها ، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها ، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً ، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب ، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت ، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها ، هذه حكاية ابن وهب عنه [1] .

وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب .

وقالت طائفة : الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر ، لا يجب غسله ولا نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له ، قال : وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق ، لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة .

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال : بال بغل قريب مني فتنحيت ، فقال لي إبراهيم : ما عليك لو أصابك ، وقد روينا عن عطاء ، والزهري [2] أنهما أمرا بالرش على بول الإبل ، وقال النعمان في روث الفرس ، وروث الحمار ، والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل .

وقال يعقوب ومحمد : " يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وقال النعمان في بول الفرس : لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم ، وهو قول النعمان ويعقوب ،

---

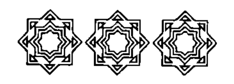
(١) المدونة الكبرى ١/٢٢ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عن الزهري : قال ينضح ١/٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

وقال محمد : لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيراً فاحشاً ، لأنه بول ما يؤكل لحمه " .

وقال النعمان في أخثاء البقر ، وخرء الدجاج مثل السرقين : يفسد منه أكثر من قدر الدرهم ، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة ، وقال محمد : الكثير الفاحش الربع فصاعداً [1] .

قال أبو بكر : أبوال الإبل ليست بنجسة ، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع .



---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٧-٣٨ ، وراجع المبسوط ١/٦٠-٦١ .

٩- كتاب الحيض

١- باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

١

م ٣٠٠ - أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها .

م ٣٠١ - وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها ، وثبت عن النبي ﷺ خبر دال على ذلك .

(ح ٢٣١) يقول أبو سعيد الخدري : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى وانصرف فقال : يامعشر النساء ، تصدقن ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ، فقلن له : ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، فذاك من نقصان عقلها ، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصلى ولم تصم ؟ قال : فذاك من نقصان دينها [١] .

قال أبو بكر : فأخبر أن لا صلاة عليها ، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر ، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم .

---

(١) أخرجه "خ" ١/٤٠٥ رقم ٣٠٤ ، و"م" في الإيمان ١/٨٦-٨٧ رقم ١٣٢ ، (٧٩) .

٢ـ باب الدليل على أن الحائض ليست بنجس ، وأنه يجوز مؤاكلتها ، والشرب من سؤرها

(ح ٢٣٢) قالت عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخمرة ، فقالت : إني حائض ، فقال : إنها ليست في يدك [١] .

(ح ٢٣٣) وقالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن [٢] .

(ح ٢٣٤) وقال أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فلم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية [٣] ، و أمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح [٤] .

(ح ٢٣٥) وقالت عائشة : كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وكنت آخذ العرق فانتهش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع في فينتهش منه [٥] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "م" في الحيض ١/٢٤٤-٢٤٥ رقم ١١ ، (٢٩٨) ، وتقدم الحديث راجع رقم ١٩٠ .

(٢) أخرجه "خ" ١/٤٠١ رقم ٢٩٧ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٦ رقم ١٥ (٣٠١) .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤) أخرجه "م" في الحيض ١/٢٤٦ رقم ١٦ ، (٣٠٢) ، وعنده أكثر مما هنا .

(٥) أخرجه "عب" ١/١٠٨ رقم ٣٨٨ ، و"م" في الحيض ٣/٢١٠ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٥٥ .

م ٣٠٢ – فهذه الأخبار ، دالة على طهارة الحائض ، وطهارة سورها ، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة .

٣ـ باب مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه ، وهي حائض .

(ح ٢٣٦) قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ، وأنا حائض [١] .

(ح ٢٣٧) وروت زينب بنت أم سلمة فقالت : حدثتني أمي قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة [٢] فحضت ، فانسللت من الخميلة فقال لي : أنفست ؟ قلت نعم : فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله ﷺ في الخميلة [٣] .

قال أبو بكر :

م ٣٠٣ – وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً : ما فوق الإزار ، لا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر .

---

(١) أخرجه "عب" ١/٣٢٢ رقم ١٢٣٧ ، و"خ" ١/٤٠٣ رقم ٢٩٩ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٢ رقم ٢ ، (٢٩٣) .

(٢) الخميلة : القطيفة ، وهو كل ثوب له خمل من أي شيء كان . النهاية ٢/٨١ ، ولسان العرب ١٣/٢٣٥ .

(٣) أخرجه "خ" ١/٤٠٢ ، ٤٢٣ رقم ٢٩٨ ، و"م" في الحيض ١/٢٤٣ رقم ٥ (٢٩٦) .

وقالت عائشة : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاؤس ، وسليمان ابن يسار ، وقتادة [1] .

وكان مالك بن أنس يقول : تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها [2] ، وكان الشافعي يقول : " دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار ، وإباحة ما فوقه " [3] ، ورخص أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور في مباشرتها ، وروينا عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : ما فوق الإزار ، وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة .

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج ، وروينا هذا القول عن عكرمة [4] ، والشعبي [5] ، وعطاء ، وقال الحكم : " لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله ، وقال الحسن أن يلعب على بطنها وبين فخذيها ، وقال سفيان الثوري : لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم .

وقال أحمد : ما دون الجماع ، وقال إسحاق [6] : لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس ، وقال النخعي : إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين إليتيها وهي حائض [7] .

قال أبو بكر : الأعلى والأفضل إتباع السنة ، واستعمالها .

---

(١) روى "عب" من طريق معمر قال : سمعت قتادة يقول : ما فوق الإزار ١/٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٥٢ .

(٣) قاله في الأم ١/٥٩ .

(٤) روى "شب" عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما فوق الإزار ٤/٢٥٥ .

(٥) روى "شب" من طريق الشيباني عنه قال : إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها ٤/٢٥٥ .

(٦) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤ .

(٧) ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤ .

٤ـ باب كفارة من أتى زوجته حائضاً

م ٣٠٤ - اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً ، فقالت طائفة : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، قال : وهو مخير في الدينار والنصف دينار .

وفيه قول ثان : هو أنه إذا كان في فور الدم فدينار ، وإن كان في آخره فنصف دينار ، وروى هذا القول عن ابن عباس ، وهي الرواية الثابتة عنه ، وكذلك قال النخعي .

وقال إسحاق بن راهويه : معناه إذا كان الدم عبيطاً فدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار [١] .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان وطيها في الدم فدينار ، وإن وطيها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف ، هذا قول الأوزاعي [٢] ، وقال قتادة : دينار للحائض ، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير .

وفيه قول خامس : هو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان ، كذلك قال الحسن [٣] .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٤٠/١ .

(٢) وعند "مي" من طريق شعيب بن إسحاق عنه في رجل يغشى امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل قال : يستغفر الله ويتصدق بخمس دينار ٢٠٤/١ رقم ١١٢١ ، وراجع فقه الأوزاعي ١١٢/١ .

(٣) روى "عب" من طريق هشام عنه أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان ٣٢٩/١ رقم ١٢٦٧ .

وفيه قول سادس : وهو أن لا غرم عليه في ماله ولكن يستغفر الله ، هذا قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وابن أبي مليكة ، والشعبي [1] ، والزهري ، وربيعة ، وابن أبي الزناد ، وحماد ابن أبي سليمان ، وأيوب السختياني ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، والنعمان ، ويعقوب .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب الكفارة ، والله أعلم .

٥- باب اختلاف أهل العلم في وطي الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال

م ٣٠٥ - اختلف أهل العلم في وطئ الرجل وزوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل فمنعت من ذلك طائفة ، وممن منع منه أو كره سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت فرقة : إذا أدرك الزوج الشبق [2] أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء ، روى هذا القول عن عطاء [3] ، وطاؤس ، ومجاهد .

قال أبو بكر : والذي به أقول ما عليه جملة أهل العلم ، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء . والله أعلم .

---

(١) روى "مي" من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه قال : يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود ٢٠١/١ رقم ١١٠١ .

(٢) الشبق : بفتحتين شدة الغلمة وطلب النكاح . لسان العرب ٣٧/١٢ .

(٣) روى "شب" من طريق ليث عن عطاء ، وطاؤس قالا : ٩٦/١ ، وكذا عند "مي" ٢٥١/١ .

٦- باب وطئ المستحاضة

م ٣٠٦ - اختلف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها ، فأباحت طائفة وطيها للزوج ، فممن أباح لزوجها وطيها ابن عباس .

وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكرهت طائفة ذلك روينا عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها [١] ، وكذلك قال النخعي [٢] ، والحكم ، وكره ذلك ابن سيرين .

وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل قال : في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها [٣] .

قال أبو بكر : لا يجوز تشبيه دم الحيض بدم الإستحاضة .

٧- باب أقل الحيض وأكثره

م ٣٠٧ - اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمس عشرة هذا قول عطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

---

(١) روى "شب" من طريق شعبي عن نمير عن عائشة قالت : ٢٧٨/٤ ، وكذا عند "مي" ١٧٠/١-١٧١ رقم ٨٣٥ ، و"قط" ٢١٩/١ .

(٢) روى "عب" من طريق مغيرة ومنصور عنه قال : لا يقربها زوجها ٣١١/١ رقم ١١٩٢ ، ورقم ١١٩٣ ، وكذا عند "مي" ٢٠٨/١ .

(٣) المغني ٣٣٩/١ .

وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري [1] ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد [2] .

وروينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً أنه قال : الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً ، فما سوى ذلك فهي مستحاضة [3] .

وقد بلغني من نساء آل الماجشون أهن كن يحضن سبع عشرة ، قيل لأحمد : الحيض عشرين يوماً ؟ قال : لا ، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوماً .

وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيراً أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة ، قال الأوزاعي : " عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية " ، قال الأوزاعي : يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

وقالت فرقة : ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت ، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة ، والطهر إدباره .

٨ـ باب البكر يستمر بها الدم

م ٣٠٨ - واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة : تقعد كما تقعد نساءها ، هذا قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال سفيان الثوري [4] ، وقال الاوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال : لتنظر قروء نساء أمها وخالتها وعمتها ، ثم هي تعد مستحاضة ، فإن لم تعرف أقراء

---

(١) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /٣٥ ، وروى "قط" من طريق عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي عنه قال : ٢١٠/١ .

(٢) كتاب الأصل ٣٣٣/١ ، ٣٣٨ ، ٤٥٨ .

(٣) روى "قط" من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثلاث عشرة ٢١٠/١ .

(٤) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء /٣٨ .

نساءها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة [١] .

وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال : إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها .

وقالت فرقة : " إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة ، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً ، استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الإستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء ، وذلك يوم وليلة ، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشرة يوماً " ، هذا قول الشافعي [٢] .

وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت و استمر بها الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر ، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلّت وجعلت ذلك وقتاً لها ، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضاً ، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها ، فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت ، وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة ، يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم ، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها [٣] .

وقال أحمد بن حنبل : الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ، ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها ، فإذا استمرت بها

---

(١) أثبته الجبوري نقلا عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١/ ١٠٧ ، وابن قدامه في المغني ١/ ٣٢٨ .

(٢) قاله في الأم ١/ ٦١ .

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٤٩ ، والمنقى للباجي ١/ ١٢٤ .

الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه ، لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض والصلاة لم يضرها ، قال : ولو قال قائل : إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضها إلى أن يستمر بها الدم ، كان ذلك قولاً ، والقول الأول أحوط .

وقالت طائفة : تدع الصلاة عشراً ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً ، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً ، ثم اغتسلت ، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ومحمد .

قال أبو بكر : فإني إلى القول الأول أميل .

م ٣٠٩ – وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً ، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأى أكثرهم عليها الوضوء ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل القطرة من الرعاف ، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتوضأ ولتصلي ، وقالت أم عطية : كنا لا نعد الترية [1] شيئاً الكدرة والصفرة بعد الغسل [2] .

وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي النخعي ، وحماد .

---

(١) الترية : الشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال . غريب الحديث لأبي عبيد ٢٧٨/١ .

(٢) روى له "عب" ٣٠٢/١ رقم ١١٦١ ، و"شب" ٩٣/١ ، و"مي" ٢١٥/١-٢١٦ رقم ٨٧٦ .

وقال عطاء كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة ، وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها يكفيها منه الوضوء ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي ، والأوزاعي ، وكان سعيد بن المسيب يقول : تغتسل وتصلي ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وحكي عن النعمان قال : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها ، وكذلك الكدرة ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض .

وقال يعقوب : هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضاً ، إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة ، أو دم فهي من الحيض ، وإذا كانت ابتداءاً لم أرها حيضاً وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام .

قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن .

٩- باب اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة

م ٣١٠ – اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة : الكدرة والصفرة في أيام الحيض تترك لها الصلاة والصوم ، روينا عن عائشة أنها قالت للنساء : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء [١] ، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة

---

(١) القصة البيضاء : أي حتى تخرج القطنه أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربة ، وقد قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ، قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٨/١ .

تطهر ، ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت : تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض [1] .

وقال عطاء في الطهر هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ، وممن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض يحيى الأنصاري ، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض ، بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض .

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دماً ، وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة فقال : إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به ، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم ، لأنه الدم إذا كان دماً سائلاً كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء والله أعلم ، هذا قول أبي ثور .

١٠- باب الحامل ترى الدم

م ٣١١ - اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة : لا تدع الصلاة ، كذلك قال عطاء ، وابن المسيب ، والحسن ، وحماد ، والحكم ، وجابر بن زيد ، ومحمد بن المنكدر ، وعكرمة ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن .

---

(١) روى له "شب" ١/٩٤ ، و"مي" ١/٢١٤ .

م ٣١٢ - غير أنهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم ، فأمرها بعضهم بالاغتسال ، وأمرها بعضهم بالوضوء ، فممن أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم ، سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، وكان الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان يقولان : هي بمنزلة المستحاضة .

وقالت طائفة : تتوضأ وتصلي ، هكذا قال محمد بن المنكدر ، والشعبي ، والثوري ، وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب ، وروينا عنها أنها قالت : الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي ، وروينا عنها أنها قالت : لا تصلي حتى يذهب عنها .

واختلف عن الحسن البصري [١] ، والزهري [٢] فروى عن كل واحد منهما القولين جميعاً .

وقالت طائفة : الحامل تحيض فتدع الصلاة إذا رأت الدم ، هذا قول مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبه قال قتادة وقال بكر بن عبد الله المزني : امرأتي تحيض وهي حامل .

قال أبو بكر : أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون حائضاً .

---

(١) روى "شب" من طريق هشام عنه في الحامل ترى الدم قال : إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة ، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة ٢/٢١٢ .

(٢) روى عنه "مط" أنها تكف عن الصلاة ١/٦٠ ، و"مي" عن خالد بن مخلد ثنا مالك عنه قال : تدع الصلاة ١/٢٢٥ .

١١ـ باب المرأة ترى الدم وهي تطلق

م ٣١٣ - واختلفوا في المرأة ترى الدم وهي تمخض ، فقالت طائفة : هو حيض لا تصلي روي هذا القول عن النخعي [١] ، وقال الحسن : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة [٢] ، وقال مالك في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي ، حتى ترى دم النفاس ، وجعل ذلك بمنزلة البول .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا ظهر الدم تركت الصلاة ، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين ، وكان عطاء يقول : تصنع ما تصنع المستحاضة .

قال أبو بكر : لا تدع الصلاة حتى تلد ، فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء .

١٢ـ باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

م ٣١٤ - اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقالت طائفة : عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن

(١) روى "شب" من طريق الحكم عنه قال : ٢١٣/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق يونس وهمام عنه قال : ٢١٣/٢ ، و"مي" من طريق يونس عنه ٢٢٨/١ .

تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغـــرب والعشاء ، وروينا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف [١] ، وابن عباس .

وبه قال طاؤس ، والنخعي ، ومجاهد ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق .

وكان الحكم ، والأوزاعي يقولان : إذا طهرت من آخـــر النـــهار صلت الظهر والعصر .

وقالت طائفة : إذا طهرت في وقت العصر صلت العصـــر ولـــيس عليها صلاة الظهر ، هكذا قال الحسن البصري [٢] ، وقتادة [٣] ، وحمـــاد بن أبي سليمان ، وقال سفيان الثوري : إن شـــاءت إن صـــلت الظهـــر والعصر وليس عليها إلا العصر ، وكذلك قوله في المغرب والعشاء وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهـــرت في وقتها .

وقالت طائفة : إذا رأت الحائض طهرها قبـــل غـــروب الشـــمس فاغتسلت صلت الظهر والعصر ، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة صلت العصر ، فإن بقي عليها من النهار ما يصلي فيـــه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس ، صلت الظهر والعصـــر ،

---

(١) روى له "شب" ٢/٣٣٦ ، و"عب" عن ابن جريج قال : حدثت عن عبد الرحمن بـــن عـــوف قال : ١/٣٣٣ رقم ١٢٨٥ .

(٢) روى "عب" من طريق يونس عنه قال : ١/٣٣٣ رقم ١٢٨٦ ، و"شب" ٢/٣٣٧ .

(٣) روى "عب" عن معمر عنه قال : إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلـــك الصـــلاة ، وإذا لم تطهر في وقتها لم تصل تلك الصلاة ١/٣٣٣ رقم ١٢٨٧ ، ورقم ١٢٨٨ .

وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء وإن بقي عليها من الليل ما يصلى ما فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول : فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة ، اغتسلت وصلت العصر ولا قضاء عليها في الظهر .

١٣ـ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها

م ٣١٥ – اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها ، فقالت طائفة : عليها القضاء ، كذلك قال الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وقال أحمد : يعجبني أن تعيد ، وقال إسحاق : تعيد ، وقال الشافعي : تقضيها إذا كان أمكنها أن تصليها في أول وقتها ، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها .

وقالت طائفة : لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت ، هذا قول محمد بن سيرين (١) ، وحماد بن أبي سليمان (٢) ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ، وقال مالك : " إذا صلت ركعة من

(١) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن ومحمد قالا : ليس عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا أن يكون الوقت قد ذهب ٢/٣٣٩ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : ليس عليها قضاءها ؛ لأنها في وقت ٢/٣٣٩ .

الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها " [1] .

وقال الأوزاعي : إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها ، إذا هي طهرت ، فإن أخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة .

وقال أصحاب الرأي لا يجب عليه القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل ، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت .

١٤ـ باب الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت

م ٣١٦ - اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ، فقالت طائفة : إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت ، فلا شيء عليها ، وذلك في طلوع الشمس وغروبها ، هذا قول الأوزاعي .

وقال آخرون : إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر ، أو ركعة قبل إطلاع الشمس حين رأت الطهر فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر ، أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار ، و إنما وقتها حين ترى الطهر ، لأنها حينئذٍ ممن عليها فرض الصلاة وإنما بقي الغسل ، هذا قول الشافعي .

(١) قاله في المدونة الكبرى /٥٢ .

وقال قتادة [1] : إذا رأت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها ، فلتعد تلك الصلاة ، وقال ذلك الثوري [2] ، و قال أحمد بن حنبل : تصلي الظهر والعصر إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس ، وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس .

١٥ـ باب النفساء

م ٣١٧ - أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس .

م ٣١٨ - واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة : حد ذلك أربعون ليلة ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأم سلمة .

وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل [3] ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض .

وفيه قول ثان : قاله الحسن البصري قال : النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً ، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين ، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة [4] .

---

(١) روى "عب" عن معمر عنه قال : ١/٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

(٢) روى عنه "عب" أنه قال : ١/٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

(٣) كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٤٠ ، وعبد الله في مسائل أبيه /٤٩ ، وابن هانئ ١/٣٤ .

(٤) روى "عب" من طريق يونس عنه قال : ١/٣١٣ رقم ١٢٠١ .

وقالت طائفة : أقصى النفاس شهران ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال : يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك [1] .

وقالت طائفة : تجلس كامرأة من نسائها ، وروينا هذا القول عن عطاء ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي ، وقد اختلف فيه عن عطاء ، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي : تربص شهرين [2] ، فهذه أربعة أقوال .

وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان ، أحدهما : " أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي " يروى هذا القول عن الضحاك [3] .

والقول الثاني : ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون : إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة .

١٦ـ باب اختلافهم في أقل النفاس

م ٣١٩ – واختلفوا في أقل النفاس ، فقالت طائفة : إذا وضعت الحامل حملها فرأت دماً فهي نفساء ، و إذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة ، هذا قول الشافعي ، وقال محمد بن الحسن : أقل النفاس ساعة ، أبو ثور عنه ، وبه قال أبو ثور ، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يوماً .

---

(١) حكاه في المدونة الكبرى ١/٥٣ .

(٢) روى له "بق" من طريق ليث عن عطاء والشعبي كانا يقولان : إذا طال بها الدم ، تربصت ما بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي ١/٣٤٢ ، وحكى عن الشيرازي في المهذب ٢/٤٧٧ .

(٣) روى "عب" عن معمر عن جابر عنه قال : ١/٣١٣ رقم ١١٩٩ .

وقال الأوزاعي : في امرأة ولدت ولداً فلم تر عليه دماً قليلاً ولا كثيراً ، قال : تغتسل وتصلي ، وقال مالك كذلك ، الوليد بن مسلم عنهما ، وبه قال أبو عبيد ، وقال سفيان الثوري : النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق .

وقال النعمان : أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال يعقوب : أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً ، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم ، وإن رأت الطهر قبل ذلك .

قال أبو بكر : هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة .

وكان الحسن البصري يقول : إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها طاهر فلتصل ، وروينا عن الضحاك أنه قال : إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت [(١)] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس . والله أعلم .

١٧ـ باب اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس

م ٣٢٠ – اختلف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ، ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس ، فقالت طائفة : إذا طهرت صلت ،

---

(١) روى "عب" عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال : تنتظر سبع ليال ، أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي ١/٣١٢-٣١٣ رقم ١١٩٩ .

وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين روينا هــذا القــول عــن الشعبي [1] ، وعطاء .

قال أبو بكر : هذا يشبه مذهب الشافعي ، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال : ما بينها وبين الأربعين لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده .

وكان مالك يقول : " متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلــك دماً هو قريب من دم النفاس ، كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بــين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دماً وإن تباعــد مــا بين الــدمين ، كـــان الدم المستقل حيضاً ، وإن كانت رأت الدم قــرب دم النفــاس كانــت نفساء ، فإن تمادى بها أقصى ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة [2] .

وكان أبو ثور يقول : وإذا رأت النفساء للطهر والنقاء فهــو طهــر وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلى خمس عشرة ليلة ، فإن رأت بعد خمس عشرة دماً يوماً وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة ، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهــي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة ، والصوم ، والغشيان حتى ترى دم الحيض .

١٨ـ باب حد أقل الطهر

م ٣٢١ – واختلفوا في حد أقــل الطهــر يكــون بــين الحيضــتين ، فقالــت

---

(١) روى "عب" عن معمر عن جابر قال : قال الشعبي : تنتظر كأقصى ما ينتظر ، قال : حسـبته قال : شهرين ١/٣١٢-٣١٣ رقم ١١٩٩ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٥٣ .

طائفة : أقل ذلك خمسة عشر يوماً ، هكذا قال سفيان الثوري ، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه .

وأنكرت طائفة هذا التحديد وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال : أهل المدينة يقولون : ما بين الحيضتين خمسة عشر ، قال أحمد : ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون .

قال إسحاق : ليس في الطهر وقت ، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل .

١٩- باب سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤنسات

م ٣٢٢ – روينا عن عطاء بن رباح [١] أنه قال في المرأة بتركها الحيض ثلاثين سنة ، ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة ، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم ، قال : بمنزلة المستحاضة .

وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض ، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال : يشبه أن يكون هذا حيضاً [٢] .

مسألة

م ٣٢٣ – واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ، ثم يعاودها الدم بعد يوم أو

---

(١) روى "عب" قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : ١/٣٠٩ رقم ١١٨١ .

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله /٤٦ .

أيام ، فقالت طائفة : لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هذا مذهب عطاء ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، غير أن أحمد قال : حتى يتبين لها أنه حيض منتقل ، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى ، ثم أخرى حتى يتم ثلاث مرات فيكون حيضاً منتقلاً .

فأما سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض ، فإن زاد عن أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض .

وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يوماً أو يومين فتترك الصلاة ثم ترتفع عنها يوم أو يومين ، ثم تصلي ، ثم تراه يوماً أو اثنين ، ثم يرتفع عنها ، ثم تراه مرة ويذهب أخرى ، قال مالك : إذا اختلطت عليها كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت ، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت ثم صلت ، وصنعت ما تصنعه المستحاضة .

٢٠ـ باب قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً

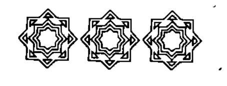
م ٣٢٤ - اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ، ثم تستحاض ، فقالت طائفة : تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي ، ثم تغتسل وتصلي هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أياماً عرفتها وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال : فلتستطهر بيوم أو بيومين ثم هي مستحاضة .

وكان الحسن البصري يقول في الحائض : تستطهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي .

وروي عن ابن عباس أنه قال : إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد ، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين ثم تصلي .

قال أبو بكر : ومذهب الشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام ثم تغتسل وتصلي وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي . والله أعلم .



١٠ - كتاب الدباغ

١ـ باب إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ

(ح ٢٣٨) روت العالية بنت سبيع وقالت : حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : " لو أخذتم إهابها " ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : " يطهرها الماء ، والقرظ " (١) .

(ح ٢٣٩) وقال ابن عباس إن النبي ﷺ قال : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " (٢) .

(ح ٢٤٠) ويقول عبد الرحمن بن وعلة : قلت لابن عباس : إنا نغزو هذا الغرب وعامة أسقيتهم الميتة ، وربما قال حماد : وأكثر أسقيتهم الميتة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : " دباغها طهورها " (٣) .

٢ـ باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "بق" ١/١٩ ، و"د" في اللباس ٤/٣٦٥-٣٧٠ رقم ١٤٢٦ ، و"ن" في الفرع ٧/١٧٤-١٧٥ رقم ٤٢٤٨ .

(٢) أخرجه "مط" ١/٣٢٧ ، والشافعي في الأم ١/٩ ، و"شب" ٨/ ٣٧٨ ، و"م" في الحيض ١/٢٧٧ رقم ١٠٥ (٣٦٦) .

(٣) أخرجه "م" في الحيض ١/٢٧٨ رقم ١٠٦ (٣٦٦) .

م ٣٢٥ – اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، فنهت طائفة عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده ، وممن قال بهذا القول أحمد بن حنبل ، وقال زيد بن وهب : كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء ، فانظروا ما من ميتة .

وأباحت طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الأنعام وما عليه الذكاة وهي حية ، هذا قول أكثر أهل العلم .

قال أبو بكر :

م ٣٢٦ – وممن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ ، أن الدباغ يطهره ، عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري [1] ، وقتادة [2] ، ويحيى الأنصاري ، وسعيد بن جبير .

وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه .

وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يصلي في جلد الميتة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وقال : إنما أذن في الاستمتاع به ، ولا أرى أن يصلي فيه .

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً .

---

(١) روى "عب" عن معمر عمن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها رقم ١٩٧ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : يدبغ جلودها أو يلبسها ١/ ٦٤ رقم ١٩٤ .

٣- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها

قال أبو بكر :

م ٣٢٧ – اختلف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها ، وأوبارها ، فأباحت طائفة الانتفاع بذلك كله ، وممن أباح ذلك الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وبه قال حماد بن أبي سليمان إذا غسل .

وقال الأعمش : كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يغسل ، وقال الأوزاعي : الريش والعصب ، والصوف ذكي كله .

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج : " سألت عطاء عن صوف الميتة ؟ فكرهه وقال : إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ " [١] ، وكان الشافعي يقول في إهاب الميتة إذا دبغ ولدك [٢] عليه شعره ، فماس الماء شعره ، نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره طاهراً لم ينجس الماء إذا لم يمس شعره .

قال أبو بكر :

م ٣٢٨ – أجمع أهل العلم على أن الشاة ، أو البعير ، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس .

م ٣٢٩ – وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز ، إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : ١/ ٦٧ رقم ٢٠٧ .

(٢) لدك : أي لصق ، واللدك لزوق الشيء بالشيء ، وفيه لغة لكد كما قالوا : جزب وجبذ . لسان العرب ١٢/٣٧٢ .

قال أبو بكر : فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . والله أعلم .

٤ـ باب الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم

قال أبو بكر :

(ح ٢٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس [١] .

(ح ٢٤٢) وقال أنس : رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل [٢] .

قال أبو بكر :

م ٣٣٠ – قد اختلف أهل العلم في شعور بني آدم فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأساً أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنى .

وقال الشافعي : " ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما بشيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي ، كما يكون اللبن في معنى الذكي ، أو يؤخذ بعدما يذكى ما يوكل لحمه فتقع الزكاة على كل حي منه وميت ، و إن سقط من شعورهما شيء ، فوصلا بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه ، فإن فعلا أعادا إن شاء الله " [٣] .

---

(١) أخرجه "م" في الحج ٢/٩٤٧ رقم ٣٢٤ (١٣٠٥) ، والحميدي في مسنده ٢/٥١٢ .

(٢) أخرجه "م" في الفضائل ٤/١٨١٢ رقم ٧٥ (٢٣٢٥) .

(٣) قاله في الأم ١/ ٥٤ " باب ما يوصل بالرجل والمرأة " .

وقال إسحاق بن راهويه مثل معنى قول الشافعي ، وإن اختلفت ألفاظهما .

قال أبو بكر :

م ٣٣١ – وكان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم ، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به ، وكذلك قال يعقوب ، قال : ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف . والله أعلم .

٥- باب شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية [١] .

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير .

(ح ٢٤٣) قال عطاء بن أبي رباح : قال سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، فقيل له : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن ، ويدهن به الجلود ، ويستنفع بها الناس ؟ قال : لا ، هي حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه [٢] .

قال أبو بكر :

م ٣٣٢ – و أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، والخنزير محرم بالكتاب ، والسنة ، واتفاق الأمة .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣ ، و سورة النحل ١١٥ .

(٢) أخرجه "خ" في البيوع ٤/٤٢٤ رقم ٢٢٣٦ ، و"م" في المساقاة ١٢٠٧/٣ رقم ٧١ (١٥٨١) .

م ٣٣٣ - واختلفوا في استعمال شعره ، فرخصت طائفة أن يخرز به ، ورخص فيه الحسن البصري ، ومالك ، والأوزاعي ، والنعمان .

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان ؟ فقال : لا بأس به ، ورخص الأوزاعي في شرائه ، وكره بيعه ، وكره النعمان شراءه وبيعه .

وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين [١] ، والحكم [٢] ، وحماد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد ، وإسحاق : يخرز بالليف أحب إلينا .

قال أبو بكر : لا يجوز استعمال المحرم بحال .

٦- باب اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج

م ٣٣٤ - اختلف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة ، فكرهت طائفة ذلك قال عطاء : زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قيل : وعظام الميتة كذلك ؟ قال : نعم ، قيل : ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه ؟ قال : لا [٣] .

وكره طاؤس [٤] ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز العاج ، وقال مالك في أمشاط العاج : ما كان فيه ذكي فلا بأس به ، وما كان

---

(١) روى "شب" من طريق جرير بن حازم عنه أنه كان لا يلبس خفاً خرز بشعر الخنزير ٨/٥٠٤ ، و"بق" ١/٢٥ .

(٢) روى "شب" من طريق شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به ؟ فكرهاه ، ٨/٥٠٣ ، و"بق" ١/٢٥ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١/٢٠٩ ، و"شب" من طريقه مختصراً ٨/٥٧٩ .

(٤) روى "عب" من طريق ليث عنه أنه كان يكره عظام الفيل ١/ ٦٨ رقم ٢١٢ ، وكذا في "شب" ٨/٥٧٩ ، و"بق" ١/٢٦ .

منها ميت فلا خير فيه ، وكره ذلك معمر ، وقال الشافعي : لا تباع عظام الميتة .

ورخصت طائفة في العاج ، هذا قول عروة بن الزبير ، وقال هشام : كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل ، وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأساً .

وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثانياً : وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة ، وكان النعمان يقول : لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام ، والقرون ، وإن كان من ميتة ، وكذلك الريش ، والوبر ، والشعر .

م ٣٣٥ - وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً ، وكان سفيان الثوري يقول : لا أرى بالقرن ، والظلف بأساً ، وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بمنزلة العظم ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس بعظم الميت إذا غسل .

وكان الليث بن سعد يقول : لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها الأمشاط ، والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم ، وهو الذي سمعته من العلماء .

٧- باب الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة

م ٣٣٦ - اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة ، فقالت طائفة : ينتفع به ، وممن قال ذلك علي ، وعبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري .

وقال عطاء : أرى أن يستثقب به ولا يؤكل ، وقال في الدهن : ينش [١] فيدهن به إذا لم يقدره ، وقال في شحوم الميتة : تدهن به السفن [٢] .

وقال الليث بن سعد : لا يؤكل ولكن يستصبح به ، وليتوقى الذي يستصبح أن يمس به ثوباً أو طعاماً ، وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم ، وهي تطبخ لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مراراً ، ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها ، وكالدم ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة .

وقال مالك : لا يؤكل من هذا شيء ، لأن الميتة قد خلطتها ما كان في القدر ، وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر : يصب المرق ويؤكل اللحم ، وقال الشافعي : في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به ، وقال سفيان الثوري : أهريقه أو اسرج به ، وقال أحمد بن حنبل : يستصبح به .

م ٣٣٧ - واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه الفأرة ، فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال : " بيعوه وبينوا ، ولا تبيعوا من مسلم " ، وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ؟ قال إذا بين ذلك له لم نر به بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه ، كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني ، لئلا يغر به مسلماً .

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة : لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميتة ، لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها ، وقال

---

(١) ينش : أي يخلط . النهاية ٥/٥٦ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١/٨٥ رقم ٢٨٤ ، و ٨٦ رقم ٢٨٩ ، ١/٦٧ رقم ٢٠٨ .

إسحاق بن راهويه : إن باعه من أهل الكتاب يبين ، ولا يبيعه من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلاً .

ومنعت طائفة من بيعه ، وممن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة ، مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وكرّهت طائفة من بيعه والانتفاع به ، وممن كره ذلك علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة .

وقال النخعي : إن كان ذائباً يغلي فلا تأكلوا وإن كان بارداً فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي [١] ، وقال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار : إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به ؟ قال : لا أحبه [٢] .

وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص [٣] ، وهو الوزغ وقع في إناء فيه دهن فمات فيه فأمرهم أن يهريقوه ، وكره مالك أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابوناً ، أو يباع ليغسل بالصابون ، وقال : إني لأكره ذلك وما يعجبني .

م ٣٣٨ - واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن ، فرخّصت طائفة في شرب ذلك اللبن ، هذا قول النعمان قال : لا بأس بالأنفحة [٤] ، واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللبن لا يموت .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم نحوه ٢٨٢/٨-٢٨٣ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج قال : ١٨٦/١ رقم ٢٨٧ .

(٣) سام أبرص : الوزغة ، والوزغ سوام أبرص . لسان العرب ٣٤٢/١٠ .

(٤) الأنفحة : إنفحة الجدي ، شيء يخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ، والجمع أنافح . لسان العرب ٤٦٤/٣ .

وقال سفيان الثوري [1] في اللبن في ضرع شاة ميتة قال : أما اللبن فلا بأس به ولكني أكره أنه في ظرف ميت وعرض قول الثوري " لا يعجبني لأنه في ظرف ميت " على أحمد فقال : صدق ، قال إسحاق كما قال .

وقال الأوزاعي في تفسير قوله " اللبن لا يموت " إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن ، فسقي من ذلك اللبن صبي ، فيحرم كما يحرم في الحياة ، ليس كما يقولون : إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن .

وقال يعقوب : أكره الأنفحة ، واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة ، لا بأس بها [2] .

م ٣٣٩ - واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة ، فروي عن ابن عمر أنه كرهها ، قيل له : إنها فرخت دجاجة ، فقال للقائل : ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق ، فقال : لعن الله أهل العراق .

وقال مالك : لا أرى أكلها ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس بها .

قال أبو بكر : لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول والدم ، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة ، أنها إذا غسلت تؤكل ، لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالتين لصلابتها ، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لا سبيل لوصول شيء إلى داخلها ، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢/٣٠ .

(٢) المبسوط ٢٤/٢٧-٢٨ .

٨- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته

(ح ٢٤٤) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : إن أطيب الطيب المسك [١] .

م ٣٤٠ – اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك ، فأباحت طائفة الانتفاع به ، وممن رآه طاهراً ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وروي ذلك عن علي وسلمان ، وابن عمر [٢] .

وممن رخص في المسك للميت ابن سيرين [٣] ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب [٤] وجابر بن زيد [٥] .

وقال مالك : لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي ، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، أنهم كرهوا المسك ، ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء [٦] ، وروينا عن مجاهد [٧] أنه كان يحب المسك ويعجبه ، ويكرهه للميت .

---

(١) أخرجه "م" في الألفاظ ١/٨-٩ رقم ١٩ (٢٢٥٢) .

(٢) روى له "عب" ٣/٤١٤ رقم ٦١٤٠ .

(٣) روى "عب" من طريق أيوب عنه أنه كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك ٣/٤١٤ رقم ٦١٣٨ ، وعند "شب" قال : لا بأس بالمسك للحي والميت ٩/٣١ .

(٤) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال في حنوط الميت بالمسك قال : لا بأس به ٣/٢٥٦ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال لا بأس به ٣/٢٥٦ .

(٦) روى "شب" من طريق عبد الملك عنه أنه سئل أيطيب الميت بالمسك ؟ قال : نعم ، أو ليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك ٣/٢٥٦ .

(٧) روى "شب" من طريق ليث عنه أنه كره المسك للميت ٣/٢٥٧ .

ويروى عن الضحاك أنه قال : المسك ميتة ، ودم [1] .

قال أبو بكر : المسك طاهر ، يستعمله الحي ، ويجعل في حنوط الميت .

٩- جماع أبواب جلود السباع

(ح ٢٤٥) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن جلود السباع أن تفرش [2] .

م ٣٤١ - واختلفوا في جلود الهر ، والنمور ، والثعالب وغير ذلك من السباع .

فروى أنس أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب ، قال : فأكفاها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله بذكي [3] .

وقد روينا عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد [4] ، أنهم كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من جلود السنانير ، أو يؤكل لحمها ، وأثمانها ، وكره عبيد السلماني [5] جلود الهر وإن دبغ ، وكره النخعي جلود السباع ، وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر ، أو بفرش النمور ، أو يقعد عليها .

وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر ، وشق عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بفراء وألقي عنه جلد النمر ، وقال سعيد بن جبير : نهى عن لحوم السباع وجلودها .

---

(١) روى "شب" عن وكيع ابن أبي داود عنه قال : ٣١/٩ ، و ٢٥٨/٣ .

(٢) أخرجه "بق" ٢١/١ ، و"ن" في الفرع ١٧٦/٧ رقم ٤٢٥٣ ، و"د" في اللباس ٣٧٢/٤-٣٧٥ رقم ٤١٣٢ ، و"ت" في اللباس ٢٩٩/٣-٣٠٠ رقم ١٧٧٧ .

(٣) رواه "شب" ٢٥٨/٢ . والطحاوي ، مشكل الآثار ٢٦٥/٤ .

(٤) روى الطبري من طريق معتمر عن ليث عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد كانوا يكرهون أن يستمتع بشيء من مسوك السنانير . تهذيب الآثار ٢٨٨/٢ .

(٥) روى "عب" من طريق ابن سيرين عنه ٧١/١ رقم ٢٢٨ .

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة .

يقول جابر بن عبد الله : لا بأس بجلود السباع إذا دبغت [1] .

وقال النخعي في جلود النمور : دباغها طهورها ، وقال الحسن البصري في جلود النمور : تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها ، ولم ير ببيعها بأساً .

وروينا عن ابن سيرين [2] ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري ، أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة ، ورخص الزهري في جلود النمور ، ورئيَ على إبراهيم النخعي قلنسوة فيها ثعالب ، وقال الليث بن سعد : لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملحت .

م ٣٤٢ - واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر ، وعلي أنهما كرها الصلاة فيها .

وكان يزيد بن هارون يقول : يعيد من صلي في جلود الثعالب ، وكره ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وسئل الأوزاعي عن الصلاة على جلود السباع ؟ فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث .

وفيه قول ثان : وهو إباحة أن يصلي في جلود الثعالب ،روينا هذا القول عن الشعبي ،وبه قال الحسن البصري ،وأصحاب الرأي إذا دبغت.

ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها ، هذا قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول ، وروينا معنى ذلك عن علي بن الحسين ، وأبي العالية ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه "عب" ٧٢/١ رقم ٢٣٢ ، والطحاوي ، مشكل الآثار ٢٦٥/٤ .

(٢) روى "عب" من طريق ابن عون عنه أنه كان يركب بسرج عليه جلد نمر ، قال : وكان عمر ابن عبد العزيز يركب عليه ٧٢/١ رقم ٢٣٣ . و"شب" ٤٩٥/٨ ، ومشكل الآثار ٢٦٦/٤ .

١٠ـ باب الخبر الذي فيه تحريم كل ذي ناب من السباع

(ح ٢٤٦) يقول ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع [١] .

١١ـ باب الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

(ح ٢٤٧) وروى لنا أبو ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع [٢] .

(ح ٢٤٨) وقال النبي ﷺ : " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " [٣] .

قال أبو بكر :

م ٣٤٣ – قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة ، وكان الشافعي يقول : " يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ مالم يكن نجساً حياً " [٤] .

---

(١) أخرجه "م" في الصيد ١٥٣٤/٣ رقم ١٦ (١٩٣٤) .

(٢) أخرجه "عب" ٥١٩/٤ رقم ٨٧٠٤ ، و"خ" في الطب ٢٤٩/١٠ ، و"م" في الصيد من طريق عبد الرزاق ١٥٣٣/٣ رقم ١٤ (١٩٣٢) .

(٣) أخرجه "مط" ٣٢٦/١ ، و"م" في الصيد من طريق مالك ١٥٣٤/٣ رقم ١٥ (١٩٣٣) .

(٤) قاله في الأم ٩/١ .

ومنعت طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة ، هذا قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ويزيد ابن هارون .

وقد بلغنا عن مالك بن أنس أنه كان لا يرى الإنتفاع بجلود السباع الميتة وكره الصلاة فيها وإن دبغت .

١٢ـ باب الضبع

(ح ٢٤٩) روينا عن رسول الله [١/٢/ب] [1] ﷺ أنه جعل الضبع صيداً ، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً [2] .

م ٣٤٤ – وقد اختلفوا في أكل الضبع ، فممن قال : إنه صيد عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ذلك سعيد بن المسيب [3] ، والثوري ، والليث بن سعد .

قال أبو بكر : الضبع يباح أكلها للحديث الذي روي عن النبي ﷺ ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ كذلك قال ، والأكثر من أهل العلم ، وبه يقولون .

---

(١) من هنا بدأ المخطوط من نسخة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة .

(٢) أخرجه "د" في الأطعمة ١٥٨/٤-١٥٩ رقم ٣٨٠١ ، و"جه" في المناسك ١٠٣٠/٢ رقم ٣٠٨٥ ، و"ت" ٣٠٩/٣ رقم ١٧٩٨ ، من حديث جابر .

(٣) روى "عب" من طريق سهل بن أبي صالح قال : جاء من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه ٥١٤/٤ رقم ٨٦٨٧ ورقم ٨٦٨٨ .

١٣- باب الثعلب

(ح ٢٥٠) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع [١] .

م ٣٤٥ - وقال بظاهر هذا الخبر أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح لا يرون على من قتل السبع في الإحرام الجزاء .

ورخص في أكل الثعلب طاؤس [٢] ، وقتادة ، والشافعي ، ويرى الشافعي فيه الجزاء إذا قتله المحرم .

قال أبو بكر : وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول في الثعلب ، وهو سبع داخل في جملة السباع الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٤- باب الكيمخت [٣]

م ٣٤٦ - واختلفوا في الكيمخت ، فكان مالك : يقف عن الجواب فيه .

وقال أحمد : هو ميتة لا يصلي فيه .

وقال قائل : مختلف فيه : منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمه ، فإذا اشترى منه رجل شيئاً وخفي أمره ، لم يحرم بيعه ولا شراءه .

---

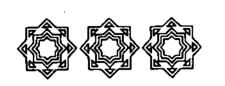
(١) تقدم الحديث راجع رقم ٢٤٦ .

(٢) روى "عب" من طريق ابن طاؤس عنه أنه كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً ٤/٥٢٩ رقم ٧٤٢ .

(٣) الكيمخت : قيل : جلد الحمار ، وقيل شيء يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ، ومن جلد ما لا يؤكل لحمه ، والأصل أنه مصنوع من الجلد .

قال أبو بكر : وإن كان الأمر كما ذكره هذا القائل ، واحتمل الكيمخت ما قال ، لم يخبر أن يحرم ما هذه صفته ، والورع الوقوف عن المشكلات لقول النبي ﷺ :

(ح ٢٥١) " الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه " [١] .



(١) أخرجه "خ" في الإيمان ١٢٦/١ رقم ٥٢ ، و"م" في المساقاة ١٢١٩/٣-١٢٢٠ رقم ١٠٧ ، من حديث النعمان بن بشير .

١١ - كتاب المواقيت

١ـ باب وقت الظهر

قال أبو بكر :

(ح ٢٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس [١] .

م ٣٤٧ - وأجمع أهل العلم على أن وقت [١/٣/ألف] الظهر زوال الشمس .

م ٣٤٨ - واختلفوا في آخر وقت الظهر .

فقالت طائفة : إذا صار كل شيء مثله بعد الزوال ، فجاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر ، هذا قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال يعقوب ، ومحمد : " وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة " [٢] .

وقال عطاء : لا يفرط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة .

وقال طاؤس : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل .

وقال قائل : إذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذلك قال النعمان .

وبالقول الأول أقول .

م ٣٤٩ - واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحر .

فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلي الظهر حين تزيغ الشمس ، أو تزول الشمس ، وصلى ابن عباس حين زالت الشمس .

---

(١) أخرجه "م" في المساجد ، وفيه : أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً : قال : فأقام حين أزالت الشمس ١/٤٢٩ رقم ١٧٨ ، من حديث أبي موسى .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٤٤ .

ورويْنا عن جابر أنه قال : الظهر كإسمها .

وقال مالك : يصلي إذا كان الفيء ذراعاً .

وفيه قول ثان : وهو استحباب تأخير الظهر في شدة الحر هذا قول أحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : " في الصيف يجب أن يبرد بها " [1] .

وفيه قول ثالث [2] قاله الشافعي : قال : " يتعجل الحاضر الظهر إلا في شدة الحر ، وإذا اشتد الحر أخّر إمام الجماعة الذي يقبل من البعد الظهر حتى يبرد ، وأما من صلاها في بيته ، وفي جماعة بفناء بيته ، فيصليها في أول وقتها " [3] .

قال أبو بكر :

(ح ٢٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " إذا اشتد الحر فابردوا بالظهر " [4] .

وبخبر رسول الله ﷺ نقول ، وهو العموم لا سبيل إلى أن يستثنى من ذلك البعض .

٢ـ باب وقت العصر

م ٣٥٠ - واختلفوا في أول وقت العصر .

فكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .

---

(١) قاله مالك في الأصل ١/١٤٦ .

(٢) في الأصل ثان ، والصحيح ما أثبته ، وكذا في الأوسط ٢/٣٦٠ .

(٣) قاله في الأم ١/٧٢ ، ٧٣ .

(٤) أخرجه "خ" ٢/١٨ رقم ٥٣٦ ، و"م" في المساجد ١/٤٣٠ رقم ١٨٠ من حديث أبو هريرة .

واختلفوا بعد فقال بعضهم آخر وقت الظهر أول وقت صلاة العصر فلو أن رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله لكانا مصليين للصلاتين في وقتهما قال بهذا إسحاق ذكر ذلك عن ابن المبارك .

وأما الشافعي فكان يقول : أول وقت العصر إذا جاوز ظل شيء مثله أي شيء ما كان ، وذلك حتى ينفصل من آخر وقت الظهر [1] .

وقد حكى عن ربيعة قول ثالث : وهو أن وقت الظهر والعصر في السفر والحضر إذا زالت الشمس [2] .

وفيه قول رابع : وهو أن أول وقت صلاة العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ، ومن صلى قبل ذلك لم يجزه هذا قول النعمان [3] .

وخالف في ذلك أخبار ثابتة [١/٣/ب] عن رسول الله ﷺ وهي مذكورة في غير هذا الموضع .

م ٣٥١ - واختلفوا في آخر وقت العصر .

فكان الثوري يقول : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك ، إلى أن يكون ظلك مثليك ، وإن صل ما لم تتغير الشمس أجزأه .

وقال الشافعي : " ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه ، فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن يقال : فاته العصر مطلقاً " [4] .

وفيه قول ثالث : وهو أن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد ، وأبي ثور ، وبنحو ذلك قال الأوزاعي ، وفي قول يعقوب

---

(١) قاله في الأم ١/٧٣ .

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١/٣٧٥ .

(٣) كتاب الأصل ١/١٤٥ .

(٤) قاله في الأم ١/٧٣ .

وابن الحسن : وقت العصر من حين يكون الظل قامة فيزيد على قامة إلى أن تتغير الشمس .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة ، هذا قول إسحاق بن راهويه ، وبه قال الشافعي في أصحاب العذر .

وفيه قول خامس : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس روى هذا القول عن ابن عباس ، وعكرمة .

وفيه قول سادس : وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الأوزاعي .

م ٣٥٢ - واختلفوا في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها .

فقالت طائفة : تعجيلها أفضل ، هذا على مذهب أهل المدينة وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن النبي ﷺ أخباراً تدل على صحة هذا القول .

وفيه قول ثان : روي عن أبي هريرة ، وابن مسعود [١] أنهما كانا يؤخران العصر .

وروينا عن أبي قلابة [٢] ، وابن شبرمة أنهما قالا : إنما سميت العصر لتعصير .

وقال أصحاب الرأي : يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف .

---

(١) روى له "عب" من طريق عبد الرحمن بن يزيد عنه ١/ ٥٥١ رقم ٢٠٨٩ ، وكذا عند "شب" ١/ ٣٢٧ ، و"قط " ١/٢٥٦ .

(٢) روى له "شب" من طريق خالد عنه قال : ١/ ٣٢٨ .

والأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها . والله أعلم .

٣ـ باب صلاة الوسطى

م ٣٥٣ – واختلفوا في الصلاة الوسطى .

فروينا عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري [١/٤/ألف] ، والضحاك بن مزاحم ، أنهم قالوا : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وروينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد أنهم قالوا : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعكرمة ، وطاؤس ، وعطاء ، ومجاهد أنهم قالوا : إنها الصبح ، وبالقول الأول أقول .

(ح ٢٥٤) لقول النبي ﷺ : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر [١] .

٤ـ باب صلاة المغرب

م ٣٥٤ – أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

م ٣٥٥ – واختلفوا في آخر وقت المغرب .

---

(١) أخرجه "خ" في التفسير ١٩٥/٨ رقم ٤٥٣٣ ، والجهاد ١٠٥/٦ رقم ٢٩٣١ ، والمغازي ٤٠٥/٧ رقم ٤١١١ ، والدعوات ١١/ ١٩٤ رقم ٦٣٩٦ ، و"م" في المساجد ٤٣٧/١ رقم ٢٠٦ من حديث علي ، وفيه : ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً .

وكان مالك، والأوزاعي [1]، والشافعي [2]، يقولون : لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس .

وفيه قول ثان : وهو أن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق هذا قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن طاؤس أنه قال : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر .

وروينا عن عطاء أنه قال : لا تفوت صلاة المغرب ، والعشاء حتى النهار .

٥ـ باب الشفق

م ٣٥٦ - واختلفوا في الشفق .

فكان مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : الشفق الحمرة ، وقد روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس .

وقد روينا عن ابن عباس قولاً ثانياً : وهو أن الشفق البياض .

وروينا عن أنس ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز [3]، ما يدل على أن الشفق البياض ، وبه قال النعمان ، وقال أحمد : يعجبني أن يصلي إذا ذهب البياض في الحضر ، ويجزيه في السفر إذا ذهبت الحمرة ، ويجزيه في الحضر والسفر إذا ذهبت الحمرة .

وفيه قول ثالث : وهو أن الشفق اسم لمعنين مختلفين عند العرب ، وهي الحمرة والبياض .

قال أبو بكر : الشفق البياض .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٢٤ .

(٢) الأم ١/٧٣ .

(٣) روى له "عب" ١/٥٦٦ رقم ٢١١٠ ، "شب" ٢/٥٣٠ .

٦ـ باب وقت العشاء الآخرة

(ح ٢٥٥) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى العشاء حين غاب الشفق [١] .

م ٣٥٧ – واختلفوا في آخر وقت العشاء .

فكان النخعي يقول : آخر وقتها ربع الليل .

وفيه قول ثان : وهو أن آخر وقتها ثلث الليل ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ، ومالك .

وفيه قول ثالث : وهو أن وقتها إلى نصف الليل كذلك قال سفيان الثوري ، وابن المبارك [١/٤/ب] ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، روينا هذا القول عن ابن عباس .

م ٣٥٨ – واختلفوا في التعجيل بصلاة العشاء الآخرة .

فروينا عن ابن عباس أنه كان يرى تأخيرها أفضل [٢] ويقرأ : ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ [٣] وعن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء .

واستحب مالك ، والشافعي ، والكوفي ، تأخيرها .

---

(١) حديث ابن عباس ، وفيه : قال رسول الله ﷺ : أمني جبريل عند البيت مرتين ، وفيه : ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، الحديث أخرجه "شب" ١/٣١٧ ، و"ت" في الصلاة ١/٢٠٠-٢٠١ ، رقم ١٤٩ ، و"د" ١/٢٧٤-٢٧٨ رقم ٣٩٣ ، والحاكم في المستدرك ١/١٩٣ .

(٢) روى له "طف" من طريق عبيد الله بن أبي يزيد ١٢/١٣٠ .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

وقال قائلون : تعجيلها أفضل ، استدلالاً بالأخبار التي تدل عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلاة في أوائل وقتها أفضل .

٧ـ باب وقت صلاة الفجر

(ح ٢٥٦) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الفجر حين طلع الفجر [١] .

م ٣٥٩ - وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

م ٣٦٠ - وأجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه مصليها في وقتها .

م ٣٦١ - واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ففي قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يضيف إليها أخرى ولم تفته الصلاة ، واحتجوا :

(ح ٢٥٧) بحديث النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح [٢] .

وكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام ، أو سهى ، ولو تعمّد رجل لكان مخطئاً مذموماً عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة .

وقال أصحاب الرأي : إذا طلعت الشمس وقد بقى على الإنسان من الصبح ركعة فسدت صلاته ، وعليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس ، فإن نسى العصر حتى صلى ركعة ، أو ركعتين ، ثم غربت الشمس أتم صلاته [٣] .

---

(١) فيه أحاديث كثيرة صحيحة تدل على ذلك ، راجع الأوسط ٣٧٩/٢ رقم الحديث ١٠٦٣-١٠٦٦ ، من حديث عائشة وغيرها .

(٢) أخرجه "خ" ٥٦/٢ رقم ٥٧٩ ، و"م" ٤٢٤/١ رقم ١٦٣ .

(٣) قاله في كتاب الأصل ١٥٣/١-١٤٥ .

م ٣٦٢ – واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها .

فكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يرون أن يصلي الصبح بغلس ، وقد روينا عن أبي بكر ، وعمر ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وعمر بن عبد العزيز أخباراً تدل على أن التغليس بالصلاة أولى من الإسفار فيها .

وكان سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يرون الإسفار بالفجر .

وبالقول الأول أقول ، للثابت عن عائشة أنها قالت :

(ح ٢٥٨) كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ، وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [١] .

وكان أبو بكر ، وعمر يغلسان بالصبح بعد رسول الله ﷺ ، وذلك دليل على صحة ما قلناه .

٨- باب وقت الجمعة

(ح ٢٥٩) ثبت أن رسول [١/٥/ألف] الله ﷺ صلّى الجمعة بعد زوال الشمس [٢] .

م ٣٦٣ – وكان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طاب ، وعمار بن ياسر ، وقيس بن سعد ، وعمرو بن حريث ، والنعمان بن بشير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي يصلون الجمعة بعد زوال الشمس .

---

(١) أخرجه "خ" ٤٨٢/١ رقم ٣٧٢ ، و"م" في المساجد ٤٤٦/١ رقم ٢٣١ .

(٢) أخرجه "خ" في الجمعة من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس ٣٨٦/٢ رقم ٩٠٤ .

وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روى بإسناد لا يثبت عن أبي بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، ومعاوية خلاف هذا القول .

وقال عطاء : كل عيد حين يمتد [1] الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر [2] .

وقال أحمد : في الجمعة إن فعل قبل الزوال فلا أعيبه ، فأما بعده فليس فيه شك ، وبه قال إسحاق .

وبالقول الأول أقول .

٩- باب الصلاة في اليوم المغيم

م ٣٦٤ - روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر [3] .

وعن ابن مسعود أنه قال : عجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب [4] .

وعن الحسن ، وابن سيرين أنهما قالا : يعجل العصر ويؤخر المغرب .

وقال الحسن : يؤخر الظهر .

وقال الأوزاعي : يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ويؤخر المغرب .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " يميد " أي تحرك ومال .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٣/١٧٤ رقم ٥٢٠٨ ، وعنده " يشتد " .

(٣) روى له "شب" من طريق الأسود عنه ، ٢/٢٣٧ .

(٤) روى له "شب" من طريق حرام بن جابر عنه قال : ٢/٢٣٧ .

قال الشافعي رحمه الله : " إذا كان الغيم مطبقاً يرعى الشمس ويحتاط في ذلك ، ويتأنس [1] أن يصليها بعد الوقت ، ويحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر " [2] . وقال إسحاق : نحواً من ذلك .

وقال أصحاب الرأي : يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء ، وينوّر بالفجر .

١٠ـ باب الصلاة قبل الوقت

م ٣٦٥ – واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت .

فروينا عن ابن عمر ، وأبي موسى الأشعري أنهما أعادا الفجر ، لأنهما كانا صلاها قبل الوقت ، وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس ، قال يجزيه .

وقال الحسن : مضت صلاته وبنحو ذلك قال الشافعي .

وعن مالك : فمن صلى العشاء في السفر قبل غيوبة الشفق جاهلاً أو ساهياً يعيد ما كان في وقت العشاء ، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الحاشية " ويتأخى " .

(٢) قاله في الأم ١/٧٢ .

١١ـ باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر [١/٥/ب]

(ح ٢٦٠) ثبت [١] أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقالت : يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصليها ؟ قال : قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر [٢] .

قال أبو بكر : قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع ، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها ، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالاً ، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين .

(ح ٢٦١) قالت عائشة : والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط [٣] .

م ٣٦٦ – واختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر فرخصت طائفة أن يصلي بعد صلاة العصر ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وروينا عن علي أنه دخل فسطاطاً بعد العصر فصلى ركعتين ، وروي هذا المعنى عن الزبير ، وابن الزبير ، وتميم الداري ، والنعمان بن بشير ، وعائشة ، وأبي أيوب الأنصاري .

---

(١) من هنا بدأ السقط ، وكلمة " ثبت " وما بعدها من الأوسط ٣٩٠/٢ .

(٢) أخرجه "خ" ١٠٥/٣ رقم ١٢٣٣ ، ٨٦/٨ رقم ٤٣٧٠ ، و"م" ٥٧١/١-٥٧٢ رقم ٢٩٧ ، كلاهما من حديث أم سلمة في حديث طويل .

(٣) أخرجه "خ" ٦٤/٢ رقم ٥٩١ ، و"م" ٥٧٢/١ رقم ٢٩٩ .

وفعل ذلك الأسود بن يزيد [١] ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق [٢] ، وشريح [٣] ، وعبد الله بن أبي الهذيل ، وأبو بردة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الرحمن بن البيلماني ، والأحنف بن قيس .

وكان الشافعي يقول : " لا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت في كل صلاة ، لا يلزم وكل صلاة كان صاحبها يصليها فأغفلها ، وكل صلاة أكدت وإن لم يكن فرضاً كركعتي الفجر ، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر كان يصليها بعد الظهر ، وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح " [٤] .

وكان أحمد [٥] ، وإسحاق يقولان : " لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فاتته ، أو على الجنازة إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة " [٦] ، وقال أبو ثور : لا يصلي رجل تطوعاً بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، إلا صلاة فاتته أو على جنازة ، أو على أثر طواف ، أو صلاة لبعض الآيات ، وكلما يلزم من الصلوات فلا بأس أن يصلي في هذه الأوقات .

---

(١) روى "شب" من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عنه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ٣٥٢/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق أشعث عن عمرو بن ميمون ٣٥٢/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق لبن شريح قال : كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق ٣٥٢/٢ .

(٤) الأم ١٤٩/١ .

(٥) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣١/١ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ٣١/١ .

وقال أصحاب الرأي : " يصلي كل الوقت ما خلا الأربع الساعات ، إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس ، و إذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس [1] .

قال أبو بكر : وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول : " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها " [2] .

م ٣٦٧ - واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر ، فكرهت طائفة ذلك ، وممن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو ، وابن عمر .

وكره ذلك الحسن البصري ، وقال : ما سمعت فيه بشيء ، وقال النخعي [3] : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك سعيد بن المسيب [4] ، والعلاء بن زياد ، وحميد بن عبد الرحمن ، وأصحاب الرأي .

ورخصت طائفة في ذلك ، وممن قال : لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر ، الحسن البصري ، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل ، وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٤٩ .

(٢) تقدم الأثر في أول الباب ، رقم المسألة ٣٦٦ .

(٣) روى "شب" عن هشيم ثنا مغيرة عنه قال : ٢/٣٥٥ .

(٤) روى "شب" من طريق عمرو بن مرة قال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر ٢/٣٥٥ .

١٢ـ باب المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

م ٣٦٨ – اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ، ثم يدرك الجماعة ، فقالت طائفة : يصلي مع الإمام أي صلاة كانت ، قال أنس بن مالك : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر ، ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه ، وروي عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة أنهما قالا : إذا أعاد المغرب شفع بركعة .

وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ، ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ، ومضى واحد ، وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس : أما الذي صلى فزاد خيراً ، وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم .

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر ، وقال الحسن البصري : صل معهم أي الصلوات كانت ، وهذا قول الأسود بن يزيد ، والزهري ، وقال سعيد بن جبير : صل معهم وإن كنت قد صليت ، وقال الشافعي [١] : يعيدها كلها ، وقال أحمد [٢] كذلك ، وقال : يضيف المغرب ، وكذلك قال إسحاق ، وقال سفيان الثوري : إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال : يتم ويشفع ، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع [٣]

---

(١) الأم ٢٠٦/٧ .

(٢) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٣٣/١ .

(٣) حكى عنه ابن نصر عنه أنه قال : إذا كنت قد صليت المكتوبة ، ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة : فصل معهم تطوعاً الصلوات كلها إلا المغرب فإذا سلم الإمام فقم فأشفع بركعة ، اختلاف العلماء /٥ .

وقالت طائفة : يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح هكذا قال ابن عمر ، والنخعي ، قال النخعي : فإن أعدت المغرب فاشفع بركعة حتى تكون أربعة [1] .

وقالت طائفة : يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر ، هكذا قال الحسن البصري إلا أن يكون في مسجد قاعداً ، فتقام الصلاة فيصلي معهم .

وفيه قول رابع : وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر ، هكذا قال الحكم .

وقالت طائفة خامسة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، هذا قول أبي موسى الأشعري ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

وكذلك قال أبو مجلز ، وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب ، وبه قال سفيان الثوري [2] ، ومالك بن أنس [3] ، والأوزاعي .

وفيه قول سادس : قاله النعمان " كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهنّ وإن أخذ في الإقامة ، وفي كتاب محمد بن الحسن : إن صلى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافلة " [4] .

وفيه قول سابع قاله أبو ثور : تعاد الصلوات كلها ، ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها [5] .

---

(١) روى "شب" من طريق منصور عنه قال : ٢٧٦/٢ .

(٢) حكى عنه "ت" ٢٥٨/١ .

(٣) قال : لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته ، إلا صلاة المغرب ، فإنه إذا أعدها كانت شفعاً "مط" ١١٧/١ ، والمدونة الكبرى ٨٧/١ .

(٤) كتاب الأصل ١٧٨/١ .

(٥) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٣٠٠/١ .

قال أبو بكر : يعيد الصلوات كلها لدليل [١/١٥/ب] العموم [١] .

م ٣٦٩ – واختلف فيه إذا أعادها .

فقالت طائفة : الأولى منهما هي المكتوبة ، روى ذلك عن علي ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال سعيد بن المسيب [٢] ، وعطاء [٣] ، والشعبي [٤] ، التي صلى معهم هي المكتوبة .

وقد روينا عن ابن عمر ، وابن المسيب [٥] ، وعطاء أنهم قالوا : ذلك إلى الله عز وجل يجعل المكتوبة أيتهما شاء .

وهذه الروايات خلاف الروايات عنهم .

١٣ـ باب من نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

م ٣٧٠ – واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها .

فقالت طائفة : لا يقضين الفوائت في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، روي عن أبي بكرة [٦] أنه نام في دالية ، فاستيقظ عند الغروب ،

---

(١) انتهى السقط هنا ، وكلمة " العموم " وما بعدها من المخطوط .

(٢) روى "شب" عن هشيم ثنا داود عنه قال : صلاته التي صلى في الجماعة ٢/٢٧٥ .

(٣) روى "شب" عن وكيع عن رباح بن أبي معروف عنه قال : صلاته الآخرة ٢/٢٧٥-٢٧٦ ، وكذا عند "عب" ٢/٤٢٢ رقم ٣٩٣٦ .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/١١٤ .

(٥) روى "عب" من طريق يحيى بن سعيد قال : سأل رجل ابن المسيب فقال : وذاك إليك ؟ إنما ذاك إلى الله ٢/٤٢٢ رقم ٣٩٣٨ ، وكذا عند "مط" ١/١٧٧ .

(٦) في الأصل " أبي بكر " والتصحيح من الحاشية ، والأوسط .

فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وعن كعب : أحسبه ابن عجرة أن إبناً نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه فلما أن تجلت قال له صل الآن [1] .

وقالت طائفة : من نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذكرها ، روى ذلك عن علي ، وروى معنى ذلك عن غير واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال آخرون : " إذا نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس ، أو حين انتصف النهار ، أو ذكرها حين تغرب الشمس قال : لا يصليها في هذه الساعات الثلاث ، والوتر كذلك ما خلا العصر ، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها ، وإن كان عصراً قد نسيها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة ، لم يصلها في تلك الساعة ، وكذلك سجدة التلاوة والوتر والصلاة على الجنازة ، لا يقضين في شيء من هذه الساعات الثلاث " هذا قول أصحاب الرأي [2] .

قال أبو بكر : بما روي عن علي أقول ، وقد ثبت :

(ح ٢٦٢) أن رسول الله ﷺ قال : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها [3] ، وتلى : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ الآية [4] .

---

(١) روى له "شب" ٢/٦٦ ، و"عب" ٢/٤ رقم ٢٢٥٠ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٥٠-١٥١ .

(٣) أخرجه "خ" ٢/٧٠ رقم ٥٩٧ ، و"م" ١/٤٧٧ رقم ٣١٦ .

(٤) سورة طه : ١٤ .

١٤ـ باب الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

م ٣٧١ - واختلفوا في الرجل ينسى الصلاة وقد حضرت صلاة أخرى [١/١٦/ألف] فقالت طائفة : يبدأ بالتي نسي ، إلا أن يخاف فوت الذي حضر وقتها ، فإن خاف ذلك صلاها ثم صلى التي نسي ، هذا قول سعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يبدأ بالتي ذكر ، فيصليها وإن فاتته هذه ، كذلك قال عطاء ، والزهري ، ومالك ، والليث بن سعد .

وقال مالك : ليبدأ بما بدأ الله به إن كنّ خمس صلوات بدأ بهنّ ، وإن خرجت عن وقتها ، ثم صلاها بعدهن ، وإن كن أكثر من ذلك صلاها لوقتها ، ثم قضاها بعد .

١٥ـ باب الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى

م ٣٧٢ - واختلفوا في الرجل يكون في صلاة فيذكر أن عليه قبلها .

فقالت طائفة : تفسد عليه صلاته التي هو فيها ، ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ، ثم يصلي الصلاة التي هو فيها كذلك قال النخعي [١] ، والزهري [٢] ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر ، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر ٦٧/٢ ، وكذا في شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

(٢) روى له "شب" عن عبد الأعلى عن معمر عنه ٦٧/٢ .

وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه غير ذلك ، هذا قول طاؤس ، والحسن البصري [1] ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك ، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك ، هذا قول الحكم ، وحماد [2] .

وقال ابن عمر : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء الإمام ، فإذا سلّم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى [3] ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : في رجل ترك الصلاة متعمداً فرط فيها في شبابه ، فأراد أن يقضي ، قال : يقضيها وما بعدها وهو لها ذاكر ، وإن كان كذا وكذا سنة .

وقال أصحاب الرأي : " إذا دخل في الصلاة ولم يذكر فذكر صلاة فائتة وإن كان فاتته صلاة واحدة إلى خمس صلوات ، فعليه أن يبدأ بالفوائت ، فإن صلى صلاة في وقتها وهو ذاكر للفوائت فصلاته فاسدة ، إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة ، إن هو بدأ بالفائتة فاته وقت هذه ، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ، ثم يصلي الفوائت ، و إن كانت [١/١٦/ب] فوائته ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة ، وقد دخل وقتها أو لم يدخل

---

(١) روى "شب" من طريق منصور عنه قال : يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر ٦٨/٢ ، وكذا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

(٢) روى "شب" عن وكيع عن شعبة عنهما قالا : ٦٨/٢ .

(٣) روى له "عب" ٥٢/٢ رقم ٢٢٥٤ ، والطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

وقتها ، فيبدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ، ثم قضى الفوائت ، جازت صلاته كلها .

قال أبو بكر : ليس بيني شيء مما فرقوا بينه فرق .

١٦ـ باب جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

(ح ٢٦٣) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء [١] .

(ح ٢٦٤) وثبتت عنه ﷺ أنه كان إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء [٢] .

(ح ٢٦٥) ودل خبر معاذ على أن جمعه بين الصلاتين في السفر وهو نازل غير سائر [٣] .

فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسايراً كما فعل النبي ﷺ ، وأجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار ، واختلفوا في القول ببعضها .

م ٣٧٣ – فمما أجمعوا عليه وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن ، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت ، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر .

---

(١) أخرجه "م" في المناسك في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٤٧ .

(٢) أخرجه "عب" ٢/٥٤٤ رقم ٤٣٩٢ ، و"م" في صلاة المسافرين ٥/٤٨٨ رقم ٤٢ و"شب" ٢/٤٥٦ .

(٣) خبر معاذ هو قوله : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان لا يروح حتى يبرد ، ويجمع بين الظهر والعصر ، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجه "م" في المسافرين ١/٤٩٠ رقم ٥٢ ، و "شب" ٢/٤٥٦ .

م ٣٧٤ - واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات .

فرأت طائفة : أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأسامة ابن زيد ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وطاؤس ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكرهت طائفة : الجمع بينهما إلا عشية عرفة وليلة جمع ، هذا قول الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

١٧- باب الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين

وفي قول من رأى الجمع بينهما :

م ٣٧٥ - واختلفوا في وقت الجمع بين الصلاتين ، فكان الشافعي ، وإسحاق يقولان : من كان له أن يقصر فله أن يجمع إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يضره أن يجمع بينهما في وقت [١/١٧/ألف] أحديهما [(١)] .

وقالت طائفة : إذا أراد المسافر أن يجمع بين الصلاتين أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء وجمع بينهما ، روى هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعكرمة ، وقال أحمد : وجه الجمع

(١) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٤٥٩/٢ رقم ٤٤١٠ .

أن يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخّر المغرب كذلك ، فإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس [1] .

وقال إسحاق : كذلك بالإرجاء [2] .

وأما أصحاب الرأي : فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، فأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا ، إلا بعرفة ومزدلفة [3] .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

١٨ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

(ح ٢٦٦) ثبت عن [4] رسول الله ﷺ أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر [5] .

م ٣٧٦ – واختلفوا فيه .

فقال مالك : يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ، ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة [6] .

---

(١) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٩ ، وعبد الله في مسائل والده /١١٦ .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٩ ، واختلاف العلماء لابن نصر /٩ .

(٣) المبسوط ١/١٤٩-١٥٠ .

(٤) في الأصل " أن " .

(٥) أخرجه "م" في المسافرين من طريق وكيع ١/٤٩٠ رقم ٥٤ ، وراجع التلخيص الحبير ٢/٥٠ ، وإرواء الغليل ٣/٣٤ .

(٦) قاله في المدونة الكبرى ١/١١٥ .

وكان أحمد بن حنبل ، وإسحاق : يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، وكان ابن عمر : يرى ذلك ، وفعل ذلك إبان بن عثمان ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومروان ، وعمر بن عبد العزيز .

وقال الشافعي : يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر قائماً ، ولا يجمع في غير حال المطر [1] ، وبه قال أبو ثور .

وكان عمر بن عبد العزيز : يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة .

وقالت طائفة : الجمع بين الصلاتين مباح حال الريح والظلمة في الحضر وإن لم يكن مطراً ، واحتجوا بخبر رسول الله ﷺ :

(ح ٢٦٧) روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ، قال أراد أن لا يحرج أمته [2] .

وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ، أو شيء مالم يتخذه عادة .

١٩ـ باب المريض يجمع بين الصلاتين

م ٣٧٧ – واختلفوا في المريض يجمع بين الصلاتين ، فرخصت طائفة في ذلك ، هذا قول عطاء [3] بن أبي رباح .

---

(١) الأم ٧٩/١ .

(٢) هو الحديث السابق .

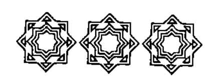
(٣) بدأ السقط هنا ، وكلمة " بن أبي رباح " وما بعدها من الأوسط .

وقال مالك : " في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع الظهر والعصر في وسط وقت الظهر ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال ، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك ، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة ، يكون هذا أرفق به " [1] .

وقال أحمد بن حنبل : يجمع المريض بين الصلاتين ، وكذلك قال إسحاق [2] .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير حال المطر ، هذا قول الشافعي [3] ، قال : والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمرض والخوف .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الرأي ، قالوا : " في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال : فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها ، ولا يجمع في وقت إحداهما " [4] .



(١) قاله في المدونة الكبرى ١/١١٦ .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٧ .

(٣) الأم ١/٧٩ " باب صلاة العذر " .

(٤) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٢٢٤ .

انتهى

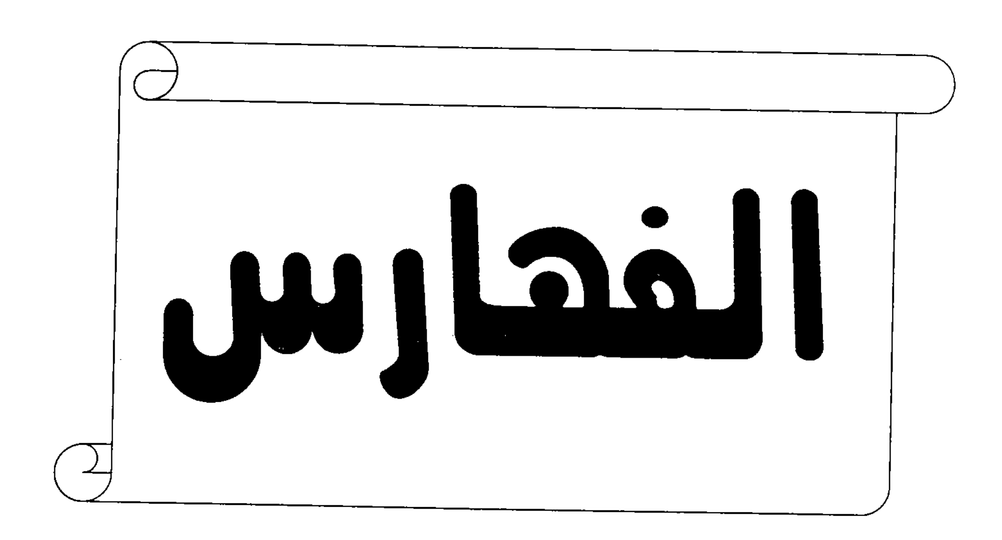
الجـــزء الأول

ويتلوه

الجـــزء الثاني

وأوله

كتاب صفة الصلاة


الفهارس

محتـــوى الفهـــارس

الفهـــــارس	رقـــم الصفحـــة

١ ـ فهرس الموضوعات

٢ - كتاب المياه

٣- كتاب آداب الوضوء

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه	١٣		١٧٦
- باب النهي عن ذكر الله على الخلاء	١٤		١٧٧
- اختلاف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط		١٠٤	١٧٧
- باب دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل	١٥		١٧٨
- اختلاف أهل العلم في الرجل يكون في إصبعه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء		١٠٥	١٧٨
- باب الاستبراء من البول	١٦		١٧٨
- روي عن الحسن البصري أن الرجل كان يشكو إليه الابردة ، والتقطير من البول ، فكان الحسن يقول له : إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر		١٠٦	١٧٩
- جماع أبواب الاستنجاء	١٧		١٧٩
- اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء		١٠٧	١٧٩
- دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء		١٠٨	١٨١
- إن اسم الوتر قد يقع على واحد		١٠٩	١٨١
- اختلاف أهل العلم فيما إذا عدا الأذى المخرج		١١٠	١٨١
- باب الاستنجاء من البول	١٨		١٨٢
- يستنجي من البول بالأحجار كما يستنجي من الغائط		١١١	١٨٣

٤- كتاب صفة الوضوء

٥- كتاب المسح على الخفين

٦- كتاب التيمم

٧- كتاب الاغتسال من الجنابة

٨- كتاب طهارات الأبدان والثياب

٩- كتاب الحيض

١٠- كتاب الدباغ

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- بعض أهل العلم يرون أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ أن الدباغ يطهره		٣٢٦	٣٧٨
- باب اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها	٣		٣٧٩
- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها		٣٢٧	٣٧٩
- أجمع أهل العلم على أن الشاة ، أو البعير إذا قطع منه عضو أن المقطوع منه نجس		٣٢٩	٣٧٩
- أجمع أهل العلم على أن الانتفاع بأشعارها ، وأوبارها ، وأصوافها جائز إذا أخذ منها وهي أحياء		٣٢٩	٣٧٩
- باب الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم	٤		٣٨٠
- اختلاف أهل العلم في شعور بني آدم		٣٣٠	٣٨٠
- كان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم		٣٣١	٣٨١
- باب شعر الخنزير	٥		٣٨١
- أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير		٣٣٢	٣٨١
- اختلاف أهل العلم في استعمال شعر الخنزير		٣٣٣	٣٨٢
- باب اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج	٦		٣٨٢
- اختلاف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة		٣٣٤	٣٨٢
- روي عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً		٣٣٥	٣٨٣
- باب الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة	٧		٣٨٣

١١- كتاب المواقيت

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
- باب من نسي صلاة فذكرها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	١٣		٤١٠
- اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها		٣٧٠	٤١٠
- باب الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى	١٤		٤١٢
- اختلاف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة وقد حضرت صلاة أخرى		٣٧١	٤١٢
- باب الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى	١٥		٤١٢
- اختلاف أهل العلم في الرجل يكون في صلاة فيذكر أن عليه قبلها		٣٧٢	٤١٢
- باب جماع أبواب الجمع بين الصلاتين	١٦		٤١٤
- أجمع أهل العلم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة		٣٧٣	٤١٤
- اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات		٣٧٤	٤١٤
- باب الوقت الذي يجمع المسافر بين الصلاتين	١٧		٤١٥
- اختلاف أهل العلم في وقت الجمع بين الصلاتين		٣٧٥	٤١٥
- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر	١٨		٤١٦
- اختلاف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر		٣٧٦	٤١٦
- باب المريض يجمع بين الصلاتين	١٩		٤١٧
- اختلاف أهل العلم في المريض يجمع بين الصلاتين		٣٧٧	٤١٧

❀❀❀

٢ - فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــة	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
٢- سورة البقرة			
﴿الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء﴾	١٣		٥٩
﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	١٨٧		١٣٣
﴿ويسئلونك عن المحيض﴾ إلى قوله ﴿حتى يطهرن﴾	٢٢٢		١٨٤،٤ ٢٣٤
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾	٢٣٦		٩
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٨٥		١٥٣
﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾	١٧٣	٢٤٣	٢٦٧
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٢٨٦	١٨٣	
﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾	٢٣٧		٨

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة

٣- سورة آل عمران

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق﴾	١٠٢		

٤- سورة النساء

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم﴾	الآية الأولى		
﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾	٢		١٣٣
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾	٤٣	١	١
﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾	٤٣	١٧٤	٦، ٧١، ٨٠، ١٨٣، ١٩٠، ١٨٥، ١٩٥، ١٩٩
﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾	٤٣		٣، ٥، ١٨٣، ٢٤٣
﴿أو جاء أحدكم منكم من الغائط﴾	٤٣	٦	٥

الآيـــــــة	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
٥- سورة المائدة			
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلـــى الصلاة﴾	٦	١٢١،١	٥٩١٤٤، ١٠
﴿فاغسلوا وجوهكم﴾	٦		١٤٥
﴿فلم تجدوا ماء فتيممـــوا صـــعيداً طيباً﴾	٦	٥، ٣٨، ١٧٤، ١٨١	٦، ٧١، ٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٥
﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾	٦		٨، ١٨٥
﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾	٦		١٨٨
﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾	٦	٦	٥
﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	٦		١٣٣
﴿أجل لكم صيدا البحـــر وطعامـــه متاعاً لكم وللسيارة﴾	٩٦		٦٠
٦ - سورة الأنعام			
﴿فلمسوه بأيديهم﴾	٧		٨

الآيـــــــة	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
٨ - سورة الأنفال			
﴿إذا يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل﴾	١١		٥٩
٩- سورة التوبة			
﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾	١٠٨	١٠٠	
١١- سورة هود			
﴿وزلفاً من الليل﴾	١١٤		٣٥٨
١٦- سورة النحل			
﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم﴾	١١٥	٢٤٣	٢٦٧
٢٠- سورة طه			
﴿وأقم الصلاة لذكري﴾	١٤	٢٦٢	

الآيــــــة	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
٢٣- سورة المؤمنون			
﴿رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين﴾	٢٩		٢٣٩
٢٣- سورة النور			
﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾	٣٠	٦٧	
٢٥- سورة الفرقان			
﴿وهو الذي أرسل الريح بشرا﴾	٤٨		٥٩
٣٣- سورة الأحزاب			
﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾	٤٩		٨
﴿يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا﴾ إلى قوله ﴿فوزا عظيما﴾	٧٠-٧١		

٦٤ - سورة التغابن

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾	١٦	١٨٣	

٧٣ - سورة المدثر

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
﴿يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾	١-٤		٢٥٧

❀ ❀ ❀

٣ـ فهرس الأحاديث النبوية

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
	حرف الألف	
٣٥	أتاني جبريل عليه السلام في أول ما أوحي إلي فعلمني الوضوء	زيد بن حارثة
٧٧	اجتنبوا اللعنتين	أبو هريرة
٦٨	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	بهز بن حكيم
٢٦	آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار	جابر
٧٢	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها	أبو أيوب الأنصاري
٧٤	إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله	عبد الله بن عباس
٦٥	إذا أراد رسول الله البول لم يتباعد عنهم	حذيفة
٦٤	إذا أراد رسول الله حاجته أبعد في المذهب	المغيرة بن شعبة
١٨٧	إذا أراد ﷺ أن يأكل أو ينام وهو جنب	عائشة
٩٣ . ٩٦	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً	جابر
١٢٠	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده	أبو هريرة
١٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده	أبو هريرة
٢٥٣	إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر	أبو هريرة
٢٢	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	أبو هريرة
٨٦	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	أبي قتادة
٩١	إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات	عيسى بن يزداد اليماني

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٢٦ ، ١٣٣	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر	أبو هريرة
١٢٨	إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه	أبو هريرة
١٨٨	إذا توضأ وضوءه للصلاة	جابر بن عبد الله
١٢٩	إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع	لقيط
١٢٧	إذا توضأت فلتنثر	سلمة بن قيس
١٣٧	إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم	أبو هريرة
١٨٥	إذا جامع أحدنا فأكسل	أبو كعب
٢٣٩	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبد الله بن عباس
٥٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	أبو هريرة
١١٦	إذا قام رسول الله استاك وتوضأ	عائشة
٤	إذا قعد بين شعبها الأربع	أبو هريرة
٤٤	إذا كان الماء قلتين لم ينجس	عبد الله بن عمر
٢٠	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان
٧	إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ	عبد الله بن عباس
٤٦	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله	أبو هريرة
٢٢٨	الأرض كلها مسجد	أبو سعيد الخدري
١٣١	استنثر رسول الله مرة أو مرتين	عبد الله بن عباس
٦٧	أسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس	عبد الله بن جعفر
٩٠	اصطنع رسول الله خاتماً	أنس بن مالك
٦٠	اغتسل رسول الله ﷺ في مخضب	عائشة
٥٤، ١٠٦، ١٩٦	اغتسلت مع النبي من إناء واحد	عائشة
١٦	أغمي على رسول الله ﷺ فاغتسل حين أفاق	عائشة
١٢٣	أفرغ على يديه . فغسل يديه مرتين	يحيى المازني

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٤٠	أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما	عبد الله بن زيد
١٦٥ ، ١٧٠	اقتدوا بالذين من بعدي	حذيفة بن اليمان
٢١٤	أكثر عذاب القبر في البول	أبو هريرة
١٠١	أكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً	ميمونة
٢٥	أكل رسول الله ﷺ كتف شاة ثم صلى	عبد الله بن عباس
٢٤٨	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	عبد الله بن عباس
٢٠٤	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً	جبير بن مطعم
٤١،٢٢٣،٢٢٤	أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي	أنس بن مالك
٢٨	أمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة	أبو العالية
٨٨	أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى	سراقة بن مالك
٥	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان بن عسال
٦٣	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء	أبو هريرة
١٩٣	أمرني أن اغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم
٢٤٤	إن أطيب الطيب المسك	علي بن أبي طالب
٣٣	إن الغضب من الشيطان	عطية
١٦٠	إن الله يحب أن يقبل رخصه	عبد الله بن عمر
٤٢،٤٩	إن الماء لا ينجسه شيء	عبد الله بن عباس
١٩٠	إن حيضتك ليست بيدك	عائشة
١١	إن شئت فتوضأه وإن شئت فلا توضأه	جابر بن سمرة
١٧١	إن يطع الناس أبا بكر وعمر	أبو قتادة

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٠ ، ٢٢٩	أنصلي في مرابض الغنم ، قال : نعم	البراء بن عازب
٢٣٧	أنفست ؟ قلت : نعم	زينب بنت أم سلمة
١١٩ ، ١٧٩	إنما الأعمال بالنية	عمر بن الخطاب
١٥	إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ	معاوية بن أبي سفيان
٩٢	إنما أنا لكم مثل الوالد للولد	أبو هريرة
١٧٧	إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتيمم	ناجية بن كعب
١٨٤	إنما كان يكفيك هذا	عمار بن ياسر
٢٣٢	إنها ليست في يدك	عائشة
٢١٣	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	عبد الله بن عباس
٢١٢	أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل	عبد الرحمن بن حسنة
٢٣	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	عبد الله بن عمرو
٢٠١	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها	عائشة
٢٢٥	أين أدركتك الصلاة فصل	أبو ذر
٥٣	أين كنت يا أبا هريرة	أبو هريرة
١٥٤	التحف رسول الله بملحفة ورسية	قيس بن سعد
٧٠	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك
٧١	اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس	أبو أمامة

حرف الباء

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
٨٣	بال النبي ﷺ قائماً	حذيفة
٨٠	بال رسول الله ﷺ في طست	عائشة

حرف التاء

حرف الجيم

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٨٢ ، ٢٣٠	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	أنس بن مالك
١٥٩	جعل رسول الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر	خزيمة بن ثابت
٢٦٦	جمع رسول الله بالمدينة بين الظهر والعصر	عبد الله بن عباس
٢٦٥	جمع رسول الله بين الصلاتين في السفر وهو نازل	معاذ
٢٦٣	جمع رسول الله بين الظهر والعصر	جابر بن عبد الله
٢٦٧	جمع رسول الله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر	عبد الله بن عباس

حرف الحاء

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٠٣	الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني	عائشة
٢٥١	الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير

حرف الخاء

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
١٠٩	خرج رسول الله في سفر فنزل منزلاً فتبعته بأداوة	المغيرة بن شعبة

حرف الدال

رقم الحديث	طرف الحديث	راوي الحديث
٢٤٠	دباغها طهورها	عبد الله بن عباس
٩٩	دخل رسول الله حائطاً وقضى حاجته	خالد بن عبد الله
٣٦	دعا النبي ﷺ بماء ، فتوضأ مرة مرة	عبد الله بن عباس
١٦٢	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء



٤ـ فهرس الأحاديث الضعيفة (١)

قول ابن المنذر	الحديث	الراوي	رقم الحديث والمسألة
- في إسناده مقال	إذا أراد أن يبول فليرتد لبوله	أبو موسى الأشعري	٧٤
- منقطع	أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد	أبو العالية	٢٨-٤٩
- في إسناده مقال	تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ (بالنبيذ)	ابن مسعود	٣٩-٦٥
- متكلم فيه	توضأ ثم خلل لحيته	عثمان بن عفان	١٣٥
- في إسناده مقال	كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله	أبو هريرة	٧٥
- معلول	يا عمر لا تبل قائماً ، فما بلت قائماً	عمر بن الخطاب	٨٥-١٠٢



(١) اذكر في هذا الفهرس الأحاديث التي تكلم فيها ابن المنذر وضعفها بقوله الخاص ، أو بقول النقاد المعروفين .

٥ - فهرس الأعلام غير رجال الاسناد والفقهاء [1]

(١) أذكر في هذا الفهرس . الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب الإشراف ، وهم الرواة ، أو تلاميذ الفقهاء ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم ، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آرائهم في نقد الحديث والرجال ، أوهم من أصحاب اللغة أو القراءة .



٦ـ فهرس الفقهاء [١]

اسم الفقيه	أرقام المسائل
– أبان بن عثمان :	٣٤، ٣٧٦
– إبراهيم بن خالد أبو ثور :	١٥، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٧٠. ٧١، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٧، ١١٣، ١١٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨. ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨،

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه ، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلمـــاء، وفيها قول ورأي هذا الفقيه، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الـــذين هـــم آراء وأقوال معدودون وأقوالهم والمسائل المنسوبة محصورة تحت هذه الأرقام فقط ، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر ، والله في عونه وعون الجميع .

اسم الفقيه	أرقام المسائل
– أبو ذر =	جندب بن جنادة
– أبو رافع =	١٧
– أبو رزين =	مسعود بن مالك
– أبو الزناد =	عبد الله بن ذكوان
– أبو زيد الأنصاري =	عمرو بن أخطب
– أبو سعيد الخدري =	سعد بن مالك
– أبو سلمة بن عبد الرحمن =	١٥٥، ١٥٦، ٢١٤، ٢١٥، ٣٧٦
– أبو طلحة =	زيد بن سهل
– أبو العالية =	رفيع بن مهران
– أبو عبيد =	القاسم بن سلام
– أبو عبيدة =	محمد بن المثنى
– أبو عزة =	٤٥
– أبو قتادة =	الحارث بن ربعي
– أبو قلابة =	عبد الله بن زيد البصري
– أبو مجلز =	لاحق بن حميد
– أبو مخرمة =	عبد الله بن مخرمة
– أبو مسعود =	عقبة بن عمرو
– أبو مصعب =	٢٢
– أبو موسى الأشعري =	عبد الله بن قيس
– أبو ميسرة =	عمرو بن شرحبيل
– أبو هريرة =	عبد الرحمن بن صخر
– أبو هشام :	٢٣٤
– أبو وائل =	شقيق بن سلمة
– أبو يوسف =	يعقوب بن إبراهيم
– أبي بن كعب :	٤٥، ٢٢٩

اسم الفقيه	أرقام المسائل
- أحمد بن حنبل :	٨، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠،

اسم الفقيه	أرقام المسائل
	١٣٢، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦.
	١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٨.
	٢١٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩.
	٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٧.
	٣٠٣، ٣٠٩، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٣.
	٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠
- علي بن الحسن :	٣٤٢
- عمار بن ياسر :	٣٤،١٥٥،١٧٨،١٨٤،٢١٨،٣٦٣
- عمران بن الحصين :	٣٤،١٠١
- عمر بن الخطاب :	١٤، ٢٣، ٢٤، ٣٤، ٤٥، ٦٠، ٦١، ٨٩.
	٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧، ١١٨،١١١.
	١٢٦، ١٤٥، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،
	١٦١، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٣٨،
	٢٣٩، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٣،
	٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤،
	٣٤٩، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦
- عمر بن عبد العزيز :	٤٥، ١٣٢، ١٤٠، ١٧٩، ٢٥٢، ٢٩٥،
	٣٣٤، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣،
	٣٧٦
- عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري :	١٥٥،١٥٦،١٧٠
- عمرو بن حريث :	٣٦٣
- عمرو بن دينار :	٣١،٨٦،١٣٢،١٧٨،٢٤٣،٢٤٥،٣٣٧
- عمرو بن شرحيل :	٤٥،١٢٩
- عمرو بن شعيب :	٢٣٤
- عمرو بن العاص :	٨٩،١٥٥

اسم الفقيه	أرقام المسائل

٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣،
٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥،
٤٩، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢،
٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٥، ٨٦،
٨٧، ٨٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧، ١١٠،
١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣،
١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢،
١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣،
١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧،
١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣،
٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤،
٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣١،
٢٣٣، ٢٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٢٣٩، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩،
٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥،
٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠،
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤،
٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤،

اسم الفقيه	أرقام المسائل
– معمر بن راشد :	١٦٨، ١٩١
– معمر بن المثنى :	٢٤٣، ٣٣٤
– المغيرة بن شعبة :	١٥٥، ٣٦٨
– مكحول بن مسلم :	٨، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٥، ٤٩، ٨٠، ١١٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٥٣، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣١١، ٣٤٢
– ميسرة :	١٣٧
– ميمونة :	٢٥٤
– نافع بن عبد الرحمن :	١٧، ١٠٧
– نافع مولى ابن عمر :	١٨٠، ٢٥٦
– النخعي :	إبراهيم بن يزيد
– نفيع بن الحارث :	٣٧٠
– نعمان بن بشير :	٣٦٣، ٣٦٦
– النعمان بن ثابت أبو حنيفة :	٨، ١٠، ٣٠، ٣٣، ٥٥، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٣، ٨٩، ٩٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٧، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٨، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦٨
– هشام :	٣٣٤
– واثلة بن الأسقع :	٢٨٧

اسم الفقيه	أرقام المسائل
- وكيع بن الجراح :	٢٨٩،٧١
- الوليد بن مسلم :	١٩٧
- يحيى بن آدم :	١٦٠،٧١
- يحيى بن أبي كثير :	٤٩،٢٣
- يحيى بن سعيد الأنصاري :	٨، ١٦، ٢٥، ٢٧، ٨٥، ١٢٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٧٢، ٣٢٦، ٣٧٢
- يحيى بن سعيد القطان :	٨٩،٧٦
- يحيى بن معين :	٣٤
- يحيى بن يعمر :	٤٥
- يزيد بن هارون :	٣٤٣،٣٤٢،٢٠٨،١٦٨
- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف :	٨، ١٧، ٢٥، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٧٨، ٨٣، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٦
- يعلى بن أمية :	١٢١، ١٣٨، ٢١٦



٧ـ فهرس الأماكن



٨ – فهرس الكلمات الغريبة



٩ـ فهرس الكتب الواردة في الإشراف [١]

اسم الكتاب	رقم المسألة
١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني:	٢٩، ٧٣،٦٥، ٧٤، ٧٨، ١٦٨، ١٧٣، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٨، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٩٩، ٢٤٨، ٣٦١، ٣٦٦، ٢٦٨، ٣٧٠، ٣٧٧
٢- الأم للشافعي :	٣، ٨، ١٧، ٢٠، ٣٣، ٣٩، ٥٩، ٦٦، ٧١، ٧٤، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٣، ١٦١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٤، ٣٧٧
٣- الأوسط :	٣٤، ٤٥، ٥٥، ٧١، ٨٠، ١٠٢، ١٤٤
٤- غريب الحديث لأبي عبيد :	٥، ٧١
٥- كتاب أبي ثور :	١٧، ٥٤، ١٤٠، ١٦٧، ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٦٨
٦- كتاب الأوزاعي :	٥٤، ١٧٣، ٢٣٩، ٣١٥، ٣١٦

---

(١) الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها ، وفيها ، أو بعدها جاء اسم الكتاب ، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب .

١٠ـ فهرس المصادر والمراجع

الرقم عام	الرقم خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
		١ـ كتب التفسير	
١	١	أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠ هـ	دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان سنة ١٣٣٥ هـ
٢	٢	أحكام القرآن لا بن العربي ٥٤٣ هـ	مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩٥ هـ
	٣	تفسير القرطبي ٦٧١هـ	دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ
٤	٤	جامع البيان للطبري ٣١٠ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ
٥	٥	جامع البيان للطبري تحقيق أحمد شاكر	دار المعارف - بمصر
٦	٦	الدار المنثور للسيوطي٩١١هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان
٧	٧	فتح القدير للشوكاني ١٢٥٠هـ	الناشر محفوظ العلي -بيروت- لبنان
		٢ـ كتب الحديث	
٨	١	إرواء الغليل للألباني	المكتب الإسلامي - بيروت
٩	٢	الاعتبار للحازمي ٥٨٤ هـ	مطبعة الأندلس - حمص - ٣٨٦هـ
١٠	٣	التحبير في المعجم الكبير	مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٥ هـ
١١	٤	تحفة الأحوزي للمباركفوري	دار الكتاب العربي - لبنان

الرقم عام	الرقم خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
١٢	٥	التلخيص الحبير لابن حجر ٨٥٢ هـ	الناشر عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
١٣	٦	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣هـ	مطبعة فضالة – المغرب
١٤	٧	تنوير الحوالك للسيوطي ٩١١ هـ	شركة و مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥١ هـ
١٥	٨	تهذيب الآثار للطبري ٣١٠ هـ	مطبعة المدني – القاهرة
١٦	٩	الجامع الصحيح للبخاري مع الفتح	المكتبة السلفية – المدينة المنورة
١٧	١٠	سنن ابن ماجة ٣٥٧ هـ	أحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٥ هـ
١٨	١١	سنن أبي داؤد ٢٧٥ هـ مع العون	دار الكتاب العربي – بيروت
١٩	١٢	سنن الترمذي مع التحفة	دار الكتاب العربي – بيروت
٢٠	١٣	سنن الدارقطني ٣٨٥ هـ	الناشر عبد الله هاشم اليماني – المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ
٢١	١٤	سنن الدارمي ٢٥٥ هـ	الناشر دار إحياء السنة
٢٢	١٥	السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨هـ	دائرة المعارف العثمانية – الهند الطبعة الأولي ١٣٤٤ هـ
٢٣	١٦	السنن للأثرم ٢٦١ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية
٢٤	١٧	سنن النسائي ٢٠٣ هـ مع شرح السيوطي	دار إحياء التراث العربي-لبنان
٢٥	١٨	شرح السنة للبغوي ٥١٦ هـ	المكتب الإسلامي – بيروت
٢٦	١٩	شرح مسلم للنووي ٦٧٦ هـ	دار الفكر- بيروت ١٣٩٢هـ
٢٧	٢٠	شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٢١ هـ	مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة – ١٣٨٧ هـ

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٢٨	٢١	الصحيح لابن خزيمة ٣١١ هـ	المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ
٢٩	٢٢	الصحيح لمسلم ٢٦١ هـ مع شرح النووي	دار الفكر- بيروت ١٣٩٢هـ
٣٠	٢٣	علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	مكتبة المثنى - بغداد ١٣٤٣هـ
٣١	٢٤	عمدة القاري للعيني ٨٥٥ هـ	المطبعة المنيرية بمصر
٣٢	٢٥	عمل اليوم والليلة للنسائي	الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث
٣٣	٢٦	عون المعبود للعظيم أبادي	دار الكتاب العربي - لبنان
٣٤	٢٧	فتح الباري لابن حجر-٨٥٢هـ	المكتبة السلفية بالمدينة
٣٥	٢٨	كشف الأستار للهيثمي- ٨٠٧هـ	مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ
٣٦	٢٩	مجمع الزوائد للهيثمي ٨٠٧هـ	دار الكتاب بيروت - ١٩٦٧ هـ
٣٧	٣٠	مختصر سنن أبي داؤد للحافظ المنذري هـ	دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ
٣٨	٣١	المسائل التي حلف عليها أحمد	نسخة خطية بمكتبة الجامعة الإسلامية
٣٩	٣٢	المستدرك للحاكم ٤٠٥ هـ	دار المعارف العثمانية - الهند
٤٠	٣٣	المسند لأحمد بن حنبل	المكتب الإسلامي - بيروت
٤١	٣٤	المسند للحميدي ٢١٩ هـ	المجلس العلمي داهيل - الهند الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ
٤٢	٣٥	المسند للشافعي ٢٠٤هـ مع الأم	دار المعرفة - بيروت
٤٣	٣٦	مشكل الآثار للطحاوي٣٢١هـ	دار صادر - بيروت
٤٤	٣٧	مصباح الزجاجة	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ١٢٩٦
٤٥	٣٨	المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٤٦	٣٩	المطالب العالية لابن حجر ٨٥٢هـ	دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة

٤٧	٤٠	معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	دار المعرفة- بيروت ١٤٠٠هـ
٤٨	٤١	المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠هـ	مطبعة الوطن العربي - بغداد
٤٩	٤٢	الموطأ للإمام مالك	مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ
٥٠	٤٣	نصب الراية للزيلعي ٧٩٢ هـ	المكتبة الإسلامية ١٣٩٣ هـ
٥١	٤٤	نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥٠هـ	مصطفي الحلبي - مصر

٣ـ كتب الفقه

أ - كتب الفقه الحنفية

٥٢	١	الأصل لمحمد بن الحسن	دائرة المعارف - الهند- الطبعة الأولى
٥٣	٢	البدائع للكاساني ٥٨٧ هـ	الناشر زكريا علي يوسف - القاهرة
٥٤	٣	الحجة لمحمد الحسن ١٨٩ هـ	مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الهند - ١٣٩٠ هـ
٥٥	٤	فتح القدير لا بن الهمام٢٨١هـ	مصطفي البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ
٥٦	٥	المبسوط للسرخسي ٤٨٦ هـ	دار المعرفة للطباعة - بيروت - ١٣٨٩ هـ
٥٧	٦	مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي ٣٢١ هـ	مطبعة دار الكتاب العربي١٣٧٠هـ
٥٨	٧	الهداية للمرغيناني ٥٩٣هـ مع الفتح	مصطفي البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٩ هـ

ب ـ كتب الفقه المالكية

٥٩	١	الإستذكار لا بن عبد البر ٤٦٣ هـ	دارقتيبة - بيروت - ١٩٩٣م
٦٠	٢	المدونة الكبري لسحنون ٢٤٠هـ	دار صادر - بيروت - لبنان

الرقم		الكتب	الطبعات والمطابع
عام	خاص		
٦١	٣	المنتقى للباجي ٤٩٤ هـ	مطبعة السعادة – الطبعة الأولى – ١٣٣١ هـ
٦٢	٤	مواهب الجليل للحطاب ٩٥٤هـ	مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا
		جـ – كتب الفقه الشافعية	
٦٣	١	الأم للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
٦٤	٢	المجموع للنووي ٦٧٦ هـ	المكتبة العالمية بالفجالة – مصر
٦٥	٣	روضة الطالبين للنووي ٦٧٦هـ	المكتب الإسلامي – بيروت
٦٦	٤	مختصر المزني ٢٦٤ هـ مع الأم	دار المعرفة للطباعة – بيروت
٦٧	٥	المهذب للشيرازي ٤٧٦هـ مع المجموع	المكتبة العالمية بالفجالة – مصر
٦٨	٦	الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٠هـ	دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٤٤م
		د – كتب الفقه الحنبليه	
٦٩	١	الإنصاف للمرداوي ٨٨٥ هـ	مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ
٧٠	٢	مسائل الإمام أحمد لابن هاني ٢٧٥ هـ	المكتب الإسلامي – بيروت
٧١	٣	مسائل الإمام أحمد لأبي داؤد ٢٧٥ هـ	الناشر محمد أمين دمج – بيروت
٧٢	٤	المغني لا بن قدامة ٦٣٠ هـ	مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة
		٤ـ كتب فقه الخلاف	
٧٣	١	الأوسط لابن المنذر ٣١٨ هـ	دار طيبة – الرياض – ١٩٨٢ هـ
٧٤	٢	الإجماع لا بن المنذر ٣١٨ هـ	بتحقيق فؤاد عبد المنعم رئاسة المحاكم الشرعية قطر ١٤٠١ هـ
٧٥	٣	الإشراف لابن المنذر ٣١٨ هـ	دار طيبة – الرياض – ١٩٨٢م

عام	خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٧٦	٤	الاستذكار لا بن عبد البر ٤٦٣ هـ	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٣٩٣ هـ
٧٧	٥	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣هـ	وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٦٧ م
٧٨	٦	فقه الأوزاعي للجبوري	مطبعة الإرشاد ـ بغداد ١٣٩٧م
٧٩	٧	المحلى لا بن حزم ٤٥٦ هـ	مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة ١٣٨٧ هـ
٨٠	٨	الطهور لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	مكتبة الصحابة جدة – ١٩٩٤ م
٨١	٩	اختلاف الصحابة للبروي ٥٦٧هـ	نسخة مصورة بمكتبتي
٨٢	١٠	اختلاف العلماء للمروزي ٢٩٤ هـ	عالم الكتب – ١٩٨٥ م
٨٣	١١	تجريد المسائل اللطاف لا بن ناصر ٩١٥ هـ	نسخة مصورة موجودة بمكتبي
٨٤	١٢	مختصر البويطي ٢٣١ هـ	مصورة بالجامعة الإسلامية
٨٥	١٣	مسائل أحمد و إسحاق للكوسج ٢٥١ هـ	نسخة مصورة بمكتبي

٥ – كتب الطبقات والتراجم

عام	خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٨٦	١	الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٣هـ مع الإصابة	طبعت بالأوفست – مطبعة السعادة مصر
٨٧	٢	الأعلام للزركلي	طبعة بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ
٨٨	٣	تاريخ الطبري ٣١٠ هـ	دار المعارف – مصر١٩٦٣هـ
٨٩	٤	تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي	الدار المصرية للتأليف والترجمة

الرقم عام	الرقم خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٩٠	٥	الكافي في معرفة علماء المذهب	نسخة خطية – بدار الكتب المصرية القاهرة
٩١	٦	تذكرة الحفاظ للذهبي٧٤٨هـ	إحياء التراث العربي – بيروت
٩٢	٧	تقريب التهذيب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دار الكتب الإسلامية – باكستان
٩٣	٨	تهذيب الأسماء واللغات للنووي	دار الباز للنشر – مكة المكرمة
٩٤	٩	تهذيب الكمال للمزي ٧٤٢هـ	مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٣ هـ
٩٥	١٠	تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دائرة المعارفة – حيدر آباد ١٣٢٥هـ
٩٦	١١	الثقات لابن حبان ٣٥٤ هـ	دائرة المعارف العثمانية –١٣٧١هـ
٩٧	١٢	الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	دائرة المعارف العثمانية – الهند الطبعة الأولى ١٣٧١هـ
٩٨	١٣	الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ٧٩٩ هـ	مكتبة دار التراث – القاهرة
٩٩	١٤	سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤٨هـ	مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
١٠٠	١٥	طبقات ابن شهبة ٨٥١ هـ	دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٨ م
١٠١	١٦	طبقات الأسنوي ٧٧٢ هـ	مطبعة الإرشاد – بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩١هـ
١٠٢	١٧	طبقات الحسيني لابن هداية الله ١٠١٤ هـ	دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٧١م
١٠٣	١٨	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى	مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٧١ هـ
١٠٤	١٩	طبقات السبكي ٧٧١ هـ	عيسى البابي الحلبي – الطبعة الأولى

الرقم عام	الرقم خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
١٠٥	٢٠	طبقات السيوطي ٩١١هـ	الناشر مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ
١٠٦	٢١	طبقات الشيرازي ٤٧٦ هـ	مكتبة العراقية – بغداد ١٣٥٩هـ
١٠٧	٢٢	طبقات العبادي ٤٥٨ هـ	طبعة ليدن ١٩٦٤ م
١٠٨	٢٣	طبقات المفسرين للداؤدي ٩٤٥ هـ	مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
١٠٩	٢٤	طبقان المفسرين للسيوطي	دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ٩٦ هـ
١١٠	٢٥	العقد الثمين للفاسي ٨٣٢ هـ	مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ١٣٨٧ هـ
١١١	٢٦	الفهرست لابن عطية ٥٤١هـ	دار المغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
١١٢	٢٧	كتاب المجروحين لابن حبان ٥٣٤هـ	دار الوعي بحلب – الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ
١١٣	٢٨	لسان الميزان لابن حجر٨٥٢هـ	دائرة المعارف النظامية – الهند
١١٤	٢٩	مرآة الجنان لليافعي	دائرة المعارف النظامية – الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ
١١٥	٣٠	ميزان الاعتدال للذهبي٧٤٨هـ	عيسي البابي الحلبي
١١٦	٣١	وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٨١ هـ	دار صادر – بيروت ١٣٩٧ هـ

٦ـ كتب اللغة والمعاجم

الرقم عام	الرقم خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
١١٧	١	تهذيب اللغة للأزهري٣٧٠هـ	الدار المصرية للتأليف والترجمة
١١٨	٢	القاموس المحيط للفيروز آبادي	المؤسسة العربية للطباعة والنشر – لبنان

عام	خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
١١٩	٣	لسان العرب لابن منظور ٧١١هـ	طبعة المصورة عن طبعة بولاق مصر
		٧ – كتب غريب الحديث والقرآن	
١٢٠	١	غريب الحديث لأبي عبيد ٢٢٤هـ	دائرة المعارف – الهند – الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ
١٢١	٢	الفائق للزمخشري ٥٣٨ هـ	عيسي البابي الحلبي – الطبعة الثالثة
١٢٢	٣	النهاية لابن الأثير ٦٠٦ هـ	دار إحياء التراث العربي – لبنان
		٨ ـ كتب الفهارس	
١٢٣	١	تاريخ الأدب العربي لبروكلمان	دار المعارف بمصر – الطبعة الثالثة
١٢٤	٢	تاريخ التراث العربي لفواد سزكين	الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٧٧م
١٢٥	٣	فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد	دار الرياض للطبع – القاهرة ١٦٥٤ م
١٢٦	٤	فهرس دار الكتب المصرية	دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٥٤م
١٢٧	٥	الفهرس لابن نديم ٣٨٥ هـ	مكتبة خياط – لبنان
١٢٨	٦	فهرس مرويات ابن حجر	نسخة خطية مصورة من الجامعة الإسلامية
١٢٩	٧	معجم البلدان لياقوت الحموي ٦٢٦ هـ	دار صادر – لبنان

